

جامعة الأزهر للنشر والتاليف

٧٥٦ صـ ٧٥٦ صـ ٧٥٦ صـ
مُعِيدُ النَّحْرِ وَمُبِيلُ النَّقْرِ
٩٣٠ مـ ٩٣٠ مـ ٩٣٠ مـ

للشيخ الإمام فاضل القضاة شاج الدين عبد الوهاب السبكى المنشوفى ٧٧١ هـ

حققه وضبطه وعلمه عليه

أبو زيد شباعي

محمد على التجار

المدرس في كلية أصول الدين

المدرس في كلية اللغة العربية

محمد أبو العيون

المدرس بمعهد القاهرة

يطلب من مكتبة المخطوطى بمصر ، ومن مكتبة الماشي بيغداد

الثمن ٢٠

طبع بدار الكتاب العربي مصر

شارع فاروق - القاهرة

تليفون : ٥٠٩٣٨

جامعة الأزهر للنشر والتأليف

٧٥٦ صدف ٧٥٦ صدف
٧٣٧ مـ عـ مـ مـ عـ مـ
مـ حـ الـ نـ حـ وـ مـ بـ الـ نـ حـ

لـ الشـ يـخـ الـ إـ اـ مـ قـاضـيـ القـضـاءـ ثـاجـ الدـيـنـ عـبـدـوـهـاـ بـسـكـيـ المـثـوـيـ ٧٧١

مـقـدـدـ رـضـبـطـ رـهـانـ عـلـيـهـ

أـبـوـزـيدـ شـبـلـيـ

المـدرـسـ فـيـ كـلـيـةـ أـصـولـ الدـيـنـ

مـحـمـدـ عـلـىـ النـجـارـ

المـدرـسـ فـيـ كـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

مـحـمـدـ أـبـوـالـعـيـونـ

المـدرـسـ بـمـهـدـ الـقـاهـرـةـ

يـطلـبـ مـكـتـبـةـ الـأـخـانـجـيـ بـمـصـرـ ،ـ وـمـنـ مـكـتـبـةـ الـمـئـيـ بـيـفــ دـادـ

الـثـنـيـ ٢٠

طبع بـمـارـكـابـ الـأـرـبـلـ مصرـ

شارـعـ فـارـوقـ — الـقـاهـرـةـ

تـلـيفـونـ :ـ ٥٠٩٣٨ـ

الطبعة الأولى
١٣٦٧ - ١٩٤٨ م

[حقوق الطبع محفوظة للجامعة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ الْمَعْوُثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ،
وَهَادِيًّا لِلْمُسْتَرْشِدِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَحَبْبِهِ الْمَهَدِيَّينَ .

وَبَعْدٌ ؛ فَإِنَا نَقْدِمُ لِلنَّاسِ كِتَابًا «مَعِيدُ النَّعْمَ ، وَمَبِيدُ النِّقْمَ» لِأَبِي نَصْر
تَاجِ الدِّينِ السَّبْكَيِّ ، فِي مَرْضِ جَدِيدٍ ، وَثُوبَ قَشْيَبٍ ، بَعْدَ أَنْ بَذَلْنَا فِي تَصْحِيحِهِ
وَضَبْطِهِ ، وَتَحْقِيقِ مُتْنَهُ ، مَا يَحْسِنُهُ الْقَارِئُ ، وَرَجْوُ الشُّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ .
وَقَدْ كَانَتْ طَبْعَانَهُ السَّالِفَةُ مُشَحَّونَهُ بِشَيْءٍ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ ،
وَضَرُوبِ الْإِحَالَةِ وَالْتَّغْيِيرِ !

وَلَقَدْ عَنَّتْ فِكْرَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قِرَاءَةِ أَرْبِيعِ سَنَوَاتٍ
لِلْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ يُوسُفِ مُوسَى رَئِيسِ «جَمَاعَةِ الْأَزْهَرِ» لِلنَّشْرِ
وَالتأْلِفِ ، عَلَى أُثْرِ قِرَاءَتِهِ الْكِتَابِ وَتَبَيَّنَ خَطْرُهُ وَجَلَلُهُ . فَأَخْذَ فِي
الْإِعْدَادِ لَهُ وَابْتَدَأَ الْعَمَلَ فِيهِ مَعَ أَحَدِنَا ، وَلَكِنْ عَرَضَ أَنْ سَافَرَ فِي رَحْلَةٍ
عَلْمِيَّةٍ إِلَى فَرْنَسَةَ — رَدَهُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَى الْوَطَنِ الْعَزِيزِ سَالِمًا — فَقَمَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ ،
وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا كَلَّفَنَا مِنْ جَهْدٍ وَنَصْبٍ .

وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَلَاقِ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ النَّفَاقِ وَالْإِبْقَالِ عَلَيْهِ وَالْإِتْفَاعِ بِهِ
مَا هُوَ أَهْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْأَسْفَارِ ، وَأَجْلُ الْآثارِ الَّتِي أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ .

مقدمة

التعريف بالمؤلف – آثاره – معيد النعم

(١) المؤلف: التاج السبكي

ولد التاج السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف بالقاهرة ، في سنة ٧٢٧ هـ . ويرى بعض من ترجم له أن ولادته كانت سنة ٧٢٨ ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ٧٢٩ .

ونشأ عبد الوهاب في بيت عريق في العلم والفقه والسياسة؛ فأبوه قاضي القضاة تقى الدين السبكي ، وبحسبك هذا تنبئها على نباهة بيته وشرف منصبه؛ وإنما في هذا المقام نتوه بكتاب «البيت السبكي» ، الذي وضعه الأستاذ الجليل والباحث الكبير محمد الصادق حسين بك ، فلقد وقى البحث حقه ، وأظهر من اللوذعية والنقد ما هو به قين .

وجهه أبوه توجهاً علمياً صادقاً ، ونشأ على الحجد والدرس . فتلقى العلم عن أبيه وعن غيره من علماء مصر كأبي حيان النحوي الكبير . حتى إذا أنسد بر إلى أبيه قضاء الشام في سنة ٧٣٩ رحل عبد الوهاب معه ، واستقرّ بدمشق ، واتخذها وطنه ، وأخذ عن شيوخها ومحدثيها؛ كالذهبي والمزي ، وتفقه شافعياً بابن التقييب^(١) ، وقد أجازه هذا بالفتيا وهو لم يبلغ العشرين من سنّيه . وقد ولّ توقيع الدست عن نائب الشام أمير على المارداني ، وهي وظيفة جليلة ، كان صاحبها يكتب على القصاص في دار العدل بجوار كاتب السر .

(١) هو محمد بن أبي بكر ، مدرس الشامية البارانية بدمشق ، وصاحب النوى . توفى سنة ٧٤٥ هـ .

وتولى بعد هذا نياية الحكم عن أبيه قاضي القضاة ، فجمع له بين الوظيفتين ؛
وفي ذلك يقول أبوه يعظه ويوصيه :

أموّق الدست الشريف ، ونائب الحكم العزيز ، ومفتى الإسلام
خف من إلهك أن يراك وقد نهاك ، وما انتهيت وملت للآثام
وولى مع هذا بعض وظائف التدريس في مدارس دمشق . حتى إذا كانت
سنة ٧٥٦ هـ أحسن والده ضعفا ، وعلمه الكبيرة وغشيتها الشيشخونية ؛ فنزل
لعبد الوهاب عن قضاة الشام ، وانتقل هو إلى مصر حيث وافته منيته في
عامه هذا .

وظلّ التاج في منصب قضاة الشام ووظائف أخرى جليلة ؛ حتى
أصيب بالطاعون في سنة ٧٧١ هـ وهو في منزله بالدهشة بظاهر دمشق ، ودفن
في سفح قاسيون^(١) في مقبرة السبكية .

وقد جرت عليه في أثناء توليه القضاة في دمشق محن عزل فيها ، ولكنه
خرج منها سليما لم تزل منه ، ولم تغض من شأنه ؛ وأغلب الظن أن ذلك كله
من حوك الدسائس ونسج أيدي الحساد والشانين . وكان للبيت السبكي نظرا
ينفسون عليه ما بلغه من مجد وسناء ورفعة شأن ، وكان من هؤلاء ابن
فضل الله العمري صاحب «مسالك الأ بصار» ، وغيره من أصحاب الرأى في دولة
المهاليك . وكان من الناس من يطمح إلى منصب قضاة القضاة ، ويحسُدُ التاج
عليه ، ويبغي له الغوايل لعل أن يخلفه ، وينعم بخيروه . وقد كانت المناصب
تنال بالسعى وبذل المال ؛ يذكر ابن الوردي في تاريخه^(٢) في حادث سنة ٧٤٠ هـ
أن برهان الدين الرسعي بذل لطraigى نائب حلب مالا ، حتى جعله قاضي
قضاة الشافعية فيها ، ولذلك لم يصادف راحة في ولايته . قال ابن الوردي :
ويعجبني قول القائل :

(١) بالسين المهملة والباء تمحناً تقطنان مضمومة . . الجبل المشرف على مدينة دمشق
وف سفح مقبرة أهل الصلاح . . معجم البلدان لياقوت ج ٧ ص ١٢ .

(٢) ج ٢ ص ٣٢٨

فلان لا تخزن إذا نُكبت ، واعرف ما السبب
فما تولى حاكِم بفضة إلا ذهب
ونرى أن من أسباب محنة الناج السبكي عداوة البيت السبكي لابن تيمية ،
ولابن تيمية أنصار وأتباع كثيرون في الشام . فلا بد أنهم أزمعوا على
الكيد له ، وأجمعوا أمرهم على التدبير عليه . وسيرى القارئ أن الذي قضى
بسجنه في قلعة دمشق ابن قاضي الجبل قاضي قضاة الخنابلة ، وكان من تلامذة
ابن تيمية والمعصبين له .

ويقول صاحب الدرر الكامنة^(١) : « وحصل له بسبب القضاة محنة شديدة
مرة بعد مرّة ، وهو مع ذلك في غاية الثبات . ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل
من أساء إليه » . ويتبين من هذا أن الاتهام كان مبعثه العداوة من أناس يبنه
وبيتهم شحناه وشنان ، وأنه كان حليها واسع الصدر ، عزوفاً عن الانتقام .
وكانت إحدى محنته سنة ٧٦٣ هـ وفي هذه المرّة ولـى أخيه البهاء السبكي
قضاة مكانه ، ولـى هو وظائف أخيه في مصر ، ومـكـثـ البـهـاءـ فـيـ هـذـاـ
المنصب ثمانية أشهر .

وكانت محنته الأخيرة سنة ٧٦٩ هـ ويقول صاحب الدرر الكامنة : « وكان
من أقوى الأسباب في عزله المرّة الأخيرة أن السلطان لما رسم بأخذ زكوات
التجار في جمادى الأولى سنة ٧٦٩ هـ وجد عند الأووصياء جملة مستكثرة ، لكنها
صرفت بوصولات ليس فيها تعين اسم القاـبـضـ . فـأـرـيـدـ مـنـ نـاظـرـ الـآـيـتـامـ أـنـ
يعـرـفـ أـنـهـ وـصـلتـ لـلـقـاضـيـ ، فـأـمـتـعـ ؛ فـآلـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـزـلـ القـاضـيـ » . وـتـرىـ منـ
هـذـاـ أـنـهـ وـجـدـ أـورـاقـ فـيـهاـ أـخـذـ أـموـالـ مـنـ التـجـارـ بـرـسـمـ الرـكـاـةـ ، وـلـمـ يـبـينـ
مـصـارـفـهـ ، فـاتـهمـ بـهـاـ القـاضـيـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـيـجـةـ عـلـىـ وـصـولـ الـمـالـ إـلـىـ القـاضـيـ ،
فـتـحـيـلـوـاـ عـلـىـ عـزـلـ بـهـذاـ . وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ الحـقـيقـيـ لـهـذـهـ الـمحـنـةـ ، إـنـمـاـ هـوـ أـنـ

أمير على الماردینی الذى كان نائب الشام ، وعمل معه التاج موقعا للدست ، وزائيا للحكم ، وقاضی القضاة كان منحرفا عنه ، ولا بد أن يكون ذلك لوشایات بلغت عنه ، أو لأن التاج خالفه في بعض هواه ، ونقم عليه بعض مالايرضاه . وترى في تاريخ الماردینی أنه كان رجلا محبا للعلماء ، سالكا الجادّة ، مخالف لسن الشرع ، ولكنـه — على كل حال — حاكم يسومه أن يخالف في بعض أمره ، وكان التاج في قضائه صارما لا يلين في الحق ولا يرهبه سلطان .

وهذا الأمير ولـي في سنة ٧٦٩ نيابة مصر بعد نيابة الشام ، فاتسع سلطانه ، وقويت كلامته ، وكان أول شـئ تكلم فيه واهـم له عزل تاج الدين من قضاـء الشام ؛ وولـي مكانـه الشـيخ سراج الدين البلقـينـي . وجـهـتـهـ الـحـصـوـمـةـ إـلـىـ تـاجـ الدـيـنـ وـعـقـدـ لـهـ بـجـلـسـ حـكـمـ ، حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ اـبـنـ قـاضـيـ الجـبـلـ^(١) بـأـنـ يـحـبسـ سـنةـ . وقد أعيد تاج الدين إلى منصبه بعد أن مـكـثـ فـيـ السـجـنـ فـيـ قـلـعـةـ دـمـشـقـ ثـمـانـينـ يـوـمـاـ .

ويذكر الشـعرـانـىـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٩٧٣ـ فـيـ حـمـنـةـ التـاجـ :ـ أـنـ ذـلـكـ لـاتـهـامـهـ بـالـزـنـدـقـةـ وـمـاـ يـتـبعـهـ .ـ قـالـ فـيـ «ـ الـأـجـوـبـةـ الـمـرـضـيـةـ»^(٢) ،ـ عـنـ أـمـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـصـوـفـيـةـ»ـ :ـ «ـ إـنـ أـهـلـ زـمـانـهـ رـمـوـهـ بـالـكـفـرـ وـاسـتـحلـلـ شـرـبـ الـخـرـ وـالـوـزـنـ ،ـ وـأـنـ كـانـ يـلـبـسـ الـغـيـارـ^(٣) وـيـشـدـ الزـنـارـ^(٤) بـالـلـلـيلـ ،ـ وـيـخـلـعـهـماـ بـالـهـارـ ،ـ وـتـحـزـبـوـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـتـواـ بـهـ مـقـيـداـ مـغـلـولاـ إـلـىـ مـصـرـ ،ـ وـجـاءـ مـعـهـ خـلـاتـقـ مـنـ الشـامـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـ .ـ ثـمـ تـدارـكـهـ الـلـطـقـ عـلـىـ يـدـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـيـنـ الـإـسـنـوـيـ»ـ .ـ وـمـنـ عـجـيبـ الـأـمـرـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـتـهـمـةـ جـرـتـ عـلـىـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ اـنـ بـنـتـ الـأـعـزـ ،ـ وـقـدـ حـكـاـهـاـ التـاجـ

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن البزنـيـ ، يقول فيـهـ صـاحـبـ الدرـرـ :ـ «ـ وـلـيـ القـضـاءـ سـنـةـ ٧٦٧ـ فـلـ يـحـدـدـ فـيـ وـلـايـهـ»ـ تـوفـيـ سـنـةـ ٧٧١ـ .

(٢) انظر كتاب جلاء العبيـنـ فـيـ حـاكـمـةـ الأـحـدـيـنـ منـ ١٦ـ .

(٣) الغـيـارـ ما يـلـبـسـهـ الـذـيـ مـخـالـفـاـ لـوـنـهـ لـوـنـ تـوـبـهـ ؟ـ كـأنـ يـضـعـ عـلـىـ ثـوـبـهـ الـأـسـوـدـ مـنـ دـيـلاـ أـحـرـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـا يـقـلـهـ بـعـضـ الـمـسـيـحـيـنـ فـيـ مـصـرـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ .ـ وـالـزـنـارـ — عـلـىـ زـنـةـ رـمـانـ — خـيـطـ غـلـيـظـ يـشـدـ فـيـ الـوـسـطـ فـوـقـ الـثـيـابـ .

في طبقاته . فيذكر «أن ابن الساعوس وزير السلطان الأشرف كان يكره ابنه بنت الأعز» ، فكاد له ، وجهز من شهد عليه زوراً بأمور عظام ، حتى وصل من بعضهم أن أحضر شاباً جيلاً اعترف على نفسه بين يدي السلطان بأن القاضى لاط به ؛ وأحضر من شهد عليه بأنه يحمل الزنار فى وسطه . فقال القاضى : أيها السلطان ؟ كل ما قالوه مما يمكن ؟ لكن حمل الزنار لا يعتمد النصارى تعظيمها ، ولو أمكنهم تركه لنركوه ، فكيف أحمله ! قال التاج : «وكان القاضى بريئاً من ذلك بعيداً عنه من كل وجه ، رجلاً صالحًا لا يشك فيه . وآخر الأمر أنه نزل ماشياً من القلعة إلى الحبس ، وعزل وخيف عليه أن أن يجهز الوزير من يقتله^(٤) » وقد كان خطر بالبال أن رواية الشيخ الشعراوى هذه سرت إليه من قرامته في الطبقات ، فاستقرت في ذهنه التهمة ، ولطول العهد بها توهّمها للتاج السبكي ، وقد يعين على هذا الخاطر أنها لم تقف على هذا في روايات المعاصرين للتاج ، وقد علمت أن الشعراوى تأثرت وفاته عن وفاة التاج بأكثر من قرن . على أن هذا حدّس وظنّ قد يكون الواقع خلافه ، وقد تكرر مثل هذا الاتهام والامتحان للفضلاء ، وهو يدل على سير المتأمرين بهم على خطوة متقاربة ، وسنة متشابهة ، والله حسيبهم .

ويعجبنا أن نسوق في هذا الموطن ما قاله ابن حبيب في كتابه « درة الأسلك في تاريخ الأملالك » ، إذ يقدم التاج السبكي فيقول : « إمام كبير ، وحاكم خبير ، ورئيس فلك ما ثراه أثير ، وما جد غفر علومه في الآفاق مستطير . أغصان مكارمه باسقة ، وأنهار فضائله دافقة ، ولسان عبارته فصيح تبحّث برأفته أرباب السياسة ، وافتخرت بمقارنة تاجه رموز الرياسة ، وانشرحت بأحكامه صدور المجالس ، وتأرجحت بأنفاسه أرجاء المدارس والمدارس . سمع وقرأ وكتب ، وأخذ عهد والده قدوة أهل العلم والأدب .

وأفاد المشغلين والطلاب ، وانفع به كثير من الأولياء والأصحاب . درس بالعادلية والغزالية ، والأمينية والناصرية ، ودار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية . وبasher القضاة بدمشق أربع مرات ، ونال بخطابة الجامع الأموي أنواعاً من المسرات ، وله مصنفات جمة الفوائد ، منتظمة العقود والقلائد .

طائفة الناج وبعض مزاياه :

بلغ التاج من المزلة العلية المكانة العالية ، وقد وسم بالاجتهد في الفقه ، وينقل السيوطي أن التاج كتب إلى نائب الشام أنه بلغ مرتبة الاجتهد المطلق وهو مقبول فيما قال عن نفسه ، ولم يحرر أحد أن يرد عليه هذه الدعوى . ويرى القاريء لكتاب «معيد النعم» في التاج مزية جليلة : ذلك أنه شافعى ضليع من أركان هذا المذهب ، والذابين عنه ، والمتشددين في تأييده ، ومع هذا يعني على الفقهاء تعصّهم لما هبّهم الفرعية ، ويدعوهم إلى ترك الشفاق فيها وأن يكونوا يداً واحدة في إنكار المجتمع عليه من المنكرات ، وهو يدعو إلى الأخذ من المذاهب لما فيه المصلحة ، وذلك من سعة أفقه وسداد رأيه وصحّة نظره : ففي صفحة ٧٤ ينكر على من تأخذه الحمية من الفقهاء والعصبية لذهبه ، بحثيث يمنع من الصلاة وراء من خالف مذهبه ؟ وتراء في صفحة ٢٣ حين يتكلّم على قطاع الطريق وذوى الفتن والثورات كالبدو الذين اعتادوا السلب والنهب يقول : « وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ، والبالغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشويه » ، ويريد بعض المذاهب مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وانظر في حكم التعزير عنه ص ١٠٢ .

(ب) آثار التاج السبكي

ترك التاج السبكي آثاراً نافعة ، وقد رزق السعادة في تأليفه ، فانتشرت وانتفع بها الناس ، وستتكلّم على بعضها :

١ — فن آثاره جمع الجوامع في أصول الفقه ، وقد ختم بنبذة في أصول الدين . وهو كتاب حافل جمع فيه زهاء مائة كتاب في الأصول ، وخدمه العلماء بالشرح والخواشى ، وكان يدرس إلى عهد قريب ، في الأزهر . فرغ منه مؤلفه في سنة ٧٦٠ هـ وهو قاضى القضاة بدمشق . ونرى في ختام نسخة جمع الجوامع المخطوطة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠ (أصول الفقه) ما يأتي : « قال مصنفه — أسبغ الله ظلاله — : فرغت من تصنيفه أُخرىيات ليلة حادى عشر ذى الحجّة الحرام ، سنة ستين وسبعينه ، بمنزل بالدهشة من النيرب ، بظاهر دمشق ، حماها الله ، ونقل صاحب البيت السبكي خاتمة جمع الجوامع يقول فيها المؤلف : إنه فرغ منه منزله بالدهشة من أرض المِرْزَة — وكتب المرة — ويعتمد الأستاذ هذه الخاتمة ، ولا يرضى بما قاله بُرُّ كلمان : إن بيته كان في النيرب — وكتب نيراب — ويقول الأستاذ : « ولا أدرى من أين جاء بركلمان بهذا ؟ » وقد علمت مأوى كلام بركلمان . وبعد فلا تناهى بين الخاتمتين ، فقد كان منزله بالدهشة ، وهي تارة تنسب إلى المِرْزَة ، وتارة إلى النيرب ، لمساهمها بكلتا الخطتين ، وقد وقع للمؤلف أن ذكر ختام كتابه في نسختين كتبهما أو كتبتهما ، والمنزل واحد ، فهو في الدهشة على كلتا النسختين .

٢ — تكملة شرح منهاج القاضى البيضاوى في الأصول . وذلك أن والده التقى السبكي بدأ هذا الشرح وعمل منه قطعة صغيرة ، ثم أتمه التاج . ويبدو أن التاج عمل التكملة في حياة والده ؛ فهو يقول في ص ١٤٣ ج ١ :

وقد وُضع والدى — أطال الله بقاه — في هذا الفصل أرجوزة حسنة ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر .

- ٣ — شرح مختصر ابن الحاجب ، في الأصول . وسنه : رفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب . (لم يطبع)
- ٤ — الترشيح ، في اختيارات والده في الفقه . (١٠٠)
- ٥ — التوشيح على التبيه . (١٠٠)
- ٦ — الآشيه والنظائر الفقهية . (١٠٠)
- ٧ — طبقات الشافعية الصغرى . (١٠٠)
- ٨ — طبقات الشافعية الوسطى . (١٠٠)
- ٩ — طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .

وسنذكر هنا كلية في طبقات الشافعية . فقد عُنى الناج السبكي أن يؤلف تأليفاً بجمع الشافعيين ، وتاريخ حياتهم ، وآثارهم . وقد ساعده على ذلك ما وهب له من سعة الاطلاع والركرة ، والتحقيق والإحاطة بشئون الفنون . ويبدو أن المؤلف بنى عمله على البسط والتوضيح ، وأن يذكر كل ما يعرف عن المترجم له ، وهذه خطة الطبقات الكبرى . وعرض له في أثناء اشتغاله بالطبقات الكبرى أن يكتب بجانبها الطبقات الوسطى ، والطبقات الصغرى . ولا ميرية أن لكل ضرب طلابه المستفیدين منه ، فاشتغاله بالطبقات الكبرى سبق اشتغاله بالصغرى والوسطى . ونحن نعتمد في هذا الحكم على كلام المؤلف في الطبقات الوسطى ، والصغرى . يقول في الطبقات الوسطى^(١) : « وبعد فقد ألقنا كتاباً فيه ، مبسوطاً حافلاً حاوياً لما يراد منه . وذلك لأننا نستوعب ترجمة الرجل على الوجه الملائم وإذا كان غلب عليه الفقه ، وقلت الرواية عنه أعملنا جهداً في تخرج حديثه . وربما ذكرنا في بعض النزاجم حادثة عظمى فشرحناها .

(١) انظر كشف الظنون في الكلام على طبقات الشافعية .

ولم يخل الكتاب مع ذلك عن حكايات وأشعار ومُلحٍ ونواذر . وكان أعظم مقاصدنا فيه أن نذكر في ترجمة كل رجل ما بلغنا عنه : من مقالة غريبة ذهب إليها ، أو وجه ضعيف عزى إليه ، أو مسألة مستقربة ذكرها في كتاب ، أو ذكرت عنه ، ولا مرأة أن هذا وصف للطبقات الكبرى . وتراء في خطبة الطبقات الصغرى يقول : « هذا اختصر لطيف في تاريخ الفقهاء الشافعيين ، أصحاب الإمام محمد بن إدريس الشافعى » ، رضى الله عنه ، جمعنا فيه ما أوردهنا في كتابنا الكبير من الأسماء . واقتصرنا فيه على نبذة سيرة . أعنان الله على إكاله ، بمنته وكرمه وإفضاله ! » .

وهذا الرأى الذى رأيناه في تاريخ الطبقات للتاج لا يرضى صاحب « البيت السبكي » ، فيقول في الحديث عن الطبقات الكبرى : « وذهب بعضهم ، كما ذهب واضعو فهارس دار الكتب المصرية إلى أن المؤلف اختصرها في الطبقات الوسطى ، ثم اختصر هذه في الطبقات الصغرى ، وهذا وهم » ؛ فالثابت أن الطبقات الوسطى ألفت قبل الكبرى ، لأننا نجد في جزء من الوسطى مخطوط : قال المؤلف رحمة الله عليه : فرغت منه في ليلة الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة أربع وخمسين وسبعينة ، بدمشق المحروسة ، عمرها الله تعالى أه والطبقات الكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٧٦٦ هـ كما جاء في ذيل كثير من الأجزاء ، وكما ترى في إحدى القطع الثلاث في صدر هذا البحث ، التي يقال : إنها بخط تاج الدين ؛ وثبت أن الطبقات الوسطى ألفت وأبو المؤلف من الأحياء ؛ ففي الطبقات الكبرى أن علي بن عبد الكافي كتب بخطه على ترجمته في الطبقات الوسطى عبارة اختتمها بقوله : كتبه على السبكي في يوم السبت مستهل جمادى الآخرة سنة ثلاثة وخمسين وسبعينة . لكن الطبقات الكبرى ألفت بعد والد المؤلف ، ففي غير موضع منها يذكر المؤلف والده ويترجم عليه ، فلا نزاع إذن في أن الوسطى ألفت قبل الكبرى ، وقد علمنا أن الذي

يؤخذ من كلام السبكي نفسه أنه ابتدأ بالطبقات الكبرى ، وكتب بجانبها الوسطى والصغرى ؛ ونقول هنا : إنه لم يتمّ الكبرى إلاً بعد وفاة والده ، فلن اختصها بترجمة والده ، وفي قراءة هذه الطبقات للمرة الأخيرة كان يترجم على والده حين يعرض له .

هذا ، وقد أسلفنا أن كتاب الطبقات الكبرى قد طبع ، ونقول الآن : إن في النسخة المطبوعة تحريراً كثيراً ، والكتاب يحتاج إلى جهد لإخراجه في صورته الصحيحة . ونسوق من أمثلة سقم إخراج هذا الكتاب الكلام على برهان الدين السنّجاري جد المؤلف من قبل الأم ويقول صاحب « البيت السبكي » في هذه الترجمة الواردة في الطبقات في ص ٥٥ ج ٥ « عبارة الطبقات في ترجمة السنّجاري — على قصرها — مصحّفة على ما يظهر ، تصحيفاً لا يعين على معرفة شيء عن جده هذا ، سوى أن أم ناج الدين من بيت علم ، وما ورد في هذه الترجمة أن صاحبها كانت وفاته سنة ٦١٨ ه على حين أن برهان الدين السنّجاري خلف بهاء الدين بن حنّا في وزارة مصر سنة ٦٧٧ ه فكيف تكون وفاته في السنة السابقة !

وقد ظهر أنه الحق فيطبع بترجمة السنّجاري ترجمة أخرى أدخلت في الأولى ، ولا بد أنه حذف من الأولى سنة وفاة السنّجاري . والتراجمة الملحوظة هي — كما في الطبقات الصغرى — ترجمة داود بن بندار بن إبراهيم الجليل أبي سليمان ، وهذه الترجمة ابتدأ بها حرف الدال ، وترجمة السنّجاري ختام حرف الحاء ؛ إذ هو الخضر بن حسن بن علي ، وداود هذا هو الذي كانت وفاته سنة ٦١٨ ، فاما السنّجاري فقد كانت وفاته — على ما في الطبقات الصغرى —

(ج) معيد النعم، ومبيد النقم

هذا الكتاب هو الذي استبدل بِإعجاب صاحب البيت السبكي^١، وحفره على أن يكتب عن الناج وعشيرته، وهو يذكر أن هذا الكتاب التفت إليه المستشرقون؛ فعرض له بركلمان ووستنبلد، وتتوفر على الاهتمام به المستشرق السويدي مهرمن. فلقد درس الكتاب، ووضع له مقدمة حافلة بحياة المؤلف والبيت السبكي، وتعليقات على الكتاب؛ وأخرج من ذلك مع الكتاب نسخة طبعت في ليدن.

وقد بني المؤلف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسدتها الله إليه، ويدفع عنه السوء والأساء. ومرة ذلك إلى أن يقوم كل أمري بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصص نفسه به، ويراعي مارسم الشرع في أمره. وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانية وغيرها، ويفصل ما يتطلب في كل عمل ووظيفة، ويدرك ما يقضى به القانون الشرعي حتى يفضي العمل إلى غايته الصحيحة، ويكون مجتمع صالح في هذه الحياة.

وقد أيده وأعانه على هذا سعة فقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشئون الدولة وطبقات الناس؛ فقد ولّ وظائف تجعله بسبب قوى من الحكم، وسود الناس وعامة الشعب.

وقد ذكر طبقات الناس في عصره في أمثلة عددها اثنا عشر ومائة، وهذا على ما في معظم النسخ. وفي نسخة ليدن زيادة مثال، وهو السادس والخمسون في القراء الذين يقرءون القرآن بالألحان. فبلغت الأمثلة ثلاثة عشر ومائة. وقد جرينا على هذا.

ونحب أن نخلو هنا في إيجاز بعض مزايا الكتاب:

١ - فقيه حث على التزام الأخلاق الحميدة العملية، والواجب في كل

وظيفة ومهنة ، وتفصيل ذلك وتعداده ، دون الاقتصار على الأخلاق العامة ؛ كالالتزام الأماة فيما يتولى المرء من عمل ، والإخلاص ، وربط هذا بالواجب الديني : كي يكون على العامل رقيب لا يغفل ، وهو ما يشعر به من قبل الدين والإيمان ؛ وهذا أفعال في النفس وأدعى إلى الاستقامة على الطريقة من طنطنة بعض أهل العصر الذين يشيدون بالأخلاق العملية المحسنة ، فيقولون : إن على المرء أن يرعى حق عمله في الدنيا ، ولا عليه بعد ذلك أن يأتي مانع عنه ، أو يخل بالواجب عليه في حق الله تعالى . وقد عرض المؤلف لهذا الزعم في ص ١٤ ، وبين أن من قصر في حق الله تعالى قصر في حق الخلق ، وأورد قوله الإمام الشافعي رضي الله عنه : من ضيق حق الله تعالى فهو لما سواه ضيق .

٢ — جعل سبileه في حمل الموظف أو العامل على سلوك الجادة أن يذكره بتقلب الزمان ، وصرف الحِدَثَان ، وتقلُّص النعمة ، ويُسند ذلك إلى الحيد عن الصراط المستقيم ، ويضرب المثل بين سوء عمله من الرؤساء وذوى النعمة ، فسلِّهم الله ما هم فيه . وهذه طریق ناجعة ، فإن كل ذى نعمة يحرص على دوامها ، ويفزع من هول انصرامها .

٣ — يعيّب بعض البدع والمساوئ في عصره ؛ كتبيل الأرض بين أيدي الملوك والأمراء ، وهو ما كان شائعاً في عهده — انظر ص ٢٠ وما بعدها .

ومن ذلك حمله على إلزام الفلاّحين في الإقطاعات بالفلاحة وحشه على تركهم أحرازاً — ص ٢٤ .

ومن ذلك إنكاره على اتخاذ الأمير من يحمل نعله — وهو البشمقدار — وانظر ص ٣٦ .

٤ — في الكتاب مسائل مهمّة ، من الخير التلبية عليها .
فن ذلك ما يذكره في ص ١٨ من أنّ على ذوى السلطان ألا يكلوا العلما

إلى أوقافهم ، بل يرزقونهم من بيت المال ما تم به كفایتهم . وهذا الأصل قد أخذت به الدولة المصرية الرشيدة ، أعزّها الله .

ومن ذلك أنه يجب على كل ذي عمل أن يقوم بالواجب عليه فيه ، ويعتقد أنه مسئول عن عمله ، عليه تبعته ، وليس له أن يرعى طاعة أمير أو رئيس فيما يخالف الشرع والقانون . وهذا أصل عظيم إذا أخذ به الكافة صلح أمرهم ، وكان منهم المدنية الفاضلة حقاً . ففي ص ٢١ يقرر أن على نواب السلطة أن يراجعوا السلطان إذا أمر بما يخالف المصلحة . وفي ص ٣٨ في الكلام عن السقاية يذكر أنه لا يحل لساق يومن بالله أن يحضر لخدومه مسکراً يشربه ، وعليه إعمال الحيلة في سدّ هذا الباب .

ومن المبادئ السامية في هذا الكتاب قوله في ص ٤٥ : إنَّ ضرب برىء أصعب عند الله من تحليمة ذي جريمة .

وفي ص ٢٧ تكلم على خلط المال الحلال والحرام . وهذا يجري الآن في المصارف وفي خزائن الدولة . وهو يقول : إن هذا المخلوط يصير كله حراماً ، وما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال .

وكانت الولادة في زمانه يأمرون من يزني بأمرأة أن يتزوجها ، يظنون أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب . ويذكر المؤلف أن هذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزنى ، ولا يكون ابنًا له ، ولا يرثه . وإنما جراء الزنى إذا لم تكن المرأة مطاؤعة مقرر في الفقه . ومثل هذا قد يجري الآن ؛ يلزم الزوج أن يتزوج من زنى بها في بعض الحين فراراً من تبعه الزنى الجنائية . وانظر ص ٤٥ .

وفي ص ٦٦ يذكر أن في تسعي السلع المباعة^(١) خلافاً بين الفقهاء . ولكن إذا سعر الحاكم انقادت له الرعية ، ومن خالفه استحق العزير والتأديب .

وفي ص ١٠٢ يذكر أن عين الوقف إذا خربت وتعطلت منفعتها

ولم يكن ما تعمر به يجوز بيعها عند الإمام أحمد رضي الله عنه .
وفي ص ١٢٩ يذكر أن أوقات الصلوات لا تدخل تحت الإجارة .

٥ — وترى المؤلف لا يحقر العمل إذا كان غير حرم وإن احتقره الناس .
انظر قوله في ص ١٤٥ في الكلابزى : « الله عليه نعمة أن جعله خادم الكلاب
ولم يجعله عاصر خمر أو غير ذلك مما ابتنى به بعض عبيده » .

يتجلّى من هذا العرض الموجز للكتاب أنه مادة وافية للمؤرخ المحقق الذي
يهمه معرفة الحقائق من مصادرها والحوادث من عاصرها ؛ فقد استقصى المؤلف
الوظائف وطبقات الناس في عهده ؛ وألم بالمساوي وسير الممال لخبير العلم .
وهو مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتنقيف
أعواجهم .

وهو مدد عظيم الشأن لسياسة الشعوب الذين يرغبون في سياسة شعوبهم
سياسة رشيدة لا عنت فيها ولا حيف .

ثم هو بما اشتمل عليه عرضاً من فكاهة وأدب يعجب الأديب ويستهويه .
كل ذلك بأسلوب رائع واضح ، وبلغة العالم المتصرف الذي يصدر عن
عقيدة وإيمان ، فينفذ كلامه إلى الجنان ويلبس مكان الوجود من الإنسان .
 فهو إذن كتاب سياسة وأدب ، وتاريخ واجتماع ، بلغة الكاشفين
ولسان العارفين .

تاریخ تأليف الكتاب :

لم نقف على ما يجعلنا نجزم بتاريخ تأليف هذا الكتاب ، ولكن من الثابت
أنه ألفه بعد وفاة والده سنة ٧٥٩ هـ ؛ فهو في مواضع كثيرة من الكتاب يترجم
عليه . انظر ص ٢٤ ففيها : « وهو رأى الشيخ الإمام تغمده الله برحمته » .
وفي ص ٦١ في الكلام على رأى والده في كتابة الصداق على الحرير

يقول : « وهذا آخر الأمرين منه » وهذه العبارة تنبئ بوفاته . وفي ص ٥٠ يتحدث عن نائب الشام بما يُقرب أنه أمير على المارداني — كما ذكرنا في تعليقنا — وأنه كان حين ذاك في نيابة للمرة الثالثة ، وقد كان هذا سنة ١٧٦٢ فإن صح هذا أمكننا أن نجعل تأليف الكتاب في هذا السنة ، أي بعد تأليف كتابه « جمع الجواجم » بستين .

نسخ الكتاب :

طبع كتاب « معيد النعم » في مصر مرتين ، وطبع في « ليدن » ، وهذه الطبعات الثلاث لا تخلو من التغيير والتحريف — كما ذكرنا في مفتتح كلامنا — ولم نشأ أن تدون أمثلة لذلك ؛ فلن شاء فليرجع إلى هذه النسخ .

وقد عثرنا — بعد البحث — على ثلاثة نسخ مخطوطة : إحداها في دار الكتب الأزهريه ، والاثنان الآخريان في دار الكتب الملكية .
وكان جل اعتمادنا على هذه النسخ الثلاث المخطوطة :

- ١ — فأما مخطوطة دار الكتب الأزهريه فرمزنا لها بالحرف (ز) .
- ٢ — وأما مخطوطة دار الكتب الملكية (رقم ١٨٢ بـ جاميع) فقد رمزنا لها بالحرف (د) وتمت كتابتها نهار الخميس الثامن والعشرين من صفر سنة ٩٥٣ هـ
- ٣ — والمخطوطة الثالثة مخطوطة فاضل باشا وهي في دار الكتب الملكية أيضاً (رقم ١٧٤ بـ جاميع م) وقد رمزنا لها بالحرف (ف) وتمت كتابتها في الثاني عشر من رجب سنة ٨٩٠ هـ .

وأهم هذه النسخ جميعاً نسختا دار الكتب الملكية ؛ فهما أقدم النسخ التي بين أيدينا .

وقد جرينا على أن نرمن لنسخة ليدن بالحرف (ل) ، وملطبوعتى مصر — وهما لا تختلفان إلا في الندرة — بالحرف (ط) .

وقد أثبتنا اختلاف المسنخ في ذيل الصفحات من الكتاب وعلقنا عليه بما تمس الحاجة إليه . والله يتولى جراء الحسنين ۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام ناج الدين السبكي
الشافعى تغمده الله تعالى برحمته :

أما بعد حمد الله معيد النعم ، ومبيد النقم ، بمزيد^(١) الشكر ومديد الكرم ،
والصلة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والمعجم ، والهادى إلى أرشد
طريق وأقوم أمة^(٢) وعلى آله وأصحابه وصالحي أمته خير الامم ، فقد ورد
على سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سُلب نعمة ديلية أو دينوية ، إذا
سلكها عادت إليه ، ورُدّت عليه ؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من
أين أتى^(٣) فيتوب [منه^(٤)] ويعترف بما في المخنة بذلك من الفوائد فيرضي
بها ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التي نذكرها .

هذه^(٥) ثلاثة أمور هي طريقه^(٦) التي يحصل بجمعها دواء مرضه
ويعقبها زوال علتة ، بعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانية ،
ولا ثانية على أولها .

فعاد إلى السائل قائلاً : اشرح لنا هذه الأمور شرحًا مختصرًا ، وصف .
لنا هذا الدواء وصفاً واضحًا ، لاستعماله .

فقلت : هذا سرّ غريب ، جهور الخلق لا يحيطون بعلمه ، ونبأ عظيم

(١) أئى بالشکر من العبد والکرم من الرب سبحانه وتعالى .

(٢) الأمة :قصد والوسط . يزيد الطريق السوى الذى لا اعوجاج فيه .

(٣) أى أصبه من قوله : أتى فلان : أشرف عليه العدو .

(٤) هذه الزيادة في ل . وف ط ، د (عنه) ولم تثبت في ز ، ف .

(٥) هكذا في ل ، ف ، د . وف ط : (فهذه) .

(٦) هكذا في ف ، ط . وف د : (الطريقة) .

أكثُر الناس معرضون عن فهمه ؛ لاستيلاه العفة على القلوب ، ولغلبة الجهل بما يجب للرب على المربوب .

وأنا^(١) أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سميته : (معيد النعم ، ومبيِّد النقم) بحثاً مختصرأ ، لأُرجِّع فيه عِنَان الإطناب : فإنه بحر لاساحل له ، لو ركبت فيه الصعب والذلول ، وشتررت فيه عن ساق البيان ، وخضت فيه بحج الدقائق ؛ لذكرت ما يعسر فهمه على أكثر الخلاائق ، ولا نهينا إلى مالم يؤذن^(٢) لنا في إظهاره من الأسرار العلمية . وإنما ذكر من ذلك ما تشتراك الخاصة والعامة في فهمه ؛ وأخص في النعم الدينيَّة : إذ كانت محظَّة غرض السائل : عسى الله أن يتبهبه بها للنعم^(٣) الأخرىَّة : إذ هي غاية الوسائل وأنا أرجو أن من^(٤) كانت عنده نعمة الله تعالى في دينه أو دنياه وزالت ، فنظر^(٥) هذا الكتاب نظر معتقد ، وفهمه ، وعمل بما تضمنه بعد الاعتقاد ، عادت إليه تلك النعمة أو خير منها ، وزالَّ همه بأجمعه ، وانقلب فرحاً مسروراً فن شكَّ فليستعمل هذا الدواء ، لا^(٦) على قصد التجربة والافتقاد^(٧) ونظر الاختبار والاتقاد ، بل بحسن الظن وجييل الاعتقاد ، فإنه عند ذلك يظفر بغایة المراد .

(١) هكذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز : (وإنما) .

(٢) يزيد دقائق المسائل التي وقع عليها العلماء بالجهد في التفكير ، ولم يكفي الناس معرفتها ، كالبحث في أن الصفات الواجبة لله عين الذات أو غير الذات ، والبحث في الصفة النفسية والمعنوية ، وما جرى هذا الخبرى ، فأماماً ما كلف الناس معرفته من الدين فهو مذاع واجب على العالم ألا يكتمه . والباطنية ومن إليه من أهل الضلال ، هم الذين ينبعون هنا التحويل يتسللوا إلى إضلال الناس .

(٣) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ز (على النعم) .

(٤) هكذا في ل ، ف ، ز . وفي ط (لمن) وهو لا يناسب السياق .

(٥) هكذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (في هذا الكتاب) .

(٦) استعمل المؤلف في هذا الأسلوب لا دون تكرار . وعلماء العربية لا يغيرون هذا ويوجبون التكرار . والمؤلف كثيراً ما يحرى على الشائع من الأساليب التي لا توافق التحوز ، كما سترى .

(٧) هكذا في ف ، ل ، د . وفي ط (وردى الاعتقاد) ، وـ هكذا في نسخة على هامش ل .

والافتقاد للشيء طله ، وذلك يقتضي عدم الجزم به وعدم اليقين بأمره .

أَسْأَلُ^(١) اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ عَزْمَةً مُسْتَحْقِيَّهُ^(٢) وَيَصْرِفَ عَنْهِ هَمَّةً مِنْ لَا يُسْتَحْقِهُ
وَلَا يَدْرِيهُ .

(الأمر الأول) أن تعلم من أين أتيت ، وما السبب الذي زالت به عنك
النعمـة ؟ فإن النعـمة لا تزول عنك سـدى^(٣) وإن^(٤) الله لا يغيـر ما يـقوم حتـى
يـغـيرـوا ما بـأنفسـهم .

اعلم أنها لم تزل عنك إلا لإـخلالـك بالـقيـام بما يـحبـ عليكـ منـ حقوقـها ،
وهو الشـكر ؛ فإن كل نـعـمة لا تـشـكر جـديـرة^(٥) بالـزوـال . ومن كـلامـهم : النـعـمة^(٦)
إـذا شـكـرت قـرـت ، وإـذا كـفـرت فـرـت . وـقـيل : لـازـوالـ للـنـعـمة إـذا شـكـرت ،
وـلـابـقاءـ لهاـ إـذا كـفـرت . وـقـيلـ النـعـمة^(٧) وـحـشـيـة^(٨) فـاشـكـلـوهاـ بالـشـكـر . وـالـأـدـلـةـ
عـلـىـ أـنـ كـفـرانـ النـعـمـ يـوجـبـ اـنـزـواـهـاـ كـثـيرـةـ ، فـلاـ نـطـيلـ [ـبـذـكـرـهـ]^(٩) .
وـالـحاـصـلـ أـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـالـآنـ عـلـىـ أـنـ
كـفـرانـ النـعـمـ^(١٠) يـؤـذـنـ بـزـواـهـاـ ، وـشـكـرـهـ يـقـضـيـ بـمـزـيدـهـاـ . وـذـكـرـ الـعـارـفـونـ
أـنـ الـرـبـ قـطـعـ بـالـمـزـيدـ مـعـ الشـكـرـ ، وـلـمـ يـسـتـشـئـ فـيـهـ ، وـاسـتـشـئـ فـيـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ
فـيـ الإـغـنـاءـ وـالـإـجـابـةـ وـالـرـزـقـ وـالـمـغـفـرـةـ وـالـتـوـبـةـ فـقـالـ تـعـالـىـ : «ـفـسـوـفـ يـغـنـيـكـ اللـهـ مـنـ
فـضـلـهـ إـنـ شـاءـ » ، وـقـالـ تـعـالـىـ : «ـفـيـكـشـفـ مـاـتـدـعـونـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ » ، وـقـالـ تـعـالـىـ : «ـبـرـزـقـ^(١١)
مـنـ يـشـاءـ » ، وـيـغـفـرـ لـمـ يـشـاءـ » ، وـقـالـ تـعـالـىـ : «ـثـمـ يـتـوبـ اللـهـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ » .

(١) هـكـنـاـ فـ . وـفـ طـ (ـأـسـأـلـ) . وـفـ لـ : وـأـنـ أـسـأـلـ .

(٢) هـكـنـاـ فـ ، دـ ، طـ . وـفـ لـ (ـمـسـتـحـقـهـ) وـهـ لـاتـنـاسـبـ السـجـعـ .

(٣) السـدىـ : المـهـمـلـ ، تـقـولـ : إـبـلـ سـدىـ (ـلـارـاعـيـهـ) . وـهـ يـرـيدـ أـنـ النـعـمةـ لـاتـزـولـ عـنـكـ
دونـ سـبـبـ مـنـكـ يـسـتـوجـبـ زـواـهـاـ ، فـالـنـعـمةـ لـيـسـتـ مـتـرـكـهـ لـنـفـسـهـاـ تـرـوـلـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ ، بـلـ عـلـيـهـاـ
عـاصـمـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ يـسـتـرـطـ عـلـيـهـاـ أـلـاـ تـفـارـقـ حـتـىـ يـكـفـرـهـاـ صـاحـبـهـ .

(٤) هـذـاـ بـعـضـ الـآـيـةـ (١١)ـ مـنـ سـوـرـةـ الرـعـدـ ، وـلـيـسـتـ وـاـوـ الـعـطـفـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .

(٥) هـكـنـاـ فـ ، دـ ، لـ . وـفـ طـ (ـحـرـيـةـ) .

(٦) هـكـنـاـ فـ طـ ، دـ . وـفـ فـ : النـعـمـ .

(٧) أـيـ كـالـدـابـةـ الـوـحـشـيـةـ غـيـرـ الـمـسـأـسـهـ فـلـاقـرـ إـلـاـ إـذاـ قـيـدـتـ وـقـولـهـ : فـاشـكـلـوهاـ أـيـ اـرـبـطـوهـاـ .
يـقـالـ شـكـلـ الدـابـةـ (ـرـبـطـهـ) وـيـسـمـيـ الـجـبـلـ الشـكـالـ .

(٨) هـكـنـاـ فـ طـ . وـلـمـ تـذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـصـولـ .

(٩) فـ لـ (ـوـالـلـهـ يـرـزـقـ) .

وقال في الشكر من غير استثناء : لئن شكرتم لازيدنكم ، فإن قلت : فما الشكر ؟
 قلت : قد شرح العارفون . وبينوا حقيقته . وأنا أختصر لك القول فيه ، وآتني
 بما يقرب من فهمك ؛ فأقول : الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال . هذه
 أركانه ^(١) الثلاثة : أما القلب — وهو أعظمها — فالمراد منه أن تعلم وتعتقد
 أن الله هو الذي منحك النعمة لا أحد سواه شاركه ؛ فإن كل من تقدره من
 كبير وأمير ^(٢) ووزير وصاحب وخليل ووالد وغيرهم لا يقدر ^(٣) على فعل
 شيء لنفسه فضلا عن غيره ^(٤) وإن جرى على يديه خير فالله تعالى هو ^(٥) الذي
 أجراه على يديه ؛ وإلا فهو لا مدخل له فيه ولا صنع . فن أنعم عليه ملك
 من الملوك بشيء . فإن رأى لوزير الملك أو لخاشيته مدخلا في تيسير ذلك
 وإيصاله فهو إشراك بالملك في النعمة ، إذ لم ير النعمة منه من كل وجه ، بل رأها
 منه ومن غيره فيتوزع ^(٦) فرحة عليهم ، فلا يكون موحدا في حق ^(٧) الملك .
 فن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد .

فإنه قلت ما علاج هذا الداء فإن أرى ^(٨) أناساً لي عليهم خدمة ، ولـي عندهم
 يد ، وبيني وبينهم صداقة ، يصدر على أيديهم نفعي في ديني ودنياي ^(٩) فلا أستطيع
 أن ^(١٠) أدفعهم عن قلبي ؟ قلت : من الذي سحرهم لك ، وألق في قلوبهم الداعية ،
 ويسر الأسباب عليهم حتى أوصلوا النفع إليك ؟ هات قل لي . فإن قلت :

(١) كذا في ف ، ط . وفي د (هذه الثلاثة أركانه) .

(٢) في د (أو أمير) وكذا في ط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (يقدر) .

(٤) كذا في ط . وفي ف (فضلا عن فعل غيره) . وفي د (فضلا عن غيره) .

(٥) كذا في ط . وفي ف فالله تعالى الذي أجراه على يديه . وفي د فإن الله هو الذي .

(٦) كأنه يستعمل هذا الفعل لازما كما يستعمله الناس ، وهو في اللغة متعد ، يقال : توزعه .
 الشيء تقسموه .

(٧) كذا في د ، ط . وفي ف (موحداً وحق الملك أن يعاقبه) .

(٨) في ل (أن أناساً) .

(٩) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (وفي ديني) .

(١٠) كذا في ل . وفي ف ، د ، ط (أدفعهم) دون أن .

فَلَهُ الَّذِي سَخَرَهُمْ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَحْرِي بِأَمْرِهِ، فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْخَرُونَ
تَحْتَ قَبْضَتِهِ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْتَدُهُمْ فَاعْلِمْ بِشَيْئاً فَهَلَا اعْتَدْتَ الْقَلْمَ وَالْحَبْرَ وَالْكَاغْدَ^(١)
الَّتِي^(٢) كَتَبَ بِهَا^(٣) مَلِشُورُكَ فَاعْلَمْ ! وَلَمْ لَا اعْتَدْتَ الْمَوْقَعَ فَاعْلَمْ ؟ وَلَمْ
لَا اعْتَدْتَ الْخَازِنَ الَّذِي يُخْرِجُ لَكَ الدِّرَاهِمَ فَاعْلَمْ ؟ فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَدُ^(٤) أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ مَقْهُورٍ مِّنَ الْمَلِكِ مُجْبُورٌ ، وَلَوْ خَلَى وَنَفْسَهُ مَا أَعْطَاكَ ذَرَّةً ،
فَافْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ لَكَ^(٥) عَلَى يَدِيهِ خَيْرٌ مِّنَ الْمُخْلُوقِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي قَبْضَةِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَاشْكُرْهُ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكْ بَهُ أَحَدًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْلُوقَ مُضْطَرٌ سُلْطَانُهُ عَلَيْهِ الإِرَادَةُ ، وَهِيَجُ عَلَيْهِ الدَّوَاعِيُّ ،
وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَعْطِيكَ ، فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى دَفْعِكَ ؛ وَلَا يَعْطِيكَ
وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا لِغَرْضِ نَفْسِهِ لَا لِغَرْضِكَ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرْضٌ فِي الْإِعْطَاءِ
مَا^(٦) أَعْطَاكَ . وَلَوْ لَمْ يَعْتَدْ أَنَّ لَهُ نَفْعًا فِي نَفْعِكَ مَا نَفْعُكَ . فَهُوَ إِذَا إِنَّمَا يَطْلُبُ
نَفْعَ نَفْسِهِ بِنَفْعِكَ . وَيَتَخَذُكَ وَسِيلَةً إِلَى نِعْمَةِ أُخْرَى يَرْجُوهَا لِنَفْسِهِ . وَمَا أَنْعَمَ
عَلَيْكَ إِلَّا الَّذِي سَخَرَهُ لَكَ وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَا حَمَلَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ . فَإِنْ
قُلْتَ : فَلَمْ وَرَدْ الشَّرْعُ بِشَكْرِي إِيَّاهُ حِيثُ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدْ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِلِفْظِيْنِ : أَحَدُهُمَا : « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ
اللَّهَ » ، وَالْآخَرُ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ » . وَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

(١) هُوَ الْقَرْطَاسُ يَكْتُبُ فِيهِ .

(٢) كَذَا فِي د ، ط . وَفِي ف (الَّذِي) وَمَا فِي النَّصِّ الْمُثَبَّتِ رَوَى عَنْهُ وَصَفَ الْأَشْيَاءِ الْمَدُودَةِ
وَمَا فِي فَرَوَى عَنْهُ وَصَفَ الْأَخِيرَ .

(٣) كَذَا فِي ف ، د . وَفِي ط (فِيهَا) .

(٤) كَذَا فِي ف . وَفِي د ، ل (إِنْ كُنْتَ تَفْهُمُ أَنَّ) وَفِي ط (إِذَا كُنْتَ تَفْهُمُ وَتَعْتَدُ أَنَّ)

(٥) كَذَا فِي ف . وَفِي د ، ط (إِلَيْكَ) .

(٦) كَذَا فِي د ، . وَفِي ف (مَا أَعْطَاكَ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركه كفر » الحديث في إسناده الجراح بن مليح والد وكيع تكلم فيه بعضمهم ، والعمل على توثيقه وأخرج له مسلم . وفي حديث الأشعث بن قيس الكندي : « إن أشكر الناس الله أشكرهم للناس ، أخرجه أحمد ^(١) بن منيع في مسنده . قلت : ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكرك إيمانه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير وذلك ^(٢) أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره واعلم أنه لا ينفع ولا يضر ، وأنه ربما تغير عليك بأيسر الأسباب ، وانقلب حبه بفضاً ، وزالت تلك الدواعي وتبدل بضدتها . وإنما المحسن الذي لا يتغير ولا يحول ولا يزول رب الأرباب . والواسطة [بين ^(٣) الخلق والحق] الذي هو بنا رءوف رحيم لا تغير حاله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم . فلا فاعل إلا الله ولا سبب ^(٤) لخير إلا نبيه المصطفى الأمين خير الخلق أجمعين محمد سيد [المرسلين ^(٥)] والنبيين ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين .

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعمة وهو أعظم أركان الشكر ، ولذلك أطلق [عليه ^(٦)] كثير من المحققين أنه نفس الشكر ، حيث قالوا :

(١) كانت وفاته سنة ٢٤٤ كافية الخلاصة .

(٢) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ل (وذلك إلى أن تشكر) وفي ز (وذلك إلى أن يشك)

(٣) هذه الزيادة في د ، ل ، ز ، ط مع تفاوت يسير . وقد سقطت في ف .

(٤) هكذا في د ، ز . وفي ف (ولا سبب الخير) وفي ل (ولا سبب بغير) وما أثبتناه

أجود . وقد سقطت في ط جلنا (فلا فاعل إلا الله ولا سبب لخير إلا نبيه المصطفى) .

(٥) هذه الزيادة في ط . ولم تثبت في ف ، د .

(٦) هذه الزيادة في د ، ط . وفي ف لم تثبت .

الشکر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخصوص . وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله صلي الله عليه وسلم « الحج عرفة » و « الندم توبة » ، ونحو ذلك . أخبرنا داود بن سليمان بن داود الآباري ^(١) إذنا أخبرنا [عم أبي] ^(٢) أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعاً أنا ^(٣) بركات ^(٤) ابن ابراهيم الحشوعي أنا هبة ^(٥) الله بن الأكفان أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالا : خبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخراطى ^(٦) السامری ثنا ^(٧) يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ^(٨) عمرو الشيباني قال : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يارب إن أنا ^(٩) صليت فن قبلك ، وإن أنا تصدقت فن قبلك ، وإن أنا ^(١٠) بلغت رسالتك فن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : يا موسى الآن شكرتى . وفي لفظ إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكرأ . وهذا حق بجميع ما تتعاطاه باختيارنا نعمة من الله تعالى علينا ؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودعائنا وسائر الأمور

(١) هكذا في ل ، د . وفي ز (الأثارى) وهكذا في نسخة في هامش ل . وفي ط (الأبارى) ولم يثبت شيء من هذا في ف . والصواب به ، أثبتت . والأبارى نسبة إلى بيت الآبار وهو قرية في غوطة دمشق . ولداود هذا ترجمة في الدرر السகامة ج ٢ من ٩٩ وكانت وفاته سنة ٧٥١ هـ .

(٢) هكذا في ف ، د . ولم يثبت في ط .

(٣) هكذا في ف . وفي د ، ل ، ز ، ط (أخبرنا) والمراد أثبتت (أنا) يريد به المحدثون أخبرنا ، والصيغتان أخبرنا وأبناها سواء عند المتقدمين ، وعند المتأخرین أن الإباء قد يكون بالإجازة .

(٤) توفى الحشوعي سنة ٥٩٨ هـ كا في الشذرات والنجموم الزاهرا .

(٥) هو أبو محمد بن أحمد توفى سنة ٥٢٤ هـ كا في الشذرات .

(٦) هكذا بتقديم (الخراطى) على (السامرى) في ف . وفي سائر الأصول العكس . والسامرى نسبة إلى ساما - ويقال فيها سر من رأى - وهي مدينة في شمالي بغداد بنها المعتصم . مات الخراطى سنة ٣٢٧ هـ له ترجمة في تاريخ بغداد من ١٣٩ ج ٢ .

(٧) هو اختصار من حدثنا .

(٨) هو إمساح بن صرار ، راوية أهل بغداد ، لازمه الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه . كانت وفاته سنة ٢٠٦ وانظر بغية الوعاء .

(٩) هكذا في د ، ول ، ز ، ط . وفي ف : (أنا إن) .

(١٠) سقط لفظ « أنا » في ف ، ز ، ط ، وأثبتت فيما عدا هذه الثلاثة .

التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته^(١) فحن شكر بنعمته^(٢) نعمته . وإلى هذا المترى أشار خطيب العلامة الشافعى رضى الله عنه حيث قال : الحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب^(٣) على مؤدى ماضى^(٤) شكر نعمة بادئها نعمة حادثة يحب عليه شكرها^(٥) ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ؛ الذى هو كا وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه . انتهى [و] ^(٦) أشد محمود الوراق لنفسه :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة على له في مثلها يحب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ؟ وإن طالت الأيام واتصل العمر

ولم يزد العلامة في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندي أنه يتبع على ذى النعمة أيضاً أن ينظر إليها -- وإن قلت -- بعين التعظيم ، لكونها من قبل الله تعالى : فإن قليلاً لا يقال له قليل ، وإلى نفسه بالتحقيق بالإضافة إليها معترفاً بأنه ليس أهلاً لها وأن أصله نطفة من ميّتني^(٧) وقد وصله^(٨) الله إليها لا باستحقاق عليه بل بفضل منه ولا يخفى عليك أن من وصلت إليه هدية من ملك فاستقل بها ولم يعبأ بها فإن الملك ينقم عليه^(٩) ويشدد عقوبته ، ويأخذ في نفسه منه ، ويمنع عنه العطاء ؛ وإن استعظمها واستحق نفسي بالنسبة إليها

(١) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها (ونعمة) .

(٢) هكذا بهذا الترتيب في ف ، د . وفي ط (نعمته بنعمته) .

(٣) هكذا في النسخ ما عدا د ، ل ، ففيها يوجب .

(٤) هكذا (مؤدى ماضى شكر نعمة) في ف ، ط . وفي د (مؤدى ماضى نعمة) وكذا في ز . وكلام الشافعى هذا في مصدر كتابه الرسالة

(٥) هكذا في ف ، ط . وفي ل (شكره بها) وكذا في ز مع سقوط كلمة (عليه) .

(٦) هذا الحرف في ط ، د . ولم يثبت في ف .

(٧) تمعي : تصب وترافق عند الجماع . وهذا اقتباس من قوله تعالى : « ألم يك نطفة من ميّتني » الآية ٣٧ من سورة القيمة . وقرأ الجمهور (تني) على أنه وصف لطفة ، وقرأ حفص وأخرون (يئي) على أن الجملة وصف (مني) .

(٨) هكذا فيسائر النسخ ما عدا ط ، ففيها (وأوصله) .

(٩) هكذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط : (ينقم منه ذلك) .

فإن الملك يحب ذلك منه ، ويحمله هذا الأمر على إسداء نعمة أخرى . والرب تعالى لا يخفي عليه خافية . فهما وقع في نفسك فهو مطلع عليه : فإن وقع في قلبك^(١) استقلالها فإنه يخشى عليك زوالها وافتقارك إليها ، وإن وقع في نفسك^(٢) استعظمها فأبشر بدوامها والازدياد . سمعت^(٣) الشيخ الإمام رحمة الله يقول : أعطيت بعض الناس عطاء فاستقل به فعلم أن الله يسلبه إياه ويحوجه إليه . فإن قلت : ما علاج هذا الداء ؟ فإن كثيراً من الناس يعطون ما يرونه قليلاً بالنسبة إليهم ؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً ! وما أصله ؟ وكيف وصل إلى ما وصل ؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول مشئته إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفكر وله مستقل إلا ويجد لها نعمة [ليست في حسابه^(٤)] وكثيراً عليه . فهذا دواء من أدوية^(٥) هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تأخذ النعمة من الله تعالى وتتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفاً وإن قل فقد ذكره . وما حقرك من ذكرك ، وما ذكرك الكريم إلا وفي نيته أن يُجبرك . فتلقي ما يأتي منه بالبشري ، وأحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك ، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يحييتك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنع . ونحن نضرب لك مثلاً فنقول : الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس ، ففرحه بالفرس يُفرض على وجوهه : أعلاها

٤

(١) هكذا في ف . وفي ط (بقلبك) .

(٢) هكذا في النسخ ما عدا ط ، وفيها (قلبك) .

(٣) هكذا في ف ، د . وفي ط (وقد سمعت) .

(٤) هكذا في ف . وفي ط ، د (لم تكن في حسابه) .

(٥) هكذا في ل ، وهو الصواب . وفي بقية الأصول (أدواه) وهو خطأ فإن أدواه جع داء كما لا يخفى .

أن يفرح بها لأنها طريق إلى خروجه في خدمة الملك ونزوله بقربه ، وجلوله منه بالمنزلة الدائمة ، وصيورته من الخاصة بعد أن كان من العامة . فهذا فرحة بالفرس لأنها طريق إلى مشاهدة الملك ومنادته ، لا لأنها فرس . ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً ، ولكن لما يدل عليه من عنانة الملك به ، وذكره له وشفقته عليه . فهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمور أخرى ^(١) تترتب عليها . وأخسها وأحقرها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها . فهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعنى ؛ ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذي أعطاه ، أو أن يجد الفرس في الصحراء . وشمَّ وجه رابع : وهو أن يفرح بها الجموع ^(٢) هذه الأمور : فيفرح بها لأنها توصل إلى منادته الملك ، وأنها تؤذن بغيرها ، وأنها تنفعه . فهذا أيضاً لا بأس به ، ولكنه دون المقام الأول ؛ لأن الأول لا غرض له إلا الملك وحده ، ولكن ذاك مقام عال يترفع ^(٣) عن همَّ أكثر أهل ^(٤) الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لأنطرب في شرحه ، وإنما نقتصر على إفهام الأكثر ؛ حتى إذا حصلوا على ما نودِّعه في هذا الكتاب ترقوا منه ^(٥) إلى النظر في المقام الأعلى فباب الرحمة مفتوح ، والرب منادٍ فأين المشمرُون !

وأما اللسان فلمراد منه حمد الله تعالى عليها ^(٦) والتحديث بها بقوله ^(٧) تعالى « وأما بنعمتك ربك فحدث ، فيتحدث ^(٨) بها لاريه وسمعة وخيلاء ، بل للثناء على

(١) في ل (أخرى) .

(٢) كذا في ل . وفي بقية الأصول (جموع) .

(٣) هكذا في ف ، د ، ل ، ه . وفي ط (يرتفع) .

(٤) هكذا في د ، ف ، ز ، ط . وفي ل (عن همَّ أكثر الناس الذين) .

(٥) هكذا في د ، ط . وفي ف بمحذف منه .

(٦) هكذا في ف ، ل ، ز . وسقطت لفظة (عليها) من د ، ط .

(٧) كذا ، والباء للسبب ، أي بسبب قوله تعالى . وفي ل : (لقوله) .

(٨) هكذا في ل ، ز ، د . وفي ط (فتح الحديث) ولم تتنقطع في ف .

الرب تبارك وتعالى . كان^(١) جماعة من السلف^(٢) يجلسون في قطار حون^(٣) حديث نعمتهم حتى ينتهي مجلسهم وهم على ذلك . وذكر الأستاذ أبو القاسم^(٤) القشيري أن بعضهم قال : رأيت في بعض الأسفار شيخاً كبيراً قد طعن في السن ، فسألته عن حاله فقال : إن كنت في ابتداء عمرك^(٥) أهوى ابنة عم^(٦) لي ، وهي كذلك كانت تهواي فاتفق أنهما زوجت مني ؛ فليلة زفافها قلنا^(٧) : تعالى حتى نحي هذه الليلة شكر الله تعالى على ما جمعنا . فصلينا تلك الليلة ولم يتفرغ أحد منا إلى صاحبه . فلما كانت الليلة الثانية قلنا مثل ذلك . فنذ سبعين أو ثمانين سنة نحن على تلك الحالة . أليس كذلك يا فلانة ! فقال العجوز : كما يقول الشيخ . وهذا الشيخ تحدث^(٨) بنعمة الله تعالى عليه الذي ألهمه لهذا الشكر العظيم . وذلك أيضاً من الشكر . وروى أن وفداً قدموه على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقام شاب^(٩) ليتكلم . فقال عمر : الكبير^(١٠) الكبير . فقال : يا أمير المؤمنين : لو كان الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أسن منك . فقال : تكلم . فقال : لسنا وفداً للرغبة ، ولا وفداً للرهاة : أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك ، وأما الرهاة فقد آمنتنا منها عدلك . وإنما نحن وفداً للشكر جثناك نشكرك باللسان . والأخبار في هذا كثيرة ، وليس استيعابها من غرض كتابنا .

(١) هكذا في كل النسخ ما عدا ط . وفيها (يقال كان جماعة) .

(٢) في ط فقط : زيادة (رحمهم الله) .

(٣) أي يتحدث كل بما عنده من النعم ، من مصارحة الأشعار ، وهو أن يلق كل ما يحفظه من الشعر .

(٤) هو الإمام الجليل عبد الكرم بن هوازن ، من جم جم الشريعة والحقيقة . له الرسالة في رجال الطريق ، وهي من أجود كتب الصوف . وكانت وفاته في نيسبور سنة ٤٦٥ . انظر ترجمته في ابن خلkan .

(٥) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (أمرى) .

(٦) كذا في ف ، و ، د . والمناسبة (قلت) إلا أن يكون جرى على أسلوب تعظيم النفس . أو أنها لا واقتها كأنها قالت ذلك أيضاً فنسب القول إليهما .

(٧) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط (يحدث) وفي د من غير فقط .

(٨) الكبير الكبير . والكتاب منصب أي قدموه الكبير .

واعلم أن هذين الأمرَيْن أعني الشكر بالجَنَان وباللسان يشملان كل نعمة .
ونسبة النعم^(١) لِيَهُما على حد سواء . وأما الأفعال فالمراد منها امتحال أوامر
النعم واجتناب نواهيه . وهذا يختص كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر
بخصوصها . والضابط أن تستعمل^(٢) نعم الله تعالى في طاعته وتتوافق^(٣) من الاستعانة
بها على معصيته . فليس من شكر النعمة أن تهملها^(٤) وتشكر^(٥) على وجه غير
الوجه الذي عليه بُنيَت . فلن عَدَل عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصر ،
وترى الأهم . وإنما الرشيد من جمع بين الأمرين . فإن كان لا بدّ من التفرقة
فالأقرب استعمال كل نعمة فيها خلقت له ، وهذا يتضح بأمثلة :

المثال الأول

من شكر نعمة العينين أن تستر^(٦) كل عيب تراه^(٧) لسلم وغضهما^(٨) عن كل
قيبي إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلى كل^(٩) ليلة ركعتين
على شكر نعمة العينين ؛ وأنت مع ذلك تستعملهما في النظر إلى المحرّم ،
فلست بشَاكِر هذه النعمة حق شكرها .

المثال الثاني

من شكر نعمة الأذنين ألا تسمع حراماً ، وأن تستر كل عيب تسمعه .
إإن أنت تصدقت بدرهمين شكرأ الله تعالى على نعمة الأذنين وهتكـت
كل قبيح سمعته^(١٠) وأصنفـت إلى كل حرام وَعَيْته^(١١) فلست من الشاكرين .

(١) هـكـذا فـ د ، ط . وـ ف (النعـمة)

(٢) كـذا فـ ف ، د ، ط . وـ ف ل ، ز بـاليـاءـ فيها .

(٣) كـذا فـ د . وـ ف ط بـاليـاءـ فيها وأـمـاـ فـ فقد تـرـكـتـ النـقطـ فيهاـ .

(٤) كـذا ، وـ الأـوـقـ بالـمـنـيـ (أـوـ) .

(٥) كـذا فـ د ، ل ، ز . وـ ف ط بـاليـاءـ فيـ اـثـلـاثـ . وـ فـ مـنـ غـيـرـ نقطـ .

(٦) كـذا فـ ف . وـ فـ د ، ط (كـلـ لـيـلةـ تـصـلـ) .

(٧) كـذا فـ د ، ل ، ز . وـ فـ (تـسـعـهـ) .

(٨) كـذا فـ د . وـ فـ : (وـغـيـةـ) .

المثال الثالث

وهو يشمل الخليفة فن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنختص لكل فرد منهم مثلاً :

إذا ولأك الله تعالى أمرأ على الخلق فعليك البحث عن الرعية ، والعدل .
يبيهم في القضية ، والحكم فيهم بالسوية ، ومحاباة الهوى والميل ، وعدم سماع بعضهم في بعض ، إلا أن يأتي بحججة مبينة^(١) وعدم الركون إلى الأسبق .
فإن وجدت نفسك تصغرى إلى الأسبق وتميل إلى صدقه ؛ فاعلم أنك ظالم للخلق ،
 وأن قلبك إلى الآن متقلب^(٢) مع الأغراض يميله الهوى كيف شاء . وإن
وجدت الأسبق والآخر سواء إلا من جاء بحق فأنت أنت . وقد اعتبرت
كثيراً من الأتراء [فوجدمهم^(٣)] يميلون إلى أول شاك . وما ذاك إلا للغفلة
المستولية على قلوبهم ، التي صيرت^(٤) قلوبهم كالأرض الترابية التي لم ترو بالماء
إذا أنها ماء رويت : سواء أكان ذلك الماء صافياً أم كدراً^(٥) زُللاً^(٦) بارداً
أم كدراً حاراً . ثم إذا رويت ، وجاء ماء آخر صاف حسن لم تشربه ، وصار
مائعاً^(٧) عليها . فهذه هي القلوب الغافلة عن الحق نسأل^(٨) الله السلامة . فعليك
شكر^(٩) نعمة الولاية بما ذكرناه^(١٠) وأن تعرف أنك أنت والرعية سواء .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بينة) .

(٢) كذا في د . وف ، ف ، ل ، ز (متقلب) . وف ط (يتقلب) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كذا في د ، ط . وف ، ز ، ل (إلى أن) ولم تثبت هذه الزيادة (التي صيرت قلوبهم به)
فف .

(٥) كذا في ل ، ز ، د . وف ، ف ، ط . أو .

(٦) أى سلساً سهل المرور في الخلق .

(٧) وصف من قوله : ماع الشيء : جرى على وجه الأرض .

(٨) كذا في ف ، د ، ط . وف ، ل ، ز (فنسأل) .

(٩) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بشكراً) .

(١٠) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (ذكرنا) بدون هاء .

لم تميز عنهم بنفسك ، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لاعطائهم ومنعك . فإذا ^(١)
 كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرّد و تستعين بمعنته على
 معصيته وأذاهم ، بل لأقل من أن تتجنب أذاهم وتكتف عنهم شرّك وتحانب الهوى
 والميل والغرض . فنعمـة الـولاـيـة لا تـطـلـبـ منـكـ غـيرـ ذـالـكـ . ولوـ أـنـكـ تـرـكـ النـاسـ
 هـمـلاـ يـأـكـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـجـلـسـتـ فـيـ دـارـكـ تـصـلـىـ وـتـبـكـ عـلـىـ ذـنـوبـكـ لـكـنـتـ مـسـيـثـاـ
 عـلـىـ رـبـكـ . فـلـكـ ^(٢) لمـ يـطـلـبـ منـكـ أـنـ تـهـجـدـ بـالـلـيـلـ وـلـاـ أـنـ تـصـوـمـ الدـهـرـ وـإـنـماـ
 يـطـلـبـ منـكـ مـاـذـكـرـ نـاهـ . إـنـ ضـمـمـتـ إـلـيـهـ أـعـمـالـ أـخـرـ صـالـحـةـ كـانـ ذـالـكـ نـورـاـ
 عـلـىـ نـورـ ، وـإـلـاـ ^(٣) فـهـذـاـ هوـ شـكـرـ نـعـمـةـ الـوـلـاـيـةـ الـتـىـ بـهـاـ تـدـومـ . وـلـعـلـكـ تـقـولـ :
 إـنـ قـتـ بـحـقـوقـ الرـعـيـةـ مـعـ التـقـصـيرـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ هـلـ ^(٤) أـنـ مـحـمـودـ ؟ـ فـاعـلـمـ
 أـنـكـ مـحـمـودـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ ، مـذـمـومـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ ، وـتـيـقـظـ لـأـمـرـ عـظـيمـ ^(٥) تـنـهـكـ
 عـلـيـهـ . وـهـوـ ^(٦) أـنـ مـنـ هـذـاـ شـائـهـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ إـنـ هـوـ زـادـ مـنـ التـقـصـيرـ فـيـ جـانـبـ
 اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـظـلـمـ قـلـبـهـ ظـلـامـاـ يـوـرـتـ الطـبـعـ ^(٧) عـلـىـ قـلـبـهـ ، وـيـلـشـاـ عـنـهـ التـقـصـيرـ
 فـيـ تـلـكـ الجـهـةـ الـأـخـرـ ، فـيـصـيرـ مـذـمـومـاـ فـيـ الجـهـتـيـنـ . فـلـاـ يـخـطـرـ لـكـ أـنـ يـمـكـنـ
 اجـتمـاعـ التـقـصـيرـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ كـلـ وـجـهـ ، وـالـقـيـامـ بـحـقـ العـبـادـ مـنـ كـلـ
 وـجـهـ ، بـلـ هـذـاـ مـسـتـحـيـلـ عـادـةـ ؟ـ فـقـدـ جـرـتـ عـادـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـأـنـ
 مـنـ أـهـمـ جـانـبـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ سـاطـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ فـاستـولـاهـ ^(٨) وـاستـيـلـهـ وـصـيـرـهـ

(١) كـذـاـ فـكـلـ النـسـخـ مـاـ عـدـافـ فـإـنـهاـ مـنـ تـذـكـرـ (ـفـإـذـاـكـانـ قـدـ أـعـطـاكـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـمـنـعـهــ)
 (٢) فـيـ نـسـخـةـ فـيـ هـامـشـ لـ (ـفـرـيـكـ) .

(٣) أـئـ وـإـلـاـ تـضـمـ أـعـمـالـ أـخـرـ وـاقـصـرـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـهـذـاـ هوـ شـكـرـ النـعـمـةـ الـخـ .

(٤) كـذـاـ ، وـالـصـوابـ فـيـ الـعـرـيـةـ (ـفـهـلـ) .

(٥) كـذـاـ فـلـ ، لـ ، زـ . وـفـ دـ ، طـ (ـنـهـتـكـ) .

(٦) كـذـاـ فـكـلـ النـسـخـ مـاـ عـدـافـ طـقـيـهـاـ (ـوـاعـلـمـ أـنـ) .

(٧) الطـبـعـ عـلـىـ الشـيـءـ :ـ الـحـتـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـنـفـذـ شـيـءـ إـلـىـ باـطـهـ ، وـطـبـعـ اللهـ عـلـىـ انـقـلـبـ مـجازـ عـنـ
 أـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ انـقـلـبـ شـيـءـ مـنـ الـمـدـىـ وـنـورـ الـإـيـاغـ . وـيـصـحـ أـنـ يـقـرأـ :ـ الطـبـعـ بـالـتـعـرـيـكـ وـهـوـ الصـدـأـ
 أـوـ الدـنسـ .

(٨) كـذـاـ ، وـكـأـنـ الأـصـلـ :ـ فـاستـولـاهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـرـيدـ :ـ فـاستـولـاهـ أـيـ اـخـذـهـ وـلـيـاـ ، كـماـ يـقـالـ :
 تـولـاهـ ، وـإـنـ لـمـ نـرـ هـذـهـ الصـيـفـةـ فـيـ الـمـاجـمـ .

يُضيّع جانب العباد أيضًا . ومن رشيق عبارات^(١) الشافعى رضى الله تعالى عنه؛ وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معاً: من ضيّع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيّع . فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق . وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا؛ إنما الذى عقدنا له الفصل أن هذا النعمه يجحب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمد الله عليها ولو فاء بحقها . وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله :

أفادتكم النساء من ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجا

والشاعر وإن لم يقل : إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بينا لك أن
مجموعها الشكر .. ومن كلامهم : الشكر . ثلاث منازل : ضمير القلب ، وثناء
اللسان ، والمكافأة بالفعل . والتعبير بالكافأة عندي غير سديد ؛ فإن أحداً
لا يقدر على مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما^(٢) المعنى به استعمال الجواز بقدر
الاستطاعة في التكاليف حسماً شر حناء .

المثال الرابع

إذا كنت مقبول الكلمة عند ولـي الأمر^(٣) فالمطلوب منك أن تنصـحـه ، وـتـهـى إـلـيـهـ ماـيـصـحـ^(٤) ويـثـبـتـ عـنـدـكـ منـ حـالـ الرـعـاـيـاـ ، وـتـسـاعـدـ عـنـدـهـ عـلـىـ الحـقـ بماـ تـصـلـ إـلـيـهـ قـدـرـكـ . ولاـ يـكـنـ حـظـكـ مـنـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ حـطـامـ تـجـمـعـهـ لـنـفـسـكـ أوـ دـنـيـاـ تـضـمـنـهاـ إـلـيـكـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ سـبـبـ زـوـالـهـ عـنـكـ بـلـ المـقـتـضـيـ لـدـوـامـ مـاـعـنـدـكـ منهـ مـاـذـكـرـ نـاهـ مـنـ النـصـيـحةـ وـالـمـسـاعـدـةـ فـالـحـقـ ؛ لـتـدـوـمـ لـكـ نـعـمـتـهـ التـيـ هـيـ سـبـبـ نـعـمـتـكـ ، وـمـوـدـتـهـ التـيـ بـهـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـتـ ، وـلـيـدـوـمـ لـكـ مـنـهـ مـاـ أـسـدـاهـ

(١) كذا في كل النسخ ما عدال . ففيها (عبارة الإمام الشافعى) .

٢) كذا في ف . وفي باق النسخ (ولكن) .

(٣) كذا في ف. وفي د، ط (أمر).

(٤) كذا في د . وف ط (يتضمن) ونسخة ف (تحتمل الصيغتين) .

إليك . وما أحق من كانت له الكلمة نافذة عند ولـى أمر فوجـد مظلومـا يستغيـث .
فقام يصـلي شـكرـاً للـه تعالى على أن جـعلـه ذـا كـلـمة نـافـذـة عند ولـى الـأـمـر ، وـترك
المـظـلـومـ يـتـغـيـطـه^(١) الـظـلـمـ وـلا يـجـدـ منـجـداً ، وـهو قادرـ على إـنـجـادـه . فـذاكـ الـذـى
صلـةـ وـبـالـعـلـيـهـ ؛ كـما قالـ الفـقـهـاءـ فـيمـنـ كانـ يـصـليـ فـرـّـ بهـ غـرـيقـ تـلاـطـمـهـ
أـمـواـجـ الـبـحـرـ ، وـهـو قادرـ على إـنـقـاذـهـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـطـعـ الصـلـةـ وـإـنـقـاذـهـ .
وـذـاكـ وـهـذـاـ سـيـانـ .

وـاعـلـمـ أـنـ هـذـينـ المـتـالـلـينـ أـعـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ يـشـملـانـ كـلـ وـلـىـ أـمـرـ ، وـكـلـ
مـقـبـولـ الـكـلـمـةـ عـنـدـ وـلـىـ أـمـرـ : صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ . وـنـحـنـ نـرـىـ أـنـ تـخـصـ غالـبـ
الـنـاسـ بـأـمـثـلـةـ تـسـتوـعـ^(٢) . مـعـظـمـ الـوـظـائـفـ الـتـىـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـاـ قـوـاعـدـ الـمـسـلـمـينـ
فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ، وـنـذـكـرـ مـاـ^(٣) يـطـالـبـ بـهـ صـاحـبـ تـلـكـ الـوـظـائـفـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،
وـيـخـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـيـنـ سـوـءـ الـعـاقـبـةـ بـسـبـبـ التـفـريـطـ فـيـهـ ، مـاـ يـكـونـ
مـوـقـظـاـلـهـ مـنـ سـنـةـ الـغـفـلـةـ وـمـرـشـدـاـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ تـعـالـىـ ، لـعـلـ اللـهـ يـنـفـعـ بـهـ أـقـوـاـمـاـ .

المـشـالـ الخـامـسـ

الـسـلـطـانـ أـعـنـ الـإـمـامـ^(٤) الـأـعـظـمـ . وـقـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـابـ الـإـمـامـةـ ،
وـأـفـرـدـ كـثـيـرـونـ مـنـهـمـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ بـالـتـصـنـيفـ . وـنـحـنـ نـلـهـ عـلـىـ مـهـمـاتـ
أـهـمـلـهـاـ الـمـلـوـكـ أـوـ قـصـرـواـ فـيـهـاـ . فـنـ وـظـائـفـ الـسـلـطـانـ تـجـنـيدـ الـجـنـوـدـ ، وـإـقـامـةـ
فـرـضـ الـجـهـادـ لـإـعـلـامـ كـلـةـ الـلـهـ تـعـالـىـ ؛ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـوـلـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ؛ لـيـكـونـ

(١) هو من قوله : تـغـيـطـ فـلـانـاـ : مـهـ بـأـذـىـ .

(٢) كـذـاـ فـ، لـ، زـ، وـفـ دـ (تسـتوـعـ بـهـ مـعـظـمـ) وـفـ طـ (تسـتوـعـ بـهـ مـعـظـمـ) .

(٣) كـذـاـ فـ، طـ، دـ، وـفـ لـ (ماـيـطـالـبـ) وـمـاـ أـبـتـاـ أـجـودـ .

(٤) كـائـنـ يـرـيدـ بـالـإـمـامـ الـأـعـظـمـ مـنـ يـسـقـلـ بـالـأـمـرـ وـالـنـدـيـرـ وـلـاـ رـئـيسـ فـوقـهـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ . وـقـدـ
كـانـ فـيـ أـيـامـ سـلـطـانـ الـمـالـيـكـ هوـ صـاحـبـ الـأـمـرـ ، فـكـانـ هوـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـمـ يـتـسـمـيـ
بـالـخـلـيقـةـ شـأـنـ مـعـهـ . وـالـإـمـامـ الـأـعـظـمـ هوـ فـيـ الـعـادـةـ الـخـلـيقـةـ ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ لـمـ يـسـتـقـرـ عـلـىـ هـذـاـ ،
وـتـبـدـلـ الـحـالـ .

رئيساً كلا شاربا مستريحاً . بل لينصر الدين و يُعلِّم الكلمة . فنحقه ألا يدع الكفار يكفرون أنْعَم الله ولا يؤمِّنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملكا تقاعد عن هذا الأمر ، وأخذ يظلم المسلمين ، ويأْكُل أموالهم بغير حق ، ثم سلبَ الله نعمته وجاء يعتب^(١) الزمان ، ويشكوا الدهر ، أفاليس هو الظالم ، وقد كان يمكنه بدلأخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون^(٢) أهل^(٣) الحرب : فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فلينها همته في أعداء الله الكفار ، ويحاجدهم ويتصحّهم ، ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلًاً و بِلًا^(٤) . ويدع عنه أذية المسلمين .

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة الدين ، ويُكَفِّفُ أيدي المعتدين . فإن فرق الإقطاعات على ماليك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس ، والزراكس الحرماء ، وافتخر بركرتها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم ، ثم سلبَ الله النعمة ، وأخذ يبكي ويقول^(٥) : ما بال نعمت زالت ، وأيامي قصرت ! فيقال له : يا أحق ، أما عللت السبب ! أو لست الجاني على نفسك ؟

ومن وظائفه الفكرية في العلماء والفقراه وسائر المستحقين ، وتزييلهم منازلهم ، وكفاياتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم ، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين ، فإن ترك العلماء والفقراه جياعاً في بيوتهم ، يبيتون ومهم من يطوى الليلة والليلتين هو وعياله ، وأخذ

(١) كذا في ط . وفي ف . د (لعت الزمان) والمعرف أن يقال : يعتب على الزمان .

(٢) يريد : يسرقون . ولم تقف على هذه الصيغة . وفي الصباح : امس الفيء ، ياصه لاما — من باب قتل — سرقه .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (يتلصصون على أهل).

(٤) كذا في د ، ط ، ل . وفي ف (وبلا) وكل اللغظتين صحيح ، يقال : حل وبيل : أى حلال مباح ، وبيل يكون معناه الحلال ومعناه الحرام . وهو هنا معناه الحلال .

(٥) كذا في ل ، ط . وفي غيرها (يقول) .

يمين^(١) بعظيم ملـكـه ومحاسن سماطـه^(٢) وزيلـته ولباسـه ولباسـ حاشـيـته ، فـذـلكـ أـحقـ جـهـولـ . وإنـ ضـمـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـهـ اـسـتـكـثـرـ عـلـىـ الـفـقـهـاـ ماـ بـأـيـدـيـهـمـ ، وـتـعـرـضـ لـأـوـقـافـ وـقـفـهاـ أـهـلـ الـخـيـرـ مـنـ تـقـدـمـهـ عـلـيـهـمـ ، فـهـوـ بـلـاءـ عـلـىـ بـلـاءـ . فإنـ منـ حـقـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـالـحـهـ وـأـوـقـافـهـ ، وـأـلـآـ يـكـلـمـ إـلـيـهـاـ . بلـ يـرـزـقـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ ماـ تـمـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ . فإذاـ تـعـرـضـ لـهـاـ فـقـدـ خـرـقـ حـجـابـ الـهـبـيـةـ . فإنـ ضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـتـبعـهـاـ^(٣) بـالـبـرـ طـيلـ^(٤) ، وـيـضـعـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـسـتـحـقـهـ فـاـ يـكـوـنـ جـزـاؤـهـ إـلـىـ

وـمـنـ وـظـائـفـهـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ . وـقـدـ قـدـرـ الشـارـعـ الـمـسـارـفـ فـيـهـ ، وـجـعـلـ لـكـلـ مـالـ^(٥) أـقـوـاـمـاـ وـقـدـراـ . فإنـ تـعـدـيـ هـذـاـ كـاهـ ، وـصـرـفـهـ فـيـ شـهـواـتـهـ وـلـذـاـتـهـ ، وـحـسـبـ أـنـ الـمـلـكـ عـبـارـةـ عـنـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـلـومـ^(٦) إـلـاـ نـفـسـهـ . وإذاـ جـاءـ سـهـمـ رـبـانـيـ لـاـ يـسـتـوـحـشـ ؛ فإنـ^(٧) أـخـذـ يـصـرـفـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ خـوـاصـهـ وـمـنـ يـرـيدـ اـسـتـهـالـةـ قـلـوبـهـ إـلـيـهـ لـبـقـاءـ مـلـكـهـ^(٨) ، لـاـ لـإـعـزـازـ الـدـيـنـ ، وـأـعـجـبـهـ مـدـائـعـ الـشـعـرـاءـ لـكـبـرـهـ ، فـذـلـكـ خـرـقـ^(٩) وـقـدـ اـمـتـلـأـتـ التـوـارـيـخـ مـنـ^(١٠) كـانـ يـهـبـ الـأـلـوـفـ لـلـشـعـرـاءـ ، وـالـأـلـوـفـ لـلـمـالـيـكـ ، وـالـأـلـوـفـ لـلـمـغـانـيـ^(١١) وـكـلـ ذـلـكـ وـبـالـ عـلـىـ صـاحـبـهـ

(١) كـذـاـ فـ، دـ، طـ . وـفـ لـ (يـخـبـ تـعـظـيمـ) . وـفـ زـ (بـيـتـ تـعـظـيمـ) .

(٢) هوـ مـيـدـ عـلـيـهـ الـطـعامـ .

(٣) كـذـاـ فـ لـ ، زـ . وـفـ فـ ، دـ : (سـمـهاـ) غـيرـ مـعـجمـةـ . وـفـ حـ : (يـقـعـهاـ) .

(٤) هوـ الرـشـوـةـ . وـالـبـرـطـيلـ فـيـ الـأـصـلـ : حـجـرـ طـوـبـ . وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ رـجـلاـ وـعـدـ آـخـرـ أـنـ يـعـصـيـهـ حـجـراـ إـذـاـ هوـ قـضـىـ حاجـةـ لـهـ ، فـشـاعـ الـبـرـطـيلـ — وـهـوـ اـخـجـرـ — لـمـ يـسـهـلـ بـهـ قـضـاءـ اـخـاجـاتـ مـنـ الـمـرـوـضـ وـالـأـمـوـالـ . وـانـظـارـ شـفـاءـ الـغـلـيلـ .

(٥) كـذـاـ فـ دـ ، وـطـ . وـفـ فـ (وـجـعـ لـكـلـ أـقـوـاـمـ مـالـاـ وـقـدـراـ) .

(٦) كـذـاـ فـ فـ ، دـ ، طـ . وـفـ زـ ، لـ (فـلـاـ يـلـمـ) .

(٧) كـذـاـ فـ . وـفـ دـ ، طـ (وـبـنـ) .

(٨) كـذـاـ فـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ طـ فـقـيـهـاـ (لـبـقـاءـ ذـكـرـهـ وـمـلـكـهـ) .

(٩) أـئـ حـقـ .

(١٠) كـذـاـ فـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ دـ فـيـدـوـ أـنـ فـيـهـ (بـنـ) . وـمـاـ فـيـ دـأـخـلـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـسـتـهـالـ الـآـخـرـ صـيـحاـ .

(١١) هوـ جـمـعـ مـغـنىـ بـعـنىـ الـغـنـاءـ ، وـلـمـ تـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـلـغـةـ ، إـنـاـ الـمـغـنىـ : لـتـرـيلـ . وـقـدـ يـرـيدـ بـهـ جـمـعـ مـغـنىـ عـلـىـ طـرـحـ زـيـادـةـ التـضـيـيفـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـاـ فـيـ الـقـيـاسـ .

فقد كان بيت المال في زمن ^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضعاف ما هو
اليوم بما لا يحصى كثرة ، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور ،
وجاءه مع ذلك أعرابيًّا يستمنجه فقال :

يا عمرَ الْخَيْرِ جُزِيْتَ الْجَنَّةَ اسْكُ بُنْيَاتِيْ وَأَمْتَهْ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَاحَهُ ^(٢) أَقْسِمْ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَتِهِ
فَلَمْ يَرْجِعْ لِرَقْقَهُ ، وَلَا رَاعِهِ قَسْمَهُ عَلَيْهِ ؟ بَلْ قَالَ : إِنَّ ^(٣) لَمْ أَفْعُلْ يَكُونَ
مَاذَا ؟ قَالَ ^(٤) :

هـ إِذْنَ أَبَا حَفْصٍ لِأَذْهَبَتِهِ هـ

قال : وإذا ذهبت يكُون ماذا ؟ فقال :

يَكُونُ ^(٥) عَنْ حَالِ لِنْسَائِهِ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هَنَهُ ^(٦)
وَمَوْقِفُ الْمَسْؤُلِ بِيَهْنَهُ ^(٧) إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّهُ
فَلِمَا ذُكِرَ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَالْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُولَى الْجَبَارِ ، بَكَ حَتَّى
أَخْضُلَتْ ^(٨) لَحِيَتِهِ بِدَمْوِعِهِ ، وَقَالَ : يَا غَلَامُ ، أَعْطِهِ قِيسِيَّ هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ
لَا لِشِعْرِهِ . أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَمْلَكُ غَيْرَهُ . فَانظُرْهُ ^(٩) مَعَ مَا حَصَلَ عَنْهُ ^(١٠) مِنْ

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (على زمان عمر) .

(٢) كذا في النسخ كلها ما عدا ف ففيها (خير جنة) وهي زيادة مضيعة للوزن .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط ، ز (إن لم أفعل) وفي ل (وإن لم) .

(٤) كذا في ف . وفي د (فقال) وفي ط (فقال منشدا) .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (تكون) وفي د من غير قط .

(٦) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (رهنـه) . وـهـ يـريـدـ هـاـ أـبـلـتـ الـأـلـفـ هـاءـ أوـ خـذـفـتـ وجـيـءـ بـهـاءـ السـكـتـ ، وـهـاـ يـريـدـ بـهـاءـ هـاـكـ ، وـرـوـيـ الـمـؤـلـفـ هـذـهـ القـصـةـ فـ طـبـاتـ الشـافـعـيـةـ (ج ١ ص ١٣٩) وـفـيهـاـ ثـنـهـ فـ مـوـضـعـ هـنـهـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ يـريـدـ بـهـاءـ هـهـ وـهـيـ لـغـةـ فـيـهـاـ وـمـنـ إـشـارـاتـ الـمـكـانـ كـهـنـاـ ، فـالـعـنـيـ وـاـحـدـ .

(٧) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (يـهـنـهـ) وفي ط (يـهـنـهـ) . وـرـوـيـةـ (يـهـنـهـ) جـيـدةـ منـ جـهـةـ الـعـنـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ الـأـنـكـيدـ مـنـ غـيـرـ دـاعـ .

(٨) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (أـخـضـبـ) . وـاـخـضـلـتـ : اـبـلـتـ .

(٩) كذا في د وقد سقطت الماء في سائر الأصول .

(١٠) كذا في ف ، د . وفي ط (له) .

الرقة الدينية لم ينعم^(١) إلا بما هو من خاصة ماله ، ولم يجد غير قيصه . وقد كانت خزائن الأموال مملوكة بين يديه .

قال العلماء : ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مستحضاً ؛ لأنَّه لما استنزله^(٢) بشعره لم يكن العطاء لصالحة المسلمين ، فلم يعطه من مالهم . قالوا : أو أنه لم يثبت عنده أنَّ الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات . وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، والخزانة مملوكة بين يديه : من يشتري مني سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعثه . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولسنا نطالب أهل زماننا بها ؛ فإنَّهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقتصرُون عما هم فيه . فلا^(٣) بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى .

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعمُّر الجامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب . فينبغي أن يفهم مثلُ هذا الملك أن إقامة جمعتين في بلد لا تحيوز^(٤) عند الشافعى وأكثر العلماء ؛ فإن قال: قد جوزها قوم ، قلنا له: إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت أفعل الجائز عند البعض . وأمّا أنك ترتكب^(٥) مانهى الله عنه وتترك ما أمر به ، ثم تريد أن تعمُّر الجامع بأموال الرعايا : ليقال: هذا جامع فلان ، فلا ؛ والله لن يتقبله الله تعالى أبداً ، وإنَّ الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً . ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك . فإنَّ كان سجوداً بأن لاق بجهته الأرض قال النووي: فسواء أكان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى

(١) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها (لم ينعم عليه) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفي ط (استتر) .

(٣) كذا في ف ، ح ، د . وفي ل ، ز (فلم يعط من مالهم) وفي د (فلم يعط مالهم) .

(٤) هكذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (ولا بد) .

(٥) كذا في د . وفي ط (يجوز) وفي ف (تحيوز) من غير نقط للحرف الأول .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (تزيد) .

أو غفل هو حرام. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم. انتهى . قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجدا ، ولآلية منسوخة أو متأولة^(١) » كا هو معروف في كتب العلماء . وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال : هو من عظام الذنوب ، ونخشى^(٢) أن يكون كفرا . وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال : يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحيّة^(٣) فهو حرام ولكن لا يكفر ، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم .

المثال السادس

بُواب^(٤) السلطنة

وعليهم مثل ما على السلطان . ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة ، وزاد ديادهم من تفقد حال الرعية صغرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى والغلالات ، ونحو ذلك ، وإ يصل الحقوق إلى مستحقيها من ذوى النہضة والكمال وال حاجة ، وتولية الناصب لأهليها^(٥) . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه ، فلنا له ولغيره : أنت مطالبون من كل ما تأمركم^(٦) بما تصل إليه قدرتكم : فعليلكم الجد والاجتهد والله يعين .

(١) من وجوه التأويل أن السجود كان لله ، وكان يوسف قبله ، أو أن السجود كان إيماء بالرأس ، وكان هذا تحيتهم .

(٢) كذا في ف ، ط ؛ وفي ل ، ز (يُخْمِنُ) وفي د من غير نقط .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (أراد به التحيّة) .

(٤) مفرد النائب نائب . ويريد به من يقوم عن السلطان في الحكم وفي تنفيذ أمره . وكان سلطان الماليك نواب في الجهات الثانية ؛ فإنه نائب في الإسكندرية ، ونائب في الوجه البحري ، ونائب في الوجه القبلي ، ونائب في الشام . وكان بعض سلاطينهم يتذدون أحياناً نائباً في الحضرة ، أي في القاهرة يسمى النائب السكافل ، وكان يضطلع بشؤون السلطنة حتى قيل : إنه سلطان مختصر .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (أَهْلُهَا) .

(٦) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (يَأْرِمُكُمْ) وفي د من غير نقط .

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يعلم أهلها أمر دينهم . ومن العجيب ^(١) أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طيباً ويستصحبونه في أسفارهم بعلوم من بيت المال ، ولا يخذلون فقيها يعلمهم الدين ؛ وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم ^(٢) من أمر أديانهم . نعوذ بالله من الخذلان . ومن حقهم إلقاء مقاييس الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيّب على نائب السلطنة ^(٣) انتقاده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون من طبع على قلبه وأن ^(٤) عاقبته وخيمة ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانتقاد له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ^(٥) الكافرون الظالمون . وسننط في فصل الحجاب القول في ^(٦) هذا ؛ لكونه أمس بهم . ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين . ولا يسعهم ^(٧) في دين الله تعالى الصبر على من يسب الشيفيين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويقذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ويفسد عقائد أهل الدين . بل يجب عليهم الغاطة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب . وهذه المذاهب الأربع وله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم . وإلا غمّهورها على الحق ؛ يقررون ^(٨) عقيدة أبي جعفر ^(٩)

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وف د ، ط (العجب) .

(٢) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها (عليهم) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . وف د ، ط (السلطان) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقد سقط منها : (وأن عاقبته وخيمة) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا فقيها الكافرون الظالمون الفاسقون ، وكل الترتيبين غير موافق للتنزيل الحكيم ؟ ففي التنزيل : الكافرون الظالمون الفاسقون .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (بهذا) .

(٧) كذا في ف ، ط . وف د ، ل ، ز (فلا يسعهم) .

(٨) كذا في كل النسخ . ماعدا د فقيها (يقرءون) .

(٩) هو أحد بن محمد بن سلامة الإمام الجليل صاحب « معانى الآثار » وهو ابن أخت المزنى . صاحب الشافعى . يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهد . وتوفي بمصر سنة ٣٢١ . وانظر ترجمته في وفيات —

الطحاوى الذى تلقاها العلماء سلفاً^(١) وخافاً بالقبول، ويدينون الله برأى شيخ السنة أبي الحسن^(٢) الأشعري الذى لم يعارضه إلا مبتدع. ومن مهماتهم النظر فى أمر المفسدين من قطاع الطريق وأهل الفتن كالعشران^(٣) وغيرهم ، والغاظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب فى شدة تعزيرهم^(٤) والمبالغة فى عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم فى السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهى وحظ النفس ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فَنَّ من الجنون . فقد كان مُلُك الصحابة رضى الله عنهم أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يحبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق ، لا بالعسف^(٥) والظلم . ومنها سفك دم من ينتقص^(٦) جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو يسبه^(٧) ؛ فإن^(٨) ذلك مرتد كافر ، ذهف كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو

— ابن خلkan . وعقيدته يقول فيها المؤلف فى الصبغات (٢٦١ ص ٢٦) : « سمعت الشیخ الإمام رحمه الله — يزيد والده — يقول : .. تضمنته عقيدة الضحاوى هو ما يعتقد الأشعري لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل » .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (خلفاً وسلفاً) .

(٢) هو على بن إسماعيل ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنه . وهو شیخ أهل السنة ، وصاحب الطريقة المثلثى فى أصول الدين . وكانت وفاته فى بغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة هـ وانظر ترجمته فى ابن خلkan ، وطبقات الشافعية للمؤلف .

(٣) جمع عشير ، وكانت هذه الكلمة (العشران) تطلق فى الشام على البدو الذين من دأبهم الفارة والنهب .

(٤) التعزير عند الفقهاء التأديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفاره ، كشهادة الزور ، والضرب بغير حق ، وقد يشرع التعزير لما ليس بمعصية مما ينبعى التحرز منه كالاشغال باللهو الذى لا معصية فيه كاضرب بالدلف ، وغناء الرجل فى الجامع من غير آلة له محرمة . والتعزير يرجع فيه إلى تقدير الفاضى ، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوييج بالكلام . وقد عقد له الفقهاء له باباً يبنوا فيه أحکامه وحدوده . والتعزير فى أصل اللغة من العزر وهو المنع . ويتأتى التعزير فى اللغة أيضاً للتخييم والتنظيم ومنه قوله تعالى : وتعزروه وتوقروه ، كأنك إذ تخيم الرجل تخنع عنه الازدراء والاحتقار .

(٥) كذا في ف ، د ، ل . وف ط (لا بالفساد والظلم) وف ز (لا العسف) .

(٦) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وف ط (ينتقص) .

(٧) كذا في ف ، د ، ل . وف ز (أو نسبة) وف ط (أو من يسبه) .

(٨) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (فائنه) .

اختيار طوائف من المتأخرین . فیاں کان الذی وقعت منه هذا من يذكره هذا الحال منه ، أو عرف بسوء العقيدة وصحبة^(١) المشهورین بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه فظيع^(٢) تشهد القرآن فيه بالخبث الباطن ، فأرى أنه لا تقبل له توبة ، ويسفك دمه ، وهو رأى الشيخ الإمام الوالد تعمده الله تعالى برحمته ، والشيخ العلامة تقى الدين^(٣) بن تيمية . ومنها نظرهم في أمر دوادارتهم^(٤) فأكثر ما ينشأ فساد بايهم عنهم وهم غافلون . فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان بابه الدوادار ، فرق عليه الاحتياط في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله : بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانته^(٥) الخير عنده ؟ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما^(٦) من ملك أو أمير إلا وله بطانتان : بطانته تأمره بالخير وتحضنه عليه ، وبطانته تأمره بالشر وتحضنه عليه ، وما يختص بالإمام ، وليس لنوابه الاستبداد به من غير استئذانه ، الحمى^(٧) . فلا يحمى غير الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد وكثيرين إلا ياذنه .

(١) كذا في ط . وف ف ، د (وصحبه) .

(٢) كذا في ف ، وط . وف ل ، ز (قطبيع) وفي د غير واضحة .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي المجهد المحدث . وهو أشهر من أن يعرف . كانت وفاته في قلمة دمشق ٧٢٨ هـ .

(٤) سبأني الكلام على الدوادار في المثال السابع .

(٥) بطانة الرجل صاحب سره ، الذي يشاوره الرجل في أحواله .

(٦) هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الأحكام ، وافقه فيه : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كاتن له بطانتان : بطانته تأمره بالمعروف وتحضنه عليه ، وبطانته تأمره بالشر وتحضنه عليه ، والمصوم من عصم الله تعالى . وورد أيضاً في سنن النسائي في كتاب البيعة بعدة روايات ، ومنها ما يوافق لفظ البخاري ، ومنها : ما من وال إلا وله بطانتان : بطانته تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانته لا تأله خبلاً ، فمن وق شرعاً فقد وق . وكأن المؤلف اعتمد في رواية الحديث على المنسى .

(٧) الحمى : موضع فيه كلاماً يعنى من الناس أن يرعى . وقد كان القوى في الجاهلية يتخذ لمشيته حمى لا يقربه غير ماشيته : روى أن الشريف منه كان إذا نزل بلدًا استموى كلباً حمي لحاصته مدى عواء الكلب لا يضركه فيه غيره ، فلم يرمه معه أحد ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحمى لا يكون إلا لصالحة عامة المسلمين ، وقد حمى عمر رضى الله عنه التقي لإبل الصدقه ، واستعمل عليها رجالاً أو صاه ألا يعنى ماشيته فيه . قال الفقهاء : ليس للإمام أن =

المثال السابع

الدوادار^(١)

فَنْ حَقِهِ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى^(٢) ذَى الْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا ظُلْمَتْهُ ، وَأَلَا يَرْتَكِهِ^(٣)
 عَلَى الْأَبْوَابِ لَا يَجِدُ ملْجَأً إِلَى الدُخُولِ عَلَى الْمَلِكِ . وَلِيَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِ^(٤) الْحَاجَةِ
 حَقًا عِنْدَ أَسْتَاذِهِ : لَأَنَّ مِنْ وظِيفَةِ^(٥) أَسْتَاذِهِ سَمَاعُ كَلَامِهِ ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ إِذَا
 أَمْرَ بِهَا الشُّرُعُ : وَلِيَسْ لِأَسْتَاذِهِ حَقٌّ عِنْدَهُ ، وَالْمُلْمَنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَسْتَاذِهِ أَنَّ^(٦)
 جَعْلُ حَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ فِي بَابِهِ بِالْمَرْصَادِ هَذَا الْأَمْرُ . فَإِنْ هُوَ
 قَصْرٌ فِيهَا وَصَفْنَاهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِأَسْتَاذِهِ ، الْمُتَسَبِّبُ فِي خَرَابِ دِيَارِهِ ، الْبَاغِيُّ
 عَلَى الرُّعْيَةِ . وَعَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الدُّوَاهَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقِصْصِ ، وَتَذْكِيرُ^(٧)
 مَخْدُومِهِ بِهَا . فِيمَا اشْتَغَلَ بِالْمَلِكِ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَذْكُرْهُ . وَهَذِهِ وظِيفَةُ
 الدوادار وَكَانَ الدوادار يُسَمَّى^(٨) فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ الْمَاجِبُ .

— يدخل مواشيَّهُ فِيهَا خَاهَ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ ، وَإِنَّمَا الْحُمُرُ الْمُضِيْفُ ، وَقَدْ عَرَضَ الْفَقِهَاءُ لِأَحْكَامِ
 الْحُمُرِ فِي بَابِ إِحْيَا الْمَوْاتِ مِنَ الْأَرْضِ .

(١) هَذِهِ الْفَنْظُرَةُ مِنْ كَلَمَيْنِ : عَرِيَّةٍ وَمِنْ (دَوَاهَة) وَهِيَ الدُّوَاهَةُ بِحَذْفِ الْبَاءِ ،
 وَفَارِسِيَّةٍ وَهِيَ (دَارَ) وَمِنْهَا مَسْكٌ أَوْ صَاحِبٌ أَوْ حَافِظٌ فَعْنِي دُواهَارَ مَسْكِ الدُّوَاهَةِ أَوْ صَاحِبِهَا .
 وَسْتَرِيَّ أَنَّ الْكَلْمَةَ الثَّانِيَةَ تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَلْقَابِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي عَهْدِ الْمُؤْلِفِ . وَوَظِيفَةُ الدوادارِ
 الدوادارِيَّةُ ، وَمُوْضِوْعُهَا تَبْلِيغُ الرِّسَائِلِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِبْلَاغُ عَامَةِ الْأَمْرُورِ ، وَتَقْدِيمُ الْقِصْصِ (وَالْعَرَائِضِ)
 إِلَيْهِ ، وَالْمُشَارِكةُ عَلَى مَنْ يَخْضُرُ إِلَى الْبَابِ الْمُفْرِيفِ ، وَأَخْذُ خَطَّ السُّلْطَانِ عَلَى عَامَةِ الْمُتَاشِيرِ
 وَالْمُتَوَقِّعَاتِ . اَنْظُرْ صِبَغُ الْأَعْشَى ص ١٩ ج ٤ .

(٢) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخَ مَا عَدَاهُ طَفِيقُهَا (عَلَى حَاجَتِهِ) .

(٣) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخَ مَا عَدَاهُ طَفِيقُهَا (وَأَنَّ لَا يَرْتَكِهُ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنْ لَا يَجِدُ) .

(٤) كَذَا فِي فَ، دَ، زَ، لَ، وَفِي طَ (لِصَاحِبِهِ حَقًا) .

(٥) كَذَا فِي فَ، لَ، زَ، وَفِي طَ (لَأَنَّ وظِيفَةَ أَسْتَاذِهِ) وَفِي (دَ) غَيْرِ وَاضْحَى .

(٦) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخَ مَا عَدَاهُ طَفِيقُهَا (إِذْ جَعَلَ) .

(٧) كَذَا فِي دَوْفِ. فَ، طَ (وَيَذْكُرُ) ، وَقُولُهُ بِهَا : أَى بِالْقِصْصِ .

(٨) كَذَا فِي دَ، طَ . وَفِي فَ (وَكَانَ الدوادار فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ يُسَمَّى الْمَاجِبُ) .

المثال الثامن

الخازنadar^(١)

وحق عليه ألا يمْتَلِّ من أحيل إليه ، بل يدفع إليه ما أمر له به مُهْتَمًا^(٢) .
مُيَسِّرًا^(٣) . والخازنadar أمين ؟ فلو أدعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله
يُبَيِّنُه ، وإن كان له على الخزندارية معلوم أو إقطاع : لأنَّه كالوكيل بجعلِ .

المثال التاسع

أستاذ الدار^(٤)

وهو من يتكلم في إقطاع^(٥) الأمير مع الدواوين^(٦) وال فلاحين وغيرهم .
عليه^(٧) ألا يُطْعِمَه حراما ، ولا يبيع أستاذة رخيصا ، وأن يرفق بأهل القرى
ويؤودي أمانة الله تعالى التي عَلَقَها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة

(١) هذه الكتابة خصّ سببه توهّم أن دار هي الدار العربية . والصواب : « الخزندار » من
« خزانة » العربية و « دار » الفارسية أي متولى الخزانة . وقد حذفت ألف الخزانة طلباً لاختفاف .
وقد ذكر هذا الرسم على الصواب في قوله بعيد هذا : « وإن كان له على الخزندارية » وانظر صبح
الأعشى ص ٤٦٣ ج ٥ .

(٢) هكذا في النسخ ماعدا د ففيها مهياً ميسراً .

(٣) هذا الضبط عن ف ، ل . وفي ز : مشبراً .

(٤) كذا ياء الال في ف في هذا الوطن ، وتراء في غير هذا الوطن بالإيغام كما في غيرها
من النسخ . والكلمة في الأصل فارسية فقد تعرّب بالإيغام وقد تعرّب بالإهمال ، وكتابتها هكذا
خطأً وقع فيه بعض الكتاب ؛ توهموا أن « دار » هي الدار في العربية وصواب كتابتها :
« إِسْتَدَار » أو « استدار » من « إِسْتَدَنْ » أي أخذ في الفارسية و « دار » أي مسك ، ومعنى
هذا المركب : متولى الأخذ وقبن المال . وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧ ج ٥ .

(٥) الإقطاع : ما يعطيه السلطان للأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الخاجية لاستغلالها ودفع
الخراج عنها .

(٦) هكذا في النسخ ماعدا ف ، ففيها « من الدواوين » ولا معنى لهذا يريد بالدواوين الكتاب
الذين يدونون متعلقات الأمير .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز وعليه .

للفلاحين وغيرهم من رعية الأمير ، كما عليه أن يؤودي حقَّ الأمير . بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فأين يكون الأمير يوم يغضِّ الظالم على يديه ولا آمر إلا الله تعالى !

المثال العاشر

الوزير

وهو اليوم ^(١) اسم لمن ينظر في المكوس ^(٢) وغيرها من الأموال التي ترتفع إلى السلطان وبيت المال . ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكف آذاته عن أموال الرعية ، وتحقيق الوطأة عليهم ما أمكنه . وقد علم أنَّ المكوس حرام . فإنْ ضمَّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه ، والعقوبة عليه ، فقد ضمَّ حراما إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام ، فلا يزيد الطين بلة ، بل لا أقل من الرفق والتحقيق . وما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجتمع ^(٣) عنده ، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فتى خلطهما ^(٤) ولم تتميز صار الكل حراما . وفي ذهن كثير من العامة أنَّ الأموال إذا خللت ودخلت بيت المال صارت حلالا . وهذا جهل ؛ ما اجتمع الحلال ^(٥) . والحرام إلا غلب الحرام ^(٦) . الحال . وبيت المال لا يُحيل ما حرم الله تعالى . ثم إذا تميز الحال

(١) وكانت الوزارة قبل من أرفع المراتب . كان الوزير يلي صاحب الأمر خليفة أو ساعدا . وقد قال منصور الغريبي يدعي بن خالد البرمكي :

ولو علمت فوق الوزارة رتبة تقال بعجد في الحياة لناتها

(٢) واحده مكس . وهو ما يؤخذ من التجار . وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق . ومثله كل ما يؤخذ من المال غير حق شرعى من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (تجمع) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (خلطها) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د قفيها (حلال وحرام) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ل قفيها (إلا غلب الحرام على الحال) .

عن الحرام صرف الحلال على أهل العلم والدين ومن يتحرى أكله . ويتعين عليه التخفيف في العقوبات على من توجّه عليه بغير حقّ إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعرى إذا جلس وزير يعاقب الرعاعيا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز لها أخذها ، ودفعها إلى من يأخذها ظلماً ، ويصرّ فيها لا يحلّ فكيف يكون وجده عند الله تعالى ! وكيف لا يتدارر إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا ! وكذلك ترى عواقب الوزراء وقطط^(١) الدواوين شر^(٢) العواقب في الدنيا والآخرة .

المثال الحادى عشر

مشد^(٣) الدواوين

وظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشد حالاً؛ لأن الوزير يدعى أنه يعرف الحساب ولا يؤخذ إلا بما تقرر في الديوان ، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حق عليه لو رفع إليه من توجّه عليه حق معين أن يرفق به . حتى أن^(٤) المنصور رحمه الله بلغه عن جماعة من كتاب الدواوين خيانة^(٥) فأمر بعقوبتهم فقال صبي^(٦) منهم وهو يضرب :

أطال الله عمرك^(٧) في صلاح وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك أستجير فإن تحازى فإنك عصمة للعالمين
ونحن الكتابون وقد أنسنا فهبا للكرام الكاتبينا

(١) كذا في ل . وفي ز (والقطط الدواوين) وفي ف (والقطط والدواوين) وفي ط (والقطط أهل الدواوين) وسقطت هذه الجملة من د .

(٢) كذا في ف ، ز . وفي د ، ل ، ط (سوء العاقب) .

(٣) ويقال فيه أيضاً : شاد الدواوين .

(٤) أورد هذه الحكاية المہشیاری في كتاب « الوزراء والنکتاب » ص ١٣٦ .

(٥) في كتاب المہشیاری أن المنصور بلغه أنهم يزورون في دواوين داره .

(٦) عند المہشیاری « واحد منهم » .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د ، ز (عزك) .

المثال الثاني عشر

الدواوين^(١) في سائر الجهات

ولى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة ، وتحبب الخيانة . ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعم الكل تحبب حرمات الله تعالى على ما وصفناه ؛ فلقد كثُر منهم اتخاذ دُوَّي الذهب أو المحلة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة . والأصح تحرير ذلك كله ، إلا أن يكون نوه^(٢) بقدر لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . سمعت بعضهم يقول وقد قرأ منقوشا على دُوَّي بعض الكتاب :

دواتنا سعيدة ليس لها من مترتبه^(٣)

عروس حسن جليلة منقوشة مكتبة^(٤)

قد انطلت حلتها على الكرام الكتبه

لم^(٥) تطل إلا على اللصوص ، الكتبة في المكوس . فإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه^(٦) بالحرام ، وهو لابس

(١) الديوان موضع الكتاب ودارهم . وتراء يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد الكتاب الذين يخضون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص ما هو مرتب عليها .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي ط ، ز (قدموه) وفي د (قدروه) وانتوبيه : الرفع ، والتنوبيه العلاء بذهب أو فضة للناس أو الحميد ، ونرى أن « موه » أجود وأصدق بالمعنى ، و « نوه » إذا لم تكن محرفة فالمراد أن ترفع وتحسن بالظلاء .

(٣) إن قريء مترتبة بكسر الميم فهي ظرف كان يوضع فيه تراب لتثريب الكتاب وتجفيفه . وقد يوضع فيه رمل فيسمى صرمة . وإن قريء مترتبة بفتح الميم فهي الفقر وال الحاجة .

(٤) جليلة . يقال : جلا العروس : نظر إليها في بهائمها وزينتها . وقد تكون : حديث . قوله : مكتبة كأنه يريد أنها كتب عليها ونقش .

(٥) يريد الشاعر أن الرائي لها وقد حايت بالذهب مثلا يمثال أنها كلها من ذهب ، وهي ليست كلها من ذهب ، فذلك تخدع الكرام الكتبة من الناس . وخشى هذا الذي ينقد هذه الآيات أن يذهب القاريء إلى الكرام الساكتين من المائكة . فقال ما وصف .

(٦) كذا في كل النسخ . وقد يكون أصلها : بطنه .

الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يمدد^(١) الأقلام
للحرام ، ثم عاقب للحرام ، أفاليس حقاً إذا رأيته بعد زمن يسير مضروباً
بالمقابع ، يطاف به في الأسواق ويجهن^(٢) عليه ا

المثال الثالث عشر

كاتب السرّ

ووظيفته التوقيع عن^(٣) الملك والاطلاع على أسراره التي يكتبه بها ،
وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل . ومن حقه إثبات القصص إلى الملك
وتفهيمه إياها ؛ فإن أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم ، ويتبعون من قبل ذلك ،
لا سيما إذا اشتبكت الأمور ؛ وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف
في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإلا فتى ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم
فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها كان شريكاً له أو مستبذاً
عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتتب ما يسر إليه كما قال الشاعر :

ويكتتم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلما أفلح كاته . وما أحسن
مانفشه بعض كتاب السر على دواته فقال^(٤) .

حلفت من يكتب بي بالواحد الفرد الصمد
ألا يمدد مدة في قطع رزق لأحد

(١) يعمسها في المداد .

(٢) كذا في ل . وفي د ، ز ، ط (ويجي) وفي ف غير معجمة .

(٣) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل (على الملك) . وفي د (عند الملك) .

(٤) كذا في ز وفي ط (حيث قال) وفي باق النسخ سقطت هذه الجملة . والنسبة مجتمعة على
أن المقول : هو حلقت البتين فقط . وقد انفردت نسخة ط بإثبات بيت قبلهما ، وهو :
إذا فتحت دواة العز والنعم فاجعل مدادك من جود ومن كرم

المثال الرابع عشر

الموّقِعون^(١)

وعليهم الرفق بالرعيَّة فيما يكتبوه ، والتخفيض من التشديدات التي يؤمرون بكتابتها ، ولا يسوغ الأمر بها . فإن كان لا يقدر على التخفيض فلا أقل من ألا يزيد الطين بلة ويسدد^(٢) فلقد بلغني أن بعض الملوك قال لموقع : اكتب إلى فلان بالحضور . فأبرق في الكتابة وأرعد ، وقع في العبارة . فلما وصل إليه^(٣) الكتاب أرعده^(٤) ذلك بجحث وضعت أمرأته وكانت حاملا ، وأرَى^(٥) هو مصارينه من الخوف . ولذلك قال فيهم بعض الشعراء :

قوم إذا أخذوا الأقلام من غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات
نالوا بها من أعادتهم وإن بعدوا مala يُنسال بحدّ المشرفيات^(٦)
ومن حقه ألا يستعمل وحشى^(٧) اللغة ولا مالا يفهمه الأكثُر من الناس
لا سيما إذا كتب إلى من يبعد فهمه لذلك .

المثال الخامس عشر

المَهْمَنْدار^(٨)

اسم من يقوم بأمر قُصَادَ الملوك ورسلهم . فن حقه أن يعتمد مصلحة الإسلام^(٩) ، ويُرَهِّب القاصد ، ويُوهِّمُهم قوة المسلمين وشدة بأسهم وعظم

(١) يزيد الذين يكتبون الرسائل والمساكنات بأمر السلطان أو نائبه .

(٢) كذا في ف . وفي د ، ط وشدد ، والأول عطف على ألا يزيد والثاني على يزيد .

(٣) كذا في ف . وفي ط (وصلة) :

(٤) كذا في ف . وفي د ، ل (أربعه ذلك) وفي ز (ارتعد لذلك) . وفي ط (أربعه) بحذف ذلك .

(٥) أرى لغة في رمي .

(٦) هي السيف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها .

(٧) كذا في ف ، ل ، ط . وفي د ، ز (حوشى) والراد الغريب من السكلام .

(٨) هذا الملفظ مركب من لفظين فارسيين : ميمون ومعناه الضيف ، والثاني دار ومعناه ممسك وحافظ كسلف .

(٩) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (المسلمين) .

سطوهم ، واتفاق كلّهم ، وقيامهم في حوزة الدين وذبّهم عن حريم الله الإسلامية ، وحفظ النظام ، وأن يُهنى أمر القصاص إلى الملك بمقدار ^(١) ما يكون فيه المصلحة ، ورُبّ من يتعين ^(٢) عليه المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ماقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوابه الاحتفال عند حضور قصاص الملك ، وإظهار القوة وجسّن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي .

المثال السادس عشر

البريدية

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أمّة العدل لا يُبرد ^(٣) البرد ^(٤) إلا لهم من مهمات الإسلام ، لمثله تساق الخيول ، وتزجّ النقوس ، والآن أكثر ماتهلك خيول البريد وتساق للأغراض الدنيوية ، من شراء المالك وجلب الجواري والأمّة . وإذا ركب الفقيه ^(٥) فرساً أنكر [عليه ^(٦)] ذلك ، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه ؟ فإنّ البريد لا يساق ^(٧) إلا لمهيات السلطة . كأنّهم يعنون بهيات السلطة ما اعتادوا به ^(٨) من شراء ملوك مليح ، أو استدعاء مغنّ حسن الصوت ؛ أو خراب بيت شخص أمنى عنه مala صحة له ، إلى أمثال ^(٩) ذلك . وخفي عنهم أنّ أمّة العدل كانوا يستدعون

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (بقدر) .

(٢) كذا في ط . وفي د (تعين) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (يردون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (البريد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (فقيه) .

(٦) هذه الإزبادة في ط وقد خلت منها سائر النسخ .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف قفيها (تساق) .

(٨) كذا والمروف أن اعتاد يهدى بنفسه ، فإنّ صبح هذا الأصل فقد ضعن اعتاد معنى نسبت .

(٩) كذا في النسخ ما عدا ف قفيها (مثال) .

العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين واشتهر^(١) الدين، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خير من ركوبه في أغراضهم الفاسدة . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يُريد البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلرأيت في زماننا ملكاً يفعل ذلك ! ومن حق البريدي كتمان الأسرار ، وستر العورات ، وكف لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب . فلقد كثُر منهم الكذب ونقل البهتان لأجل حطام من الدنيا . ومن حقه حمل رسائل الإخوان إليهم : ففي ذلك أجر عظيم وشكر لهذه النعمة . وحق على كل بريدي ألا يجهد^(٢) الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها . وقد كثُر منهم سوق الخيول في السوق المزدوج بحيث تملك تحتمهم . أفالعموا أنها من خلق الله تعالى . فإذا رأيت بريدياً يسوق الخيول في أمر لا يجوز حتى يُهلكها ، ثم يَقْدَم على أهل بلد فيزعجهم ، ثم يعود للسلطان^(٣) فيدل على عورات المسلمين ويُغرس الظلمة بالمساكين ، الغافلين والغافلات ، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة ، ويزيفه أنواع الذل والإهانة فلا تعجب ، واعلم أن ذلك من الله عدل .

المثال السابع عشر

ناظر الجيش

فن حقه النظر في حالم ، وتجريحه من يرى فيه^(٤) المصلحة والكافية والقدرة . وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء^(٥) وغيره ، أو أن يُغرس به الملك . بل عليه الدفع عنه بما يمكنه : فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعليه توزيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ فإنه مطالب بذلك كله ، فليتق الله ربها .

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (وابشمار) ولم يرد أشهر الشيء في معنى أعلىه .

(٢) يقال : جهدت الذابة وأجهذتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها .

(٣) في ل . إلى السلطان .

(٤) كذا في ف . وفي ط و د (فيهم) .

(٥) قد يكون : عاجزاً لغيره أو غيره .

ومن قبائمه ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفالح حر لابد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزح ^(١) من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد ^(٢) الفلاحة . والحال في غير الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحل اعتماده ، والبلاد تعمّر بدون ذلك . بل إنما تخرّب ^(٣) بذلك : لأنهم يضيقون على الناس فيضيق الله عليهم . ومن قبائمه أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت ^(٤) به عوائدتهم ^(٥) القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان ؛ والديوان لا شرع له ، بل الشرع لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم . فهذا الكلام ينتهي إلى الكفر ؛ وإن لم تنشرح النفس لتکفير قائله ؛ فلا أقل من ضربه بالسياط ؛ ليکف لسانه عن هذا التعظيم ^(٦) الذي هو في غُنْيَة عنه بأن ^(٧) يقول : عادة الديوان أو طريقة أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تذكر .

المثال الثامن عشر

السِّاجِدار : الذي ^(٨) يحمل السلاح

ومن حقه الاحتفاظ بسبعينا شرحاً ونشرحه في أرباب الوظائف .

المثال التاسع عشر

الجُمَقْدَار

حامل الدبُوس ^(٩) .

(١) كذا في ل . وفي هامشها (خرج) ، وفي باق الأصول (يروح) .

(٢) كذا في د ، ط ، ز ، ل . وفي ف (سد) .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط (تخرّب البلاد بذلك) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط لم تذكر جملة (ما جرت) .

(٥) كذا في ف . وفي ل ، د ، ز (عادتهم الحبطة) .

(٦) كذا في ط . وفي ف ، د (العظيم) .

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا ل فيقيها (بل يقول) .

(٨) في ط : وهو الذي يحمل السلاح . والساجدار أصله الساجدار ، وقد يكتب هكذا بالألف ، وكثيراً ما تختلف الألف في مثل هذا ، ومعناه حمسك السلاح .

(٩) كذا في د ، ف . وفي ط (وهو الذي يكون دائماً حامل الدبُوس) والدبُوس من أدوات السلاح : قضيب من حديد في نهايته كثبة من حديد .

المثال العشرون .

الطَّبَرْ دار^(١).

وهو الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان لأجل حفظ نفسه .

المثال الحادى والعشرون

الجُوكَانِدار^(٢)

وهو الذى يحمل الجوكان^(٣) .

المثال الثانى والعشرون

الجَمَدَارِيَّة^(٤)

وأكثر ما يكونون صبياناً ملحاً مرداً ، يتعانهم^(٥) الملك ، وكذا الأمراء ، يكونون بالنوبة مع الخدوم ، يلازمونه حتى وقت نومه ، وقد تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المرد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ، وصارت الجمدارية تتتنوع في الملابس المبهجة للشهوات البشرية ، ويزيتون فيربون في ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بمحالهم . وحرام على

(١) هذا اللفظ مركب من « طبر » وهو الفأس ، ودار أي مسك . وكلما لفظ فارسي .

(٢) هذا الرسم عن ف . وف ل ، ط (الجوكاندار) وف ز (الجوقدار) .

(٣) كذا في ط . وف ف (الجوكاندار) وهو غلط والجوكان هو الحجن الذى تضرب الكرة به .

(٤) كذا في ز . وف غيرها : (الجدار) والجدار هو الذى يتولى إلابس السلطان أو الأمير ثيابه ، وأصله جامدار وهو مركب من « جاما » أي الثوب فى الفارسية ومن دار أي مسك .

(٥) كذا في ف . وف ل ، ز (تعانهم) وف هامشل (تفاناهم) وف د (تفانهم الملك) وقوله: يتعانهم الملك أي يتطلبونهم وهو من عنيت الشيء : قصدهه ، وقد شاعت هذه اللقطة ولم تخف عليها فى اللغة ، يقال : فلان يتعانى الأدب . ونسخة د : تفاناهم كائنه من الفنية أي تقنيتهم ، وكانت ماف ز ، وهامش ل معرف عن هذا .

جَمَدَار يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ أَنْ يَنْصُبْ نَفْسَهُ هَذَا الْفَرْضُ ، أَوْ^(١) أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنَّسَاءِ فِيمَا خَلَقَنَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْكُنْ مَخْدُومَهُ مِنْ أَنْ يَلْوُطُ^(٢) بِهِ ، وَلَا أَنْ يُقْبِلَهُ . فَلَيْتَقِ اللهُ رَبُّهُ ، وَلَيَرْحَمْ شَبَابَهُ ؛ فَإِنَّ^(٣) الدُّنْيَا أَهُونُ^(٤) عِنْ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَمِنْ آدَابِ إِذَا أَلْبَسَ الْمَحْدُومَ ثِيَابَهُ أَنْ يَقْدِمَ الْأَعْيُنُ مِنَ الْخَفْقِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ، وَإِذَا نَزَعَهُ أَنْ يَعْكُسْ .

المثال الثالث والعشرون

البَشْمَقْدَار^(٥)

وَهُوَ مِنْ أَقْبَعِ الْبَدْعِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُعْلَ الْأَمْرِ . وَذَلِكَ مِنَ الرُّوعَةِ وَالْخُلُقِ . وَمِنْ آدَابِ أَلَا يَضْعُ النُّعْلَ عَلَى الْبَسَاطِ وَغَيْرِهِ مَا يَطْوِهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ حَفَافَةً ، وَرَبِّمَا كَانَتْ بِخَاصَّةٍ فِي النُّعْلِ . وَبِتَقْدِيرِ الْأَيْكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَخْفِي مَا فِي وَضْعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْكَبِيرِ^(٦) وَالْخِيلَاءِ . إِنَّمَا كَانَ لَابْدَ مِنْ بَشْمَقْدَار^(٧) فَلَا أَقْلَ منْ أَنْ يَضْعُ نُعْلَ الْأَمْرِ مَوْضِعَ فَعَالِ الْخُلُقِ .

(١) كَذَا فِي فَ . وَفِي دَ ، طَ (وَأَنْ) .

(٢) كَذَا فِي فَ . وَفِي دَ ، طَ (يَلْوُطُ) .

(٣) كَذَا فِي فَ وَفِي طَ ، دَ (فَالْدُّنْيَا) .

(٤) كَذَا فِي فَ . وَفِي دَ ، طَ (أَقْلَ) .

(٥) هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ نُعْلَ السُّلْطَانِ أَوَ الْأَمْرِ . وَهَذَا الْفَظُّ مُرَكَّبٌ مِنْ « بَشْقٌ » وَهُوَ لَئُونٌ بِالْمُرْكَبَةِ ، وَمِنْ دَارِ الْفَارَسِيَّةِ ، وَمَعْنَاهَا مُسْكٌ .

(٦) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخَ مَاعِدًا طَ فِيهَا (الْكَبِيرَاءِ) .

(٧) كَذَا فِي فَ ، طَ ، دَ ، زَ ، وَفِي لَ (الْبَشْمَقْدَارِ) .

المثال الرابع والعشرون

أمير عَلَم

وإليه أمر طبول الطلخانات^(١). ومن حقه الاحتياط وقت الحرب في الضرب^(٢)، وتهييئُ العسكر على الإقدام والمبازلة، والكفُّ حسماً يقتضيه دين الله تعالى، وتدعوه إليه الغيرة على بيئة الإسلام.

المثال الخامس والعشرون

أمير شِكَار^(٣)

وإليه أمر الطيور والكلاب المعدّة للصيد.

المثال السادس والعشرون

أمير آخر^(٤)

وإليه أمر الخيول والإصطبل.

المثال السابع والعشرون

السِّقَاة

وإليهم أمر المشروب. وهم^(٥) من أقبح البدع والتنطع في الدنيا. قد كانت الصحابة رضي الله عنهم وملوكهم أوسع وأعظم من ملك الأزراك، والأملاك

(١) أي بيت الطبل. ويشتمل على الضبолов والأبواق وتوابها من الآلات.

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف (في الضروب) وفي ط (في الضرب وقت الحرب) .

(٣) شكار بكسر الشين : الصيد في الفارسية ، فالمعنى : أمير الصيد ومتوليه .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (أمير يآخر) وكذا في هامش ل . والصواب ما أثبت وأخوه بعد المهمزة : الملف ، وهو لفظ فارسي فعناءه أمير الملف لأنه التولى لأمر الدواب ، وأعمم تأمورها الملف .

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط (وهو) .

الّى كانت في أيديهم أضعاف هذه الأموال بما لا يحصيه إلا الله تعالى . يكرعون^(١) في الماء . وعلى كل أرباب هذه الوظائف النّص حسّبها^(٢) تقضي وظائفهم . ونذكّر الساق بشيئين : أحدهما أنَّه لا يحل لساق يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يُحضر لخدوْمه منكراً^(٣) يشربه . وعليه إعمال الفكرة والخييلة في سدها الباب ، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقته وقدرته . وله أن يكذب ويقول : لم أجده : أو ذهب ، وما شاء في هذا الباب مما لا يخفى على صاحب التقوى .

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل^(٤) فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه : لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية . فياويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران ! وثانيهما حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدوٍ يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٍّ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السُّقاة قتل مخاديمهم لأغراض الدنيا . فقبحهم الله من طائفة ! وجرّبنا فلم نجد ملوكاً ساعد على أستاذه إلا وأهلكه الله قريباً ، ولم يحصل على شيءٍ مما أمله ، بل تتعكس آماله وتتغير أحواله .

(١) أي يشربون من غير الاستعانت بکوز أو قدح ، بل يتناولون الماء بأفواههم .

(٢) كذا في النسخ ماعدا ف فيه (فيما) .

(٣) في نسخة على هامش ل : مسکراً .

(٤) يريد العزل ، ولم أقف على هذه الصيغة في مصدر عذر .

المثال الثامن والعشرون

الطواشية^(١)

اعلم أن الممسوح : الذي ذهبت^(٢) أثنياه وذكره بالكلية ، ذهب أكثر أصحابنا إلى جواز نظره إلى الأجنبيات . وفيه وجه [آخر]^(٣) : أنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخ الإمام رحمة الله يختاره . وأما الحصى : الذي ذهب أثنياه دون ذكره ، والمحبوب : الذي ذهب ذكره دون أثنيه فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله في نظر الطواشى إلى الأجنبية . أما نظره إلى سيدته فأكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والاثنيين . هذا مارجحه الرافعي والنوعي . وعلى هذا نظر الطواشى أولى بالحل^(٤) ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام وجاءه أن نظر سليم الذكر والاثنيين إلى سيدته حرام ؛ وهو الحق^(٥) : فكيف يباح نظر المالك الحسان الذين يفتتون بمحالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصات عقل ودين . أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه^(٦) مملوكاً لسيدة فهو أقرب إلى الجواز من لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك^(٧) جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشى إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك . ومن الطواشية الزمام^(٨) وهو الذي يخص النساء . ومن حقه غض

(١) واحد الطواشية طواشى ، وهو الحصى ، وهذا انتقى مولد لم يوجد في كلام العرب ، كما في شرح القاموس .

(٢) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف (ذهب) .

(٣) كذا في ف . ولم تثبت هذه الكلمة في سائر النسخ .

(٤) كذا في ل ، ز . وفي ف ، د (طواشياً وملوكاً) وفي ط (طواشياً مملوكاً)

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط (وكذلك) .

(٦) وقد يقال له الزمام دار ، ويذكر صاحب صبح الأعشى (ج ٥ ص ٦٠) أن الأصل فيه زنان دار ، وزنان في الفارسية : النساء ، ودار : المسك أى متول أمور النساء ، خرفت إلى زمام دار .

بصره عما يخْصُّن ، والنصح لصاحب البيت ، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب ، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن . ومهمنم مقدم الماليك وهو الذى إليه أمر المردان . ولا يحل له الموافطة على الفجور بهم ، ولا يمكن^(١) بعضهم من مضايقة البعض في فراش واحد . وقد كثُر في هذه الطائفة نوع القيادة لخدومهم ، وكذلك لغيرهم . وكذلك في الزمام كثُر منهم القيادة . وذلك لما جبت عليه الطواشية من نقصان العقول وتشبههم^(٢) بالنساء : حتى قيل : ما اختلى طواشى بالنساء إلا وحدث نفسه بأنه رجل ، ولا بالرجال إلا وحدث نفسه بأنه امرأة . وقيل : الطواشية أشد الناس غيره^(٣) وأكثرهم استحساناً^(٤) وقيادة على من تحت أيديهم : من امرأة أو ملوك . وفي كتب الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً : لأنَّه تحريض على الخفاء المنهى عنه .

المثال التاسع والعشرون

ال حاجب

والحجوية^(٥) وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة . وكان الحاجب يسمى قائداً للجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينهيه إلى الأمير . والآن اصطلح الترک على أنه يفصل [في] القضايا . فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً ؛ بل تضر البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج . ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق

(١) كذلك في ف . وفي باقي النسخ (عكين) .

(٢) كذلك في ف ، د . وف ط (وتشبههم) .

(٣) كذلك في الأصول . وقد يكون : (عدم غيره) حتى يناسب ما سيحكم عليه به .

(٤) الاستحسان هنا الديابة والقيادة على الحررم . وانظر شفاء الغليل .

(٥) الذي في القاموس أن خطة الحاجب أى حرفة ووظيفة المحاجة . وكان الولدان صاغوا الحجوية على مثل الفروسيه والرجولية .

الذى هو أعلم بصالحهم ، و MFasdem ؛ و شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متکفلة بجميع صالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتى الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمهها صلحت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم نحبه حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت — ولا ينبعك مثل خبير — فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسلطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاچب ، ولا صاحب شرطة يُلقي الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبيته أبداً^(١) أخف من مصيبة غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أمناً وطمأنينة ، وأقل مفاسد . وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العاديين ، والظالمين ، وانظر أى الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أيامها ؟ وكذلك اعتبرت فلم أجد من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، ويدبر البلاد برأيه وسياسته ، ويتعذر حدود الله تعالى وزواجه إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وأيامه منفحة منكدة^(٢) وعيشه قلقاً ، وتفتح عليه أبواب الشرور ، ويتسع الخرق على الرافع ، فلا يسد ثلة إلا وتنفتح ثلمات ، ولا يرفع^(٣) فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

ترقّع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرّع

فنخطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرف أنه جهول باغٍ أحق حمار ، دولته قربة الزوال ، ومصيبيته شريعة الواقع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة . وأذا أخذه الله لم يُفلته : قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا اسلينا ، أخبر عن وعلا أنا إن^(٤) لم تحكم

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د و ط من غير ذكر لفظ (أبداً) .

(٢) كذا في د و هامش ل . وفي ز ، ف (مشكّرة أو متکدرة) . وفي ط (متکدرة) .

(٣) في نسخة في هامش ل : يدفع .

(٤) كذا في ف . وفي ل ، ز (أنا لم تحكم) . وفي د (أنا لم تحكم) . وفي ط (أنا لم نؤمن حتى تحكم) .

هذا النبي العظيم ثم إذا حُكِمَ لم نجد في أنفسنا حرجاً وضيقاً وقلقاً من حكمه
بل نطمئن له ونسلم ، وننقاد وندعن . وإنـ^(١) فتحن غير مؤمنين ، فكفى بهذه
الآية واعظاً وزاجر المن وفقه الله تعالى . فإن قال حمار من هؤلاء : أنا من أين
أعرف هذا وأنا عامي تركي لا أعرف كتاباً ولا سنته ؟ قلنا له : هذا لا ينفعك عند
الله تعالى شيئاً ؟ ألم يجعل الله لك عينين ، ولساناً وشفتين ، وهذا النجدين .
إذا كنت لا تعرف فاسأله أهل الذكر ؛ فإن هذا شأن من لا يعلم ؛ وإنـ^(٢) فأنت
تأنى يوم القيمة وغرماوىك الذين ضربتهم وعاقبهم بحرثونك في الحال وأنت
تسحب على وجهك ، ولاـ^(٣) ينفعك هناك شيء من هذه الأقوال . وإن عجزت
عن الفهم فاللوك وللدخول في هذه الوظيفة ؟ ! دعهاـ^(٤) .

إذا لم تستطع أمراـ^(٥) فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

المثال الثالثون

النبيـ^(٦) في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم

على الواحد منهم إذا جهز في طلب أحد السكون في الحركة ، والرفق من
يطلبه . وحرام عليه أن يزعجه ويرعبه . فإن هو فعل فهلك أحد في الدار
— وكثيراً ما أحضرت حامل جينها — أو ارتجف واحد من الصبيان فهلك
فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص . وإنـ^(٧) كان إنـ^(٨) مما فعل ذلك لحظام

(١) قوله : (ولا) لا داعي إليه ، وقوله : فتحن غير مؤمنين جواب (إن لم تحكم) .

(٢) كذا في ف . وفي باق النسخ بدون واو .

(٣) في ل بعد قوله دعها : (وما أحسن ما قيل)

(٤) كذا في ف . وفي باق النسخ (شيئاً)

(٥) واحد النبيـ^(٦) تقىـ . وتقىـ القوم عريفهم وضيقهم . وتقىـ الجيش : الذي يتكتل
بإحضار من يطلبـ السلطان من الأمراء والأجناد ، وكأنـه المراد هنا .

(٦) كذا في ف . وفي باق النسخ (وإذا)

الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلان شاطر ناهض ، ماراح في شغل إلا وقضاء ، فذاك أقبح وأبغض . بل عليه الرفق ذاهبا وآتيا . وإذا عاد وعلم الحال ترقق في إيهامه ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدّة ، ولا الأمير حدّة .

المثال الحادى والثلاثون

الوالى

وكان هذا الاسم قد يُعنى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخوارين وغيرهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات : من الخمر والمحشيش ونحو ذلك ، وسدّ التزريع فيه ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاشرى ، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم . وليس له أن يتتجسس على الناس ويبحث عما هم فيه من منكر ، ولا كبس^(١) بيومهم بمجرد القال والقول ؛ قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » . وثبتت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ». قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن . وقيل لأن معسعود : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إننا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود^(٢) وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدم » ؛ أخرجه أبو داود أيضاً . فقل^(٣) لجاهل يخطر له أنه يصلح الناس بتتبع عوراتهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق البشر قال : إن اتبعتها أفسدتهم أو كدت . بل حق على الوالى — إذا تيقن — أن

(١) يقال : كبس بيت فلان : هجم عليه والمراد أن يفجأه ، ويدخله على غرة .

(٢) كذا في ف ، د . وف ط (أبو داود وغيره) والحديث في سن أبي داود في أبواب الأدب وانظر ص ٢١٣ ج ٤ من سنن أبي داود المطبوع على هامش شرح الزرقاني للموطأ .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وف ل (فقيل جاهل) . وف ز (قبل جاهل) .

(١) أي الغصن .

(٢) هو على بن محمد بن العباس صاحب الامتناع والمؤانسة ، والمقابسات . وهو من أعلام القرن الخامس ، وله ترجمة في طبقات الشافعية في أول المزء الرابع . وشيخه الأستاذ أبو حامد الإسفرايني شيخ طريقة العراقيين في فقه الشافعية ، كانت وفاته أبي حيان في سنة ٤٠٦ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ٢٦ ج ٢

(٢) يريد ذات الحاجة ، ولم تتفق في اللغة على تحوجه في هذا المعنى ، وقد ورد وجهاً : جعله وجهاً ، ولا يأس أن يقال في مطابعته : توجه ، فيكون الصواب في عبارة المؤلف (المتوجه) وقد وجدنا في نسخة هامش ل : المتوجه .

(٤) كذا في ف ، ط . وف د (فقد ضم ظلمات بعنهما فرق بعض وظلمًا إلى ظلم) .

بذلك . « وَمَن يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَمَن الْوَلَاةُ مَن يَتَجَاهِزُ فِي
الضَّرَبِ الْمَقَادِيرِ ، وَيَتَنَوَّعُ فِي إِيصالِ الْآلَامِ لِمَن يَعَاقِبُهُ بِمُنْجَرِدِ التَّهْمَةِ وَالظُّلْمِ ؟
أَفَلَا عَلِمَ هَذَا الْفَاجِرُ أَن ضَرَبَ بِرِّيَهُ أَصْعَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَخْلِيةِ ذِي^(١)
جَرِيَةٍ . وَبَعْضُ مَن طَبَعَ اللَّهَ عَلَى قَلْبِهِ مِن الْوَلَاةِ ، يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَمْحُرِّدَ^(٢) ،
إِذَا شَرَعَ الْجَلَادُ فِي ضَرَبِهِ قَامَ الْوَالِي لِلصَّلَاةِ ، وَأَطَالَ — سَمِعَتْ ذَلِكَ عَنْ
بعضِ وَلَاتِ الْقَاهِرَةِ — فَيَسْتَمِرُ الْمَضْرُوبُ تَحْتَ الْعِصَمِيِّ وَالْمَقَارِعِ مَا دَامَ الْوَالِي
فِي الصَّلَاةِ . فَقَبَّحَهُ اللَّهُ ، آتَهُ أَمْرَهُ بِهَذَا ! وَأَى صَلَاةٍ هَذِهِ !

وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاةِ الْفَاسِدَةِ ، أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَزَالَ بَكَارَةَ امْرَأَةٍ
أَمْرَوْهُ بِزِوْجَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْبَلَهَا : ظَنَّاً مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ ضَيْاعِ الْوَلَدِ
بِلَا نَسْبٍ ، وَهِيَكِهِ الزَّنَنَا . وَهَذَا خَلَافُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنْ وَلَدَ الزَّنَنِي لَا يَلْحِقُ
بِالْزَّانِي ، وَلَا يَكُونُ ابْنًا لَهُ ، وَلَا يَرِثُهُ ، فَيَفْعَلُونَ حَرَاماً يَسْتَمِرُ أَبْدَ الْأَبَادِ ،
وَهُوَ جَعْلُ وَلَدِ الزَّنَنِي ابْنَا يَرِثَ الزَّانِي وَيَصْلِي عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ
الْأَبْنَاءِ . وَحِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ^(٣) حَقٍّ إِنْ كَانَتْ
مَكْرَهَةً أَنَّهُ يَحْبُبَ عَلَيْهِ مَهْرَ بَكْرٍ وَأَرْشَ^(٤) الْبَكَارَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ :
مَهْرٌ ثَيْبٌ وَأَرْشٌ الْبَكَارَةِ . وَقِيلَ : مَهْرٌ بَكْرٌ فَقَطُ . وَكُلُّ مِنْهَا وَقْعٌ لِلرَّافِعِيِّ
تَرْجِيْحُهُ ، وَتَبَعِهُ النَّوْوِيِّ ، وَلَكِنَّ^(٥) الْأَوْلُ هُوَ التَّحْقِيقُ . وَأَمَّا الْمَطَاوِعَةُ
فَلَا يَحْبُبُ لَهَا شَيْءٌ .

(١) كَذَلِكَ فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَ طَقْفَيْهَا (مِنْ تَخْلِيةِ غَيْرِ بَرِّيَهُ) .

(٢) كَذَلِكَ فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَ طَقْفَيْهَا (أَنْ يَجْلِدَهُ) .

(٣) كَذَلِكَ فِي دَوْلَةٍ وَفِي باقِ النَّسْخِ (إِنْ كَانَتْ مَكْرَهَةً أَنَّهُ يَحْبُبَهُ) .

(٤) يَرِيدُ بِأَرْشِ الْبَكَارَةِ مَا يَعْرِفُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ بِالْحَكُومَةِ . وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
سَلِيْمًا وَقِيمَتِهِ مُعَيْيَا بِفَرْضِهِ رِيقَاتًا . فَهُنَّا يَقْدِرُ قِيمَةَ الْمَزَنِيِّ بِهَا عَلَى غَرْضِ أَنْهَا أُمَّةٌ وَهِيَ بَكْرٌ ، وَقِيمَتِهَا
وَهِيَ ثَيْبٌ . وَالْأَرْشُ مَا يَعْنِي التَّقْيِيْنِ .

(٥) كَذَلِكَ فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَ طَقْفَيْهَا (لَكِنَّ) .

المثال الثاني والثلاثون

الباب واب

وأهل الشام يسمونه المعرف ، وربما قيل المقدم [وهو ^(١)] رجل بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوص ؛ عليه الفحص عن أمرهم ^(٢) ؛ ليكشف عن الخلق شرّهم . وعليه مجازنة الهوى والميل . ولا بأس عندى إذا وقع له متعدد ^(٣) ، وغلب على ظنه أنه السارق لما أتهم به أن يُعمل الحيلة في تقريره بأخذ المال من غير عقوبة ، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع ؛ فإن القطع حق الله تعالى ، والفحص عنه لا ضرورة إليه ؛ لبنائه على المساعدة ، بخلاف المال .

فهذه غالب وظائف الدولة .

المثال الثالث والثلاثون

أمراء ^(٤) الدولة

عليهم تفقد حال الأجناد ، وتعليمهم رمي النشاب ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يعرفون الطعان والضرب وال الحرب . وللأمير أن يختارهم في المسابقة والمناولة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم . والرهن في ذلك جائز ؛ ومن شرط العقد عليه لزمه ^(٥) إلا أن يكون على صورة القمار ؛ فهو حرام لا يلزم فيه العوض . وصورة القمار أن يكون كل واحد منها ^(٦) لا يخلو عن غنم أو غرم ؛ وذلك أن يخرج كل واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أنَّ من سبق منها أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محلاً ؛

(١) كذا في ل و لم تثبت في باق النسخ .

(٢) كذا في ف ، د ، ط ، ز . وفي ل (عن أمرهم) .

(٣) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (تردد) .

(٤) هم المعروفون الآن بضباط الجيش .

(٥) كذا في د ، ط ، ل . وفي ف (لزمه) .

(٦) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (منهم) .

وهو ثالث يسابقهما بفرس كفيف^(١) لفرسيهما على أنه إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً . وتصح المسابقة على الفيضة والبغال والخيول في الأصح . ولا تجوز^(٢) على الحمام ، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصراع على الأصح . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة^(٣) في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار ، والكر والفر .

وأما المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهى جائزه ولكن لا يلزم العوض فيها بل هي^(٤) تبرع إن شاء وفى به ، وإن شاء لم يف . وإن كان الرهن من الجانين^(٥) كان قرارا حراما . وأما العلاج^(٦) الذى يتعاطاه الشباب^(٧) فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ، وتفقد خيوطهم ، وتفوية قلوبهم . ومن قبائص كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم يرتكبون^(٨) أضعافه . وما أحمق^(٩) الأمير إذا كان يرتكب^(١٠)

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (كفيف) والمعنى ، والمعنى بمعنى واحد .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (تصح)

(٣) كذا في ط ، وفي د (من الكرة) وفي ف (من لعب الكرة) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بل هو) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (من جانين) .

(٦) العلاج هو إشارة الأحجار ورفعها . وكانوا يتسابقون في ذلك . وفي هذه الأيام قد يحرى السابق في إشارة كتال الحديد .

(٧) كذا في ف . وفي د ، ط (يتعاناه) .

(٨) كذا في ط . وفي ف ، د (الشاب) .

(٩) كذا في ف . وفي د (ما يرتكبون) . وفي ط (ما هم يرتكبون) . وكذا في هامش ل .

(١٠) كذا في ف وفي د ، ط (أفبح) .

(١١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (مرتكبا) .

معصية ووجد فقيها يقال عنه^(١) مثلاها أن يلتهق صه^(٢) ويعييه^(٣) . وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما خوله الله تعالى من النعم ! أما علم أن القبيح عند الله تعالى حرام بالنسبة إلى كل أحد ؟ وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه^(٤) وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح . فمَا^(٥) يعني على الأمير إذا أتى إلينه عن أحد من أهل العلم سوءاً لا يصدقه ، ويحسن الظن بهذه الطائفه ؛ فإن لحومهم مسمومة . وما رأيت أميراً يغضّ^(٦) من جانب الفقهاء إلا وكانت عاقبتها عاقبة سوء . فإن تيقن على أحد منهم سوءاً واتضح عنده كالشمس — ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى — فعل الأمير بعد ذلك أن يتفقد^(٧) نفسه فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك^(٨) الفعل فليبعده على نفسه باللامه ويقول : أنا أذنبت ذنبين ؛ لأنني جاهل من تكب هذا القبيح ، فكيف أؤاخذ هذا الذي لم يذنب إلا ذنبنا واحداً وهو^(٩) هذا القبيح ، فقد شاركتني في ارتكاب^(١٠) الذنب وفارقني في أنه عالم وأنا جاهل ، فأنا أحسن منه ، لأنني صاحب ذنبين ، وهو صاحب ذنب واحد . وبلغنا أن فقيها رفع إلى بعض الأمراء وهو سكران فأخذ الأمير بحمله ، والأمير^(١١) أيضاً سكران ، فلما قام الفقيه قال : رب اغفر لي^(١٢) ، وجاء إلى القاضي وقال : أقم على الحد ، فإن

(١) كذا في النسخ كلها ماعدا خط فقيها (يقال له عنه) .

(٢) كذا في ط ، ز ، وف ف ، د (يقصه) . وف ل (يغضه) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (يغضبه) .

(٤) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (فتحه) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (فا) .

(٦) كذا في ف ، ل ، وف د (يضع) وفي ط (يتفقد) .

(٧) كذا في د ، ط ، وف ف (يتفقد) .

(٨) كذا في ف ، د ، ل ، ز ، وف ط (يُفعل مثل ذلك) .

(٩) كذا في ل ، ز ، د ، وف ف ، ط (وهذا هو القبيح) .

(١٠) كذا في ف ، د ، وف ط (هذا الذنب) .

(١١) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (والامير هذا سكران) .

(١٢) كذا في النسخ ما عدا ف فلم ثبت فيها .

الأمير فاسق لا تصح^(١) إقامته الحد. فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيرة . ومن قبائحهم استكثارهم الأرزاق – وإن قلت – على العلماء ، واستقلالهم الأرزاق – وإن كثرت – على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، وليس الثياب الفاخرة . وهذه الطافة من الأمراء يخشى عليها^(٢) زوال النعمة عن قريب ؛ فإنها تتباخر في أنعم^(٣) الله مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خلقه يسير أماماً في فيه . أفاد^(٤) يخشنون ربهم من فوقهم ا ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لو جده دون رزق أقلًّ ملوك عنده . أفاد يستحيي هذا الأمير المسكين^(٥) من الله تعالى ! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فلم يتعجب ويبكي ؟ أو ما يدرى أنَّ واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدمِّره ؟ وما أحسن ما رأيته منقوشاً على دواة بعض الأمراء ، وهو من نظمي ، وأنا أمرت بأن^(٦) يكتب :

حَلَّفَتْ مِنْ يَكْتُبْ بِيْ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِ
أَلَا يَدْ مَدَّةَ تَؤْلِمْ قَلْبَ عَالِمٍ

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطربة^(٧) العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكس^(٨) التي حرَّمها الله عز^(٩) وجل وذخرقة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (لم تصح) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وف ل ، ز (عليهم) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا د ففيها (نعم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ، ففيها (أما) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (المستكثر) .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (أن) .

(٧) جمع الضرار ، وهو علم يوضع على التوب ، يحتوى شعار السلطان أو الأمير . وقد كان لكتابه الضرار في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الضرار .

(٨) كذا في ف ، ط . وف ل (الزركش) . وفي ز (الزكاش) . وف د (الزاركس) .

(٩) كذا في ف . وف ل (تعالى وعز وجل) . وفي ط (تعالى عز وجل) . وف د ، ز (حرم الله وذخرقة) .

صيغ سكة^(١) المسلمين . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب^(٢) في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مفتوحة لا يخصها إلا الله تعالى ؟ فإنه لابد في كل^(٣) منطقة أو طراز ونحوه من ذهب شيء — وإن قلًّا جداً — تأكله النار ، وهو في الأبدية أكثر . فإذا ضمت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف^(٤) في البقاع والأزمان لم يحصل ما صاغ من القناطير المفتوحة من الذهب إلا الله تعالى . ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير حبوساً عندهم أطربة ومناطق وسلال وكنابيش^(٥) وسروجا وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع . ولو كان مضروباً سكة يتداوله . المسلمين لا ينفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال . ولكنهم احتجروا^(٦) وفعلوا هذه القبائح وطلبوها من الله تعالى أن ينصرهم ، ومنها أن ندعو لهم . ولو أنهم اتفوا الله حق تقائه لما افقروا إلى دعائنا . وهذا نائب^(٧) السلطنة في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرات ولم يخرج منها قط^(٨) إلا معززاً

(١) السكة في الأصل الطابع الذي يطبع به النقد من دراهم ودنانير ، وهو يكون من حديد . والمراد بسكة المسلمين هنا النقد نفسه .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ما يذهب بالذهب) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفي ط (إنه لابد في تحملية منطقة) .

(٤) كذا في د ، ل . وفي ف (على اختلاف البقاع) . وفي ط (على الاختلاف في البقاع) .

(٥) كذا في النسخ كلها ما عدا ط فيها (كبابيش) والكنابيش واحدها كنبوش — بفتح الكاف — وهو البرذعة تكون تحت السرج ، وكان يكتب عليها ألقاب السلطان أو الأمير بالزرتش والحرير في عهد الملوك . انظر محظي الخطيط ، وهامش السلوك ص ٤٥٢ ج ٤١ ق ٢ .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ط فيها (احتجروا) وفي هامشها (احتجروه) ، وقوله : احتجروا أي استأثروا بالمال يقال : احتجر الأرض أي ضرب عليها مناراً وانصب بها .

(٧) يرى ناشر النسخة الأوروبية أن هذا النائب هو على الماردبي . وهذا ناب حقيقة في دمشق ثلاث مرات ، وقد ناب في المرة الثالثة سنة ٦٢ ويقول ابن حجر في الدرر إنه مكت هذه المرة دون السنة ، ووصفه بأنه كان منقاداً للشرع ، وكان يحب العلماء وقرفهم ، ولكنه يذكر أنه كان منحرفاً عن المؤلف ، وتزوي ثاء المؤلف عليه ، على أن هذا لا غرابة فيه ، وهو مما يدل على إنفاق المؤلف وتحريمه الحق . وانظر ترجمة هذا النائب في الدرر الشامية .

(٨) كذا في ل ، د . وفي ف لم تذكر المفظة (قط) .

مكرماً . أفترى ذلك سدى ! والله^(١) لو لا تقواه^(٢) لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز^(٣) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام بحضور الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين^(٤) جالوت فقال له : اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . فقال [الملك]^(٥) : إن المال في خزائني قليل ، وأريد الافتراض من التجار . فقال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحال الحرام ، وضربته على السكة ، وأنفقته^(٦) في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم^(٧) أما^(٨) أسأل الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأما أنتم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم المحرمات من الأطربة المزرفة ، والمناطق المحرمة ، وتطلبون من الله النصر^(٩) فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه ، وكفى ، وخرجوا وانتصروا . وأنت ففكرا واحسب تقديرها : كم على وجه الأرض من طاز ومنتقة وحل حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقدا

(١) كذا في ل ، د . وقد سقطت القسم من ف .

(٢) في ل : (تقواه الله) .

(٣) في النجوم الراهنة ج ٧٢/٧ أن حادثة العز بن عبد السلام كانت بحضور الملك المنصور على الذي خلفه قطز وتولى مكانه . وقد تولى الملك قطز الملك في مصر في دولة مماليك الترك سنة ٦٥٧ وقتل سنة ٦٥٨ وقد كان له شرف النصر وإلحاق الهزيمة بال tartar . وكانت وفاة العز بن عبد السلام سنة ٦٦٠ هـ .

(٤) بلدية اطيفة من أعمال فلسطين ، كما في معجم البدان .

(٥) كذا في ل . ولم يذكر هذا اللفظ في باق النسخ .

(٦) كذا في ف . وفي كل الأصول (ثقتها) .

(٧) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (بكلفthem) . وفي ط (بكلفتكم) .

(٨) كذا ، والعربية تقضي أن يقال : فأنا أسأل .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط (النصرة) .

يتعامل به المسلمون ؟ قال لي^(١) مرة بعض الأمراء وقد حكى له كثرة^(٢) ما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُقطعه للأجناد^(٣) وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضى الله عنهم ، وخلفاء بنى أمية ، وما كان عدد عساكرهم الذى تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عساكرهم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتهم هذه الإقطاعات ، فن أين كانوا يجدون المال الذى يكفيهم ؟ والبلاد البلاد ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطربة والخلي الحرم والخيول المسومة . قال : كيف ؟^(٤) قلت : ما كانوا يعملون هذا الخلى ولا يشترون الفرس بمائة ألف [درهم^(٥)] والمملوك بخمسين ألفا ، ولا ينتهون في الخيلاء إلى معاشر ما انفهم إليه . فقال : صدقت . ولقد سمعت أن واحدا منهم خرج مرّة إلى الصيد فاقتض هو وبماليكه من بنات البر^(٦) ما يزيد على سبعين بنتاً حراما . فإذا فعل واحد منهم هذا الفعل ، وتتنوع في الفسق بالغلان والختور والبرطيل ونحو ذلك ، ثم سلبه الله النعمه ، وسلط عليه أقل الأعداء في أيس وقت لا يتعجب ؟ بل يذوق بأمس الله إذا نزل بساحتة . ومن منكراتهم ركوبهم والجنايب^(٧) تقاد بين أيديهم مُسرّجة غير مركوبة^(٨) ، وهم مع ذلك يجدون المحتاج ماشياً ولا يركبونه ، وإنما يمشون بالجنايب للتزيين لا لحاجة . روى أبو داود^(٩) من حديث سعيد^(١٠) ابن أبي هند عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين » . فأماماً إبل الشياطين

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط سقطت هذه النقطة .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (كثيراً ما كان) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز ، ل (يقطعه الأجناد) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط قفيها (وكيف) .

(٥) كذا في ط . وفي باق النسخ لم تثبت كلمة (درهم) .

(٦) جمع جنية ، وهى الدابة تقاد إلى جنب الراكب .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ط قفيها (غير ركوبهم) .

(٨) ورد هنا في سنن أبي داود في أبواب الجهاد .

(٩) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقد سقط منها لفظ (سعيد) .

فقد ^(١) رأيتها : يخرج أحدكم بنجيجيات ^(٢) معه قد أسمتها ، فلا ^(٣) يعلو بغيرها ، ويهر بأخيه قد ^(٤) انقطع فلا يحمله . وأمّا بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أرها إلّا هذه الأقفاص التي تُسْتَر بالديباج . قلت : الأقفاص المستورة بالديباج كالمحففة والمحائز ^(٥) وغيرهما مما يتعاناه أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخياله . أما من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه ^(٦) في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قادها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه سلبه ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه إياه حيث قال : « من قُتِلَ قتيلاً فله سلبه » . فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتررون ^(٧) بذلك عزائم الجندي ؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا ينصف ^(٨) فترت عزيمته . وحق عليهم أن يعطوه سلب المقتول . وهو ثياب القتيل ودرعه وسلاحه ومركبته وسرجه ولجامه . وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقه ، ومن جندي يقاد معه على الصحيح . وإنما يستحق السلب من ركب الخطر لكتفه شر كافر في حال الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً ، أو أسيراً ، أو قتله بعد انهزام الكفار ، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجليه استحق سلبه على الجديد ؛ وخالف فيه الشيخ الإمام .

(١) كنا في ط . وف ف (رأيتها) وفي د (قد رأيتها) .

(٢) كنا في النسخ ما عدا ط فقيها (بيختيات) وهي جمع بختية ، وهي ضرب من الإبل .

(٣) كنا في النسخ ما عدا ف فقيها (ولا يعلو) .

(٤) في السنن : انقطع به .

(٥) واحدها مخارة ، وقد استعملها المولدون في هودج صغير . وهي في الأصل ضرب من الصدف . وانظر شفاء الغليل .

(٦) كنا في د ، ط . وف ف (رأاه) .

(٧) كنا في ف ، د ، ط . وف ل ، ز (يفتررون) .

(٨) كنا في ف ، د ، ط . وف ل (يتنصف) .

المثال الرابع والثلاثون

الأجناد

فَنَّ^(١) حَقَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ وَشَكَرَ نِعْمَتَهُ الْلَّطْفَ بِالْفَلَاحِينَ .
 فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَلْبَ الْفَلَاحِ جَنْدِيًّا وَالْجَنْدِيَّ فَلَاحًا . فَإِذَا كَانَ لَا يَشْكُرُ
 نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى^(٢) أَنْ رَفَعَهُ عَلَى درَجَةِ الْفَلَاحِ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكْفِيَ الْفَلَاحُ
 شَرَهُ وَظَلَمَهُ . وَعَلَيْهِمْ^(٣) مَصَابِرَةُ الْعُدُوِّ إِذَا التَّقَى الْجَمَاعَنَ . وَلَا يَنْهَزِمُ^(٤) الْجَمَعُ
 إِلَّا عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مُثْلِيهِ بِمَا لَهُ وَقْعٌ ؛ كَاهْزَامَ مَائَةَ عَنْ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .
 وَأَمَّا انْهَازَمَهُ عَنْ مُثْلِيهِ كَعُشْرَةَ عَنْ عَشْرِينَ فَلَا يَجْمُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَنْصُرَفَ
 مَتْحَرِّفًا لِقتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا . وَإِذَا طَلَبَ الْكَافِرُ الْمَبَارِزَةَ
 اسْتَحْبَطَ لَمَنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ الْخَرُوجَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ أَمِيرِ الْجَيْشِ . وَعَلَيْهِمْ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ
 فِيهَا حَازُوهُ مِنَ الْغَنَائِمَ ، وَامْتَالِ أَمْرِ الْأَمِيرِ فِيهَا لَمْ^(٥) يَخَالِفُ الشَّرْعَ ، وَالتَّعَاوُنَ
 وَالتَّنَاصُرُ وَاجْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ .

المثال الخامس والثلاثون

أُمَّاءُ الْعَرَبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

وَهُمْ^(٦) الَّذِينَ يَضْعِنُونَ وَيَزْلُونَ . وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْأَرْزَاقِ
 الْوَافِرَةِ ، وَالْإِقْطَاعَاتِ الْهَائِلَةِ ، لِيرْفَعُوا أَذَاهِمَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ قِبَلِهِمْ أَنَّهُ
 إِذَا قَطَعَ السُّلْطَانُ إِقْطَاعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَسْلِطَ^(٧) عَلَى قَطْعِ الْطَّرِقَاتِ وَأَذِيَّةَ مَنْ لَمْ

(١) كَذَنَ فِي النَّسْخَ مَا عَدَافَ فِيهَا (وَمِنْ) حَقَ اللَّهِ .

(٢) كَذَنَ فِي النَّسْخَ مَا عَدَافَ فَقَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا لَفْظَةُ (عَلَى) .

(٣) كَذَنَ فِي النَّسْخَ مَا عَدَافَ فِيهَا (وَعَلَيْهِ) .

(٤) كَذَنَ فِي فَ، دَ، وَفِي زَ وَهَامِشِ لَ (وَلَا يَنْهَزِمُ) وَفِي لَ (فَلَا يَنْهَزِمُ) .

(٥) كَذَنَ فِي فَ، دَ، طَ . وَفِي لَ (فِيهَا لَا يَخَالِفُ) .

(٦) هَذَا تَقْسِيرٌ لِلْعَربِ لِأَلْأَمْرَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٧) كَذَنَ فِي النَّسْخَ مَا عَدَافَ فِيهَا (تَسْلَطُوا) .

يؤذه ، وأخذ مال من لم يظله ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض . وبذلك يقابلهم الله عز وجل . فلو أنهم صبروا واتقوا الله لكان خيراً لهم . ومن أعظمهم جرما عرب الحجاز وعيده عربها ، ربما^(١) اعتقد بعضهم حلّ أموال الحجاج ، وسفك دم أمرى مسلم حاج على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى . وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعى ؟ وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فنزل^(٢) عليها أمير غيره ، واستأذن أباها وأخذها من زوجها . فهات قل لي : أى ولد حلال يلتजع من هذه ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً . ومن قبائحهم أنهم لا يورثون البنات ، ولا يمنعون الزنى في الجواري ، بل جواريهم يتظاهرون بالزنى مع عبيدهم . وكل ذلك من الموبقات العظام .

المثال السادس والثلاثون

القاضى

وقد استوعبت كتب الفقه ما يتعين له وعليه . وخص جماعة من الأئمة كتاب القضاة بالتصنيف . ونرى أن نحصر هذا المكان بالتنبيه على المهدية فنقول : قبول المدايم من أقبح ما يرتكبه القضاة ، فليس^(٣) بآيتها بالكلية . وقد علم أن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل المهدية من لم تكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاة ، ولا من كانت له عادة مادامت له حكومة . والمذاهب في المسألة معروفة . وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضى قبول هدية من يهدى للقاضى في العرف ليستambil خاطره لقضاء أربه . وذلك

(١) كذا في د ، ط ، ز . وف ل (وربعا) . وقد سقطت هذه اللفظة من ف .

(٢) كذا في ز وهامش ل . وف باق النسخ (فينزل) .

(٣) كذا في ف ، ط ، ل . وف ز ، د وهامش ل (فليس) .

يشمل كل من هو دون القاضي ، ومن هو مثله من قد ^(١) يحتاج إلى القاضي ، وكثيراً من هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضي ، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم ، ولا يقصدون بذلك استهانة خاطره لقضاء حوانجهم عندـه . فإنـ حوانجـهم عندـه إنـ كانـ منـ يـرـاعـيهـمـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـهـدـايـاـ ^(٢) ؛ لماـ هـمـ مـنـ الجـاهـ . وإـلـاـ فـلاـ تـفـيدـ الـهـدـيـةـ ؟ـ فأـقـولـ :ـ يـحـرـمـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ :ـ كـانـ لـهـ عـادـةـ قـبـلـ الـقـضـاءـ أـمـ لـكـنـ ،ـ كـانـ لـهـ حـكـومـةـ أـمـ لـكـنـ .ـ وـيـجـوـزـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـقـسـمـ الشـانـيـ بـشـرـطـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـبـحـثـ الـقـاضـيـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ حـالـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ فـيـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـأـنـ قـبـلـ الـهـدـيـةـ كـهـوـ بـعـدـهـاـ .ـ وـهـذـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ هـدـايـاـ الـمـلـوكـ ،ـ وـلـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ غـيرـهـ .ـ وـالـشـانـيـ أـنـ تـجـرـىـ عـادـةـ ذـلـكـ الـمـلـكـ بـفـعـلـ هـذـاـ مـعـ مـنـ هـوـ فـيـ مـنـصـبـ هـذـاـ الـقـاضـيـ ،ـ وـإـنـماـ خـصـصـتـ فـصـلـ الـهـدـيـةـ بـيـابـ الـقـضـاءـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـشـمـلـ كـلـ وـلـىـ أـمـرـ ؟ـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـاضـيـ أـقـبـحـ .ـ

وـمـنـ حـمـاسـنـ الشـيـخـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـابـ «ـ فـصـلـ الـمـقـالـ »ـ فـيـ هـدـايـاـ الـعـالـمـ ،ـ أـشـتـمـلـ عـلـىـ قـوـانـدـ نـفـيـسـةـ ؟ـ فـلـيـنـظـرـهـ مـنـ شـاءـ .ـ وـمـمـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـقـاضـيـ تـفـهـيمـ الـمـلـكـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـاـ يـهـيـئـ إـلـيـهـ مـنـ الـوـقـائـعـ ،ـ وـمـنـاضـلـتـهـ عـنـهـ ،ـ وـإـنـفـاهـمـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـدـينـ إـنـ حـادـ عـنـهـ هـلـكـ ،ـ وـإـنـ اـعـتـمـدـهـ بـجـاـ ،ـ وـأـنـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـوـقـافـ وـالـمـسـتـحـقـيـنـ ،ـ مـنـ الـمـشـتـغـلـيـنـ وـالـمـحـتـاجـيـنـ وـغـيرـهـ .ـ وـهـذـاـ يـخـصـ قـاضـيـ الشـافـعـيـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ وـبـلـادـ ^(٣)ـ الشـامـيـةـ ؟ـ لـأـنـهـ ^(٤)ـ كـبـيرـ الـقـضـاءـ ،ـ وـلـهـ النـظـرـ الـعـامـ فـيـ الـأـوـقـافـ وـغـيرـهـ ؟ـ فـهـوـ بـذـلـكـ أـمـسـ .ـ وـمـاـ هـوـنـتـ بـعـضـ الـقـضاـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ ؟ـ قـتـراـمـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهـ بـعـجـرـدـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ وـالـمـلـكـ وـالـحـيـازـةـ .ـ وـكـانـ الشـيـخـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللهـ يـشـدـدـ النـكـيرـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـيـذـكـرـ لـلـصـحـةـ

(١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ مـاـ عـادـاـ فـقـدـ سـقطـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ مـاـ عـادـاـ فـقـيـهـاـ (ـ الـهـدـيـةـ)ـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ زـوـهاـشـ لـ .ـ وـفـيـ باـقـ النـسـخـ (ـ فـيـ بـلـادـنـاـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ)ـ .

(٤) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ .ـ عـادـاـ فـقـيـهـاـ (ـ فـإـنـهـ)ـ .

المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع - مثلاً - ظاهراً ، متنقعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، ملوكاً للعائد أو لمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغير فيه ، معلوماً . وكل واحد من البائع والمشتري كونه^(١) بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مستجتمعاً شروط^(٢) المبيع . وأما الذي في الذمة فالعلم بقدرها ، ووصفه ، وكون العقد ينحاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضي الخيار والحال على ذلك . والمدعى ، والإنسكار ، وقيام البينة بما ليس بظاهر وجوده من هذه الأشياء ، وسؤال الحكم^(٣) وحضور المحکوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه عشرون شرطاً . قال : والإعذار^(٤) مختلف فيه . ووصيتي لكل قاض إلا يحكم إلا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل ببنته . وفي اشتراط العلم^(٥) بالملك الخلاف المعروف فيها لو باع مال^(٦) أية عن ظن حياته فبيان ميتاً ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة . قال : وأما الصحة بالنسبة إلى المتدعين في شيء يتدعى به : كما إذا ادعى أحدهما أنه غير مرئي ، وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ولم يحصل النزاع إلا فيه وهذا حكم بصحبة مقيدة لا بصحبة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى . وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة

(١) بدل من (كل واحد من البائع والمشتري) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل . وف ط (الشروط) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وف ز (سؤال المحکوم) وكذا في هامش ل ، ط .

(٤) الإعذار أن يبعث القاضي إلى المدعى عليه الذي لم يحضر مجلس القاضي رسولاً ينادي على بابه ثلاث مرات في اليوم : يا فلان ، احضر مجلس المحکوم ولا نصب عنك وكيلاً وقبلت البينة عليك ، ويكرر هذا ثلاثة أيام . وقد استغنى عن الإعذار في هذه الأيام بإعلان المدعى عليه بالحضور ثلاث مرات في ثلاثة أيام بالطريقة العادلة على يد أحد الحضورين .

(٥) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها . (وافي اشتراط المحکوم بالعلم) .

(٦) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (ملك أيه) .

المطلقة فيها عده من الشروط في كتابه المسمى « وقت الصبحة^(١) » في الحكم بالصحة، وهو كتاب لم يتممه. ومن كلام الشيخ الإمام رحمة الله في وصية أخرى للقضاء قال فيها بعد أن ساق حديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ؛ وأثنان في النار ؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار). مانصه – ونقلته من خطه – : تنبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفسا إذا حكمت بحق تعلم الله تعالى ، وإلا فلا ، واعلم أن الحلال بين ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو بمعيناً عليه ، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، ب بحيث يلشرح صدرك لأنك حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة ثاب عليه ؟ وينبغى لك أن تقصد به وجه الله تعالى ، فلا يكون حكمك به لخلوق ، ولا لغرض من أغراض الدنيا . فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتثال الأجر من خالقك . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صح الحكم ، ولكن لا يكون لك فيه أجر . وما سوى هذا فهو على درجات : إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القرابة ؛ ولا لغرض من الأغراض الدنيوية ، وهذا خير من القسم [الثاني^(٢)] الذي قبله ، الذي قصد به غرض دنيوي ، ولكن يظهر أيضا أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القرابة . واعلم أننا لا نشترط وجود قصد القرابة عند الحكم ؛ بل نكتفي^(٣) به في أصل ولایة القضاء ، لأنك قد يشُقَّ استحضاره في كل حكم ، فنكتفي^(٤) به عند الدخول في أوله ، كما اكتفى بذية المجاهد في أول خروجه . الرتبة^(٥) الثالثة أن يكون الحكم مختلفاً فيه ، وحصل ما يجوز

(١) كذا في ف . وفي ل ، ز (وقت الفسحة) وفي د (وقت الصبحة) وفي ط (بوقت الصبحة)

(٢) هذا اللفظ في ل ، وسقط في بقية الأصول .

(٣) كذا في د ، ل . وفي ط ، ز (يكتفى) وفي ف من غير نقط .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (فيكتفى) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهم مثل (المرتبة) .

الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انتشار الضرر له
الانتشار الكلى ، فهذا جائز ، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن
المصلحة في المجمع عليه أتم ، فالعبادة فيه أكمل ، وإن كان لا تقصير في هذا .
الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ،
فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل
له الحكم ، وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون جمعاً على
أنه ليس بحكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحال فيها
مرتب ترتيباً لا ينفي . واعلم أن المرتبة الخامسة والستة ما أظن أحداً يقدِّم
عليهما إن شاء الله تعالى ، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشك ومخالفة^(١)
الاحتمال . قد^(٢) تُسول لك نفسك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام
على الحكم لغرض من الأغراض ، ويُسهل عليك لأنك لم تجرم بالتحريم ، فإذاً
أن تقدم على الحكم ، فتدخل في قوله : وقاض^(٣) قضى بالحق وهو لا يعلم ،
فإذاً كان الذي قضى بالحق وهو لا يعلم في النار فالذى قضى وهو لا يعلم
والمقضى به متعدد بين الحق والباطل كيف يكون حاله ؟ وفي هذه المرتبة
تجد كثيراً من إخوان السوء يسألون لك الحكم ، فإذاً ثم لديك ، واستحضر
بقلك غداً يوم القيمة إذا اتصب الجبار لفصل القضاء ، وجيء بالثنيين
والشهداء ، وجيء بك يا مسكيـن ، وأنت كالقمحـة ، بل كالذرـة بين أـرجل الناس
بل أقلـ من ذلك ، وفي ذلك الموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي
أنت نائـبه ، وقد بلـغك شريـعتـه ، وجـبريلـ الذي نـزلـ بها عـلـيـهـ ، ورسـلـ اللهـ
تعـالـيـ وأنـبيـاؤـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـالـصـدـيقـوـنـ وـالـشـهـدـاءـ كـالـسـرـجـ المـضـيـةـ فـيـ ذـلـكـ
الـمـشـدـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـسـأـلـكـ اللهـ تـعـالـيـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ :

(١) كـذاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـادـ ذـ، لـ فـيـهـماـ (ـمـاجـنـةـ)ـ .

(٢) كـذاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـادـ دـفـيـهـاـ (ـوـقـدـ)ـ .

(٣) كـذاـ فـيـ لـ، زـ، وـفـيـ باـقـ النـسـخـ (ـفـاضـ قضـىـ)ـ .

لم حكمت في هذا الأمر ؟ ومن بلغك عن هذا ؟ ونظرت يميناً وشمالاً فلم تجد هناك سلطاناً ولا أميراً ولا كبيراً متن سوّل لك ذلك الحكم ، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً ، ونظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقدم في ذلك المشهد العظيم الذي ترجو شفاعته ، وقد حكمت بغير شريعته ، كيف يبق وجهك معه ؟ أو كيف يبق حالك عنده ؟ وسائر الأنبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك ؟ كلام الله لا ينفع^(١) فانظر يا مسكين هذا الموقف ، فاعلمت أنه ينجيك لا تستحيي بسيبه فيه ، فافعله ؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر ، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بملئها ذهباً . وإن قيل لك : قد يكون توقفك تركا للحكم الواجب ، فقل : إنما يكون واجباً إذا ظهر ، وعند الشك لا ، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك ، كان الترك أسهل ، لأنه أخف وأقل جرأة^(٢) فهذا الذي تيسر ذكره مما أوصيتك^(٣) به أيها القاضى .

المثال السابع والثلاثون

كاتب القاضى

ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية . وأن يكون حسن الفهم عن اللاظفين من عوام الواقفين والمقررين وغيرهم ، وأن يتبه كل لافظ على ما لعله يشك في إرادته له . ولقد ضاع كثير من أوقاتنا^(٤) في مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشؤه الشروطيون . وقد كثُر من الشروطيين

(١) هكذا في ف ، د ، ط وهامش ل ، ز . وف ل (لا ينفعك) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط وهامش ل . وف ل (جراء) .

(٣) كنا ف ، د ، ل ، ز . وف ط (أوصيك) .

(٤) ف ل : أوقاتنا .

أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة وملك لأربابه ، ووقف : يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك الموضع معروفة للتعاقدين صحّ البيع ؛ وإلا فتحتمل أن يفسد ؛ لأن جهازها تقتضي جهازة الباق المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا^(١) يضرّ جهازة القدر المستثنى : قال : ولم أر فيه نقلًا . وأما كتابة الشروطين الصداق في الحرير فختلف في جوازه . وأقوى النوى رحمة الله تعالى بتحريره وعزاه إلى جماعات من أصحابنا : ولكن الأظهر حله ؛ لأنّه لمصلحة المسام . وقد كان الشيخ الإمام أولاً امتنع من كتابة الصداق^(٢) على الحرير ، ثم رأيته يكتب عليه . وهذا آخر الأمرين منه . والتردد في المسألة شيء باختلاف الأصحاب^(٣) في ألواح الصبيان .

المثال الثامن والثلاثون

حاجب القاضي

ومن حقه الاستئذان على ذوي الحاجات^(٤) ، ورفع الأمور إلى القاضي حسبما ذكره الفقهاء .

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (فلا تضر) وفي ل (ولا تضر) وفي ز (فلا يضر) .

(٢) كذا في ط . وفي ف ، د ، ل (امتنع من الكتابة على صداق الحرير) .

(٣) الشافعية في مس ألواح الصبيان التي كتب فيها قرآن قولان : قول بالجواز ، وقول بالحرمة حلا على المصحف . وهذا الخلاف هو الذي يعنيه المؤلف .

ووجه الشبه بين الوطرين أن وثيقة الصداق لمصلحة النساء ، ويتولى كتابتها الرجال ، فمن المفهوم من نظر إلى شأن النساء فيها غبُور أن تكتب على الحرير ، ومنهم من نظر إلى المباشر غرم ذلك . وكذا ألواح الصبيان هي مفتدة الصبيان الذين يحمل لهم المس دون طهارة ، غبُور بعضهم نظراً لذلك مس الرجال لها مع الحديث ، ومنع بعضهم ذلك .

(٤) كذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز (الحواجز) .

المثال التاسع والثلاثون

نقيب القاضى

ومن حقه تنبية القاضى على الشهود ، وتنبيه الشهود على القاضى .

المثال الأربعون

أمانة القاضى

وعاهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين . والصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنه لا يجوز للقاضى إفراض مال اليتيم . وعلى الأمانة إذا أمر القاضى بصرف زكاة اليتيم تأدinya لمن يعيّنها له مهنة ميسرة ، ولا يجوز إخراجها قبل الحول . ومن أحرج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه^(١) لأنّه نفقة اليتيم [من ماله^(٢)] فقد ظلم ظلماً عظيماً .

المثال الحادى والأربعون

وكلام^(٣) دار القاضى

وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم خلاص حقوق الخلق ، وذمّهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم . والحق عندنا أن من أراد منهم وجه الله تعالى محمود ، وإن تناول أجرته ؛ ومن أراد الخصم وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم عن الموكّل ، ومعرفة

(١) كذا في النسخ ما عدا طرق فيها (إلى إيتانه) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها هذه العبارة وهي (من ماله) .

(٣) هم المعروفون في هذا العصر بالحامين ، وقد عظم شأنهم ، وعلت مكانتهم في أيامنا .

الواقعة ، والحق في أي الطرفين ، فلا يتوكل على الحق^(١) معتقداً بأنه وكيل ، ولا يبدي من الحجة إلا ما يعرفه حقاً ، أو يقوله له الموكّل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه ، فإن عليه باطلأ وأدلّ به فهو في جهنم .

المثال الثاني والأربعون

الشهود^(٢)

وهم^(٣) قوام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء مالهم ، وما عليهم ، فاستوعبوا ، وذمّهم قوم وقالوا : إن سفيان الشورى قال : الناس عدول إلا العدول^(٤) ؛ وإنَّ عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة ؛ وأنشدوا : قوم إذا غضبو كانت رماحهم بث الشهادة بين الناس بالزور هم السلاطين إلا أن حكمهم على السُّجَلَاتِ والأملاك والدور وقال آخر :

إياك أحقاد الشهود فإنما أحكامهم تجري على الحكام
قوم إذا خافوا عداوة قادر سفكوا الدما بأستة الأقلام

وقال آخر :

احذر حوانيت الشهو د الأخسرین الأرذلينا
قوم لشام يسرقو ن ويحلفون ويکذبونا
وكل هذا عندنا غلو ، وإفراط ، وتجاوز . ومن سلك منهم ما أمر به

(١) كذا في النسخ ما عدال فقيها (على الحق) .

(٢) كان الم فهو في العهد الماضي قوماً يترعون أحوال الناس ويشهدون في القضايا ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرقهم ، وكانت لهم حوانيت كأطاولة المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر .

(٣) فـ لـ : (بـ هـ) .

(٤) هـ الشهود لأنـه يـعـتـبرـ فـيـهـ العـدـالـةـ ، وـاحـدـهـ عـدـلـ .

واجتب ما نهى عنه محمود ماجور؛ غير أنه قد غلب على أكثرهم التسرع إلى التحمل ، وذلك مذموم . وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام . وقسمة ما يحصل لهم في الحانوت ، وذلك منهم شركة أبدان ، وهي غير جائزة فعليهم النظر في ذلك كله ، ومراقبة الحق سبحانه وتعالى . وأما شهود القيمة^(١) فعلى خطر عظيم .

المقال الثالث والأربعون

ناظر الوقف ونحوه من المباضرين

من حقه العماره والتنمية ، وقول الأصحاب : إن ولد اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئثار ، وإنما الواجب أن يستثنى قدر مالاً تأوي كل النفقة والمؤن المال صحيح . ولكن الزيادة من شكر النعمة . وما تعم به البلوى مدرسة غير محصور عدد فقهائها ، فنزل القاضى أو الناظر فيها أشخاصاً وقرر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع^(٢) ، فهل يجوز تنزيل زائد؟ قال ابن الرفعة : لا يجوز ، قال الشيخ الإمام : وهو الذى استقر عليه رأى ، بشرط أن يكون في مدرسة قرر للفقيه مثلاً قدر معين . أما لو قرر عشرة فقهاء مثلاً ولم ينص في معاليهم على قدر ولا جزء معين من أصل الوقف — وهو غالب ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة — فلا يمتنع . ومنه ناظر وقف يُؤجر حاوياً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بهاله ، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجره . وهذه الإجارة باطلة ؛ لأنها عند الإجارة غير منتفع بها . أما إن كان الحانوت منتفعاً به فأجره بأجرة معلومة ، ثم أذن للمستأجر

(١) في نسخة بهامش لـ: القسمة . وشهادة القيمة تكون عند تقويم ما ينطاع فيه الشركاء توصلاً للتقسيم ، ويتولى هذا في اصلاح العصر الخبراء .

(٢) يريد ريع الوقف وما يحصل من غلته . ويقال له في هذه الأيام : الإبراد .

في صرفها إلى العماره جاز ، صرخ به الرافعى في أوائل الإجارة . ولا يجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطّله بسبب عماره أو نحوها - وبه على المستأجر لا على المؤجر .

المثال الرابع والأربعون

وكيل بيت المال

فن حقه إلا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بفبطة ظاهرة ، أو حاجة : كما في البيع على اليتامى . وكثير في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين ؛ وقد أفتى ابن الرفعه والشيخ الإمام الوالد رحمهما الله بأن ذلك حرام . وفقهاء العصر يترددون في انزال وكيل بيت المال بانزعال الإمام الأعظم أو موته ، وكان الشيخ الإمام يرى أنه لا ينزعز بالذلك .

المثال الخامس والأربعون

المحتسب

وعليه النظر في القوت ، وكشف غممة المسلمين فيما تدعوه إليه حاجتهم من ذلك ، والإحتراز في المشروب ؛ فطالما^(١) أوهم الخtar أنه فقّاعي^(٢) أو أقساماوى^(٣) ، والطعم^(٤) ؛ فطالما أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفى ل (فرعا) .

(٢) الفقاعي أو الفقاع : شراب يتخذ من أصناف الحلوات ، يرتفع في رأسه زيد وفقاقيع ، فن هذا اسمه . وهو ما يعرف في هذه الأيام بالمربربات . وانظر مطالع البدور س ٨٨ ج ٢ .

(٣) أقساماوى ، ويقال : أقساما : تقبع الزبيب . قال في شفاء الغليل : وأظنه مغرب أقساما .

(٤) كذا في ف . وفى د ، ط (والمأكول) .

فليتَق الله ربُّه ، ولا يكن^(١) سبيلاً في إدخال جوف المسلمين^(٢) ما كرهه الله لهم من الخبائث . ويحرم عليه التسuir في كل وقت على الصحيح ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجبوباً ، بل كان مزروعاً^(٣) في البلد ، وكان عند الشتاء^(٤) . وإذا سر الإمام انقادت^(٥) الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحقَّ التعزير . ومن مهمات المحتسب — لاسمه في بلاد الشام — أمران ارتبطا به : أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أنَّ في زَغَلِهِمَا هلاكَ أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار بمحكَّ النظر ، والتثبت في سِكَّة المسلمين . وثانيهما المياه . فعليه الاحتراز في سياقها^(٦) . وقد جرت عادة أناس في الشام أن يشتري بعضهم قدرًا معلومًا من ماء نهر نورى أو باناس^(٧) مثلاً ، ويتحيَّل لصحته بأن يورد العقد على مقرَّه بما له فيه من حقَّ الماء ، وهو كذا^(٨) إصبعاً ثم يسوقه ، ويحمله على مياه الناس برضاء طافقة يسيرة^(٩) منهم . وكان الشيخ الإمام رحمة الله يشدد النكير في هذا . وله فيه تصنيف سماه « الكلام على أنهار دمشق » . والحاصل أنَّ الخلق في أنهار دمشق سواء يقدم الأعلى منهم فالأعلى . ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقرَّه ، ولا يفيض رضا قوم ولا كلامهم ؛ لأنَّهم لا يملكون إلا الارتفاع ، بل ولا رضا أهل الشام بحملتهم^(١٠) لأنَّ رضاهم لا يكون رضا من بعدهم مِمَّن يحدث من الخلق .

- (١) كذا في ف . وفي د ، ل (ولا يكون) وفي ط ولا يحمل شيئاً يدخل جوف المؤمنين .
- (٢) كذا في ف . وفي د (المؤمنين) .
- (٣) كذا في ف . وفي د ، ط يزرع .
- (٤) كذا في ط ، ف . وسقطت هذه الجملة وكان عند الشتاء في د .
- (٥) كذا في ف . وفي د ، ط انقاد .
- (٦) كذا في ف . وفي ط (سياقها) وفي نسخة في هامش ل (سقايتها) .
- (٧) نورى وباناس من أنهار دمشق .
- (٨) كذا في ف . وفي د (كذا كذا) .
- (٩) في ل (يشتريه) .
- (١٠) كذا في د ، ط . ولم يذكر في ف كلام (بحملتهم) .

المثال السادس والأربعون

العلماء

وهم فرق كثيرة : منهم المفسر والحدث والفقير والأصولي والمتكلم ، والنحوي وغيرهم ، وتشتت كل فرقة من هؤلاء شعوبًا وقبائل . ويجمع الكل أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين ، وإفقاء المستفتين ، ونصح الطالبين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فن كتم علمًا ألمجه به بليجام من نار ، وألا يقصدوا بالعلم الرزاء والماهأة والسمعة ، ولا جعله سبيلا إلى الدنيا ؛ فإن الدنيا أقل من ذلك . قال : الفضيل ^(١) رحمه الله : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغنيما افقر ، وعالما تلعب به الدنيا . وأنشد بعضهم :

عجبت لمبتعث الضلاله بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أتعجب ^(٢)

فأقل درجات العالم أن يدرك حقاره الدنيا وخستها ، وكدورتها وانصرامها ، وعظم الآخرة وصفاتها ودوامها ، وأن يعلم أنهم متضادتان ، وأنهما ضررتان ؟ متى أرضيت واحدة أسيخطت الأخرى ، وكيف ميزان ؟ متى رجحت إحداهما خفت الأخرى ، وكالمشرق ^(٣) والمغارب ؟ متى قربت من أحد هما بعدت عن الآخر ، وكيف حين أحدهما معلوم بقدر ما تصلب منه في الآخر تفرغ ^(٤) من هذا فمن لا يعلم حقاره الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاته بالهموم فاسد العقل ؟ فإن المشاهدة والتجربة ترشد العقولا إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ! ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ! ومن لا يعلم أنهما ضررتان واجمع بينهما بعيد فهو

(١) هو ابن عياض ، الزاهد الشهير . وكانت وفاته سنة ١٨٧ هـ . وانظر النجوم الزاهرة .

(٢) في ل بعد هذا البيت : وأعجب من هذين من باع دينه بدنيا سواه فهو من ذين أخر .

(٣) في ل : (والشرق) .

(٤) كذا في ف . وفي ط (يفرغ من الأول) وفي د (يترش من هذا) .

جاهل . ومن علم هذا كله ، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسير الشيطان ؛ قد أهلكته شهوته ، وغابت عليه شقوته ، فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته . وَوَحْقٌ^(١) الحق إن لاجعب من عالم يجعل علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو بري كثيراً من الجهال وصلوا من الدنيا إلى مالا ينتهي هو إليه ! فإذا كانت الدنيا تناول مع الجهل فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم ! فيبلغى أن يقصد بالعلم وجه الله تعالى ، والترقى إلى جوار الملائكة .

والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول ولكن ننبئكم على مهمات : فمن هؤلاء من يطلب العلوم في الدنيا والتردد إلى أبواب المسلمين والأمراء كما ذكرناه ، وحب المناصب والجاه ، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأكذار ، ويزول صفاوته بهذه الأمور التي تظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب . وإلى أنه يشتعل بهم وبها^(٢) عن الازدياد في العلم ؛ فكم رأينا فقيها تردد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلمه ، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يأسأهم في حواجله . ويقول^(٣) ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم السوء . ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون^(٤) العلم وأهله ؛ وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم .

وإذا قال لك فقيه : إن التردد إلى أبواب المسلمين لإعزاز الحق وإنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صحيحاً ما تقول – وأنت أخبر بنفسك – فأنت على خطأ عظيم ؛ لأنك قد انغمست في الدنيا ، وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما تأمن عليك أن تجرأ مع الدنيا . ولذلك كان سفيان الثوري رحمه الله يقول : إن دعوك لتقرأ عليهم

(١) كذا في ف ، ط . وف د (وحق) .

(٢) في ل (وجهها) .

(٣) كذا في ف ، ط . وف د سقط لفظ (ويقول ذلك) .

(٤) في نسخة في هامش ل (ينقصون) .

«قل هو الله أحد»، فلا تمض، ولا تقرأها. وبالمثلة أنت أخبر بنفسك، فابحث عنها. أنشدنا الحافظ أبو العباس بن المظفر^(١) الأشعري بقراءاتي عليه قال : أنشدنا الحسن^(٢) بن علي بن أبي بكر محمد بن الخلال بقراءاتي عليه^(٣) قال : أنشدنا جعفر الهمданى سماعا قال : أنشدنا أبو محمد^(٤) عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحيى العثمانى الديباجى الإمام قال : كتب إلى العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري^(٥) من مكة وأجاز فى ح^(٦) وكتب^(٧) إلى أحمد بن على الحنبلى وزينب^(٨) بنت الكمال وفاطمة^(٩) بنت أبي عمر عن محمد بن عبدالهادى عن الحافظ أبي طاهر^(١٠) السقلى عن الزمخشري قال : أنشدنا أحمى بن محمد بن إسحاق الخوارزمى قال : أنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجشمى قال : أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد بن الحسن قال : أنشدنا القاضى أبو الحسن على^(١١) بن عد العزىز الجرجانى لنفسه :

(١) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (أبو العباس المظفر) .

(٢) فـ (أنشدنا الحسن على بن أبي بكر محمد بن) وفـ لـ ، طـ (أنشدنا الحسن بن أبي بكر بن محمد بن الحالـ) وفـ زـ (الحسن أبي بكر الحالـ) وفـ دـ (أنشدنا الحسن بن على بن أبي بكر الحالـ) وكانت وفـة ابن الحالـ سنة ٧٠٢ هـ كـاـفـ الشـذـراتـ مـ ٤ جـ ٦ والـدرـرـ السـكـامـنةـ

(٢) كذا في ز ، د . وقد سقط لفظ (عليه) من باق النسخ .

(٤) كذا في ف ، ز ، ط . وف ل (أبو محمد بن عبدالله بن عبد الله بن عبد الرحمن) .

(٥) كانت وفاة الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ.

(٦) كذا في ، د ، ز . وفـل ، ط (وأجازـي جـينـد) . و (ح) عند الحـدين رـمز لـتحويل الإـسـنـاد . أـئـى إـنـ المـؤـافـ لـى الزـخـمـى طـرـيقـين سـاقـهـما هـكـذا .

(٧) لذا كل النسخ ما عدا ز ففيها (تب).

(٨) هي المرأة الصالحة المقدسية ، توفيت سنة ٧٤٠ هـ من الشدّار س ١٤٦ ج ٢

(٩) توفيت فاطمة سنة ٧٤٧ هـ الدرر الکاملة ج ٣ ص ٤٥

(١٠) كذا في د، ف، ل. وفي ز (الحافظ بن طاهر) وفي ط (الحافظ بن أبي طاهر) وداست
وفاة الحافظ السلة سنة ٦٧٦ هـ وانتظر ابن خلkan وحسن الخاضرية.

(١١) هو صاحب الوساطة بين النبي^{*} وخصومه ، له ترجمة واسعة في الـيـمـة ، وترجم له ابن خـلـكـان ، وكانت وفاته سنة ٣٦٦ هـ وقد أورد المؤلف هذا الحديث كله في طبقاته سـ٣٠٨ جـ٢

وَمَا كُلَّ برق لاح لِي يُسْفِرْنِي
وَلَنِي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبْتِ
أَقْلَبْ كَفِي إِثْرَه مُتَنَدِّدًا
بَدَا طَمْعٌ صِيرْتُه لِي سَلَّمًا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْحَرَّ تَحْتَمِلُ الظُّلْمًا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مَهْلِكٌ قَلْتَ: قَدْ أَرَى
وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ مَهْجِي
أَشْقَى^(١) بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيَهْ ذَلَّةً
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهْ صَاحِبَمْ
وَلَكِنْ أَذْلُوهْ فَهَانَ ، وَدَنَسَوا بَحْيَاهْ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهِيَّمَا

فَلَقِدْ^(٢) صَدَقْ هَذَا الْقَائِلُ: لَوْ عَظَمُوا الْعِلْمَ لَعَظَمُهُمْ . وَأَنَا أَقْرَأُ قَوْلَهُ: لَعَظِيْما
بِفَتْحِ الْعَيْنِ إِنَّ الْعِلْمَ إِذَا نَظَمْ يَعْظِمْ^(٣) وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَظِيمٌ؛ وَهَذَا^(٤) أَقْوَلُ:
وَلَكِنْ أَهَانُوهْ فَهَانُوا؛ وَلَكِنْ الرَّوَايَةُ فَهَانَ وَلَعَظِيمُ بَضْمِ الْعَيْنِ ، وَالْأَحْسَنُ
مَا أَشَرَتْ إِلَيْهِ . وَقَدْ نَحَا شِيخُ الْإِسْلَامُ^(٥) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِحُوْزَهِ الْأَيَّاتِ قَالَ:

يَقُولُونَ لِي: هَلَّا نَهَضْتَ إِلَى الْعَلَا
فَإِنَّ لَذَّ عِيشَ الصَّابِرِ المُتَقْنِعِ
وَهَلَّا شَدَّدْتَ الْعِيشَ حَتَّى تَحْلَّهَا^(٦)
بِمَصْرِ إِلَى ظَلِ الْجَنَابِ الْمَرْفَعِ
فَقِيمَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ مَنْ فِي ضَلَّعِ
إِذَا شَاءَ رَوَى سَيْلَهُ كُلَّ بَلْقَعِ

(١) فَلْ . (أَشْقَى) .

(٢) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَافُ فِيهَا (فَلَقِدْ).

(٣) كَذَا فِي زَ . وَفِي فَ (إِذَا عَظَمَ لَعْظَمْ) وَفِي دَ ، لَ ، طَ (عَظِيمْ) ..

(٤) كَذَا فِي لَ ، طَ .. وَفِي بَاقِ النَّسْخِ (وَهَذَا) .

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الشَّيْبَرِيِّ ، قَالَ عَنْهُ: إِنَّ الْعَالَمَ الْمَبُوْثَ عَلَى رَأْسِ سَبْعِ السَّائِنَةِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ . نَشَأَ فِي قَوْصِ وَنَفْقَهِ بَهَا وَذَاعَ صَيْبَهُ ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَسَقَى مَجْدَهُ ، قَالَ: كَانَ السُّلْطَانُ لَاجِنَ يَنْزَلُ لَهُ عَنْ سَرِيرِهِ وَيَقْلِبُ يَدَهُ ، وَقَدْ وَلَى الْفَقَاءَ بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَكَانَ وَفَاتَهُ سَنَةُ ٧٠٢ هـ . وَلَهُ تَرْجِهٌ مُبَوْسَطَةٌ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ فِي أُولَى الْجَزِئِيَّاتِ الْسَّادِسِ ، وَتَرْجَمَ لَهُ أَيْضًا فِي الْدُّرُرِ الْسَّكَانِيَّةِ .

(٦) يَحْوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِحْلَالِ ، أَيْ حَتَّى تَنْهَلُهَا ، وَيَحْوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلِّ ، أَيْ تَعْلَمُهَا ، وَهُوَ أَسْبَبُ بِقَوْلِهِ: شَدَّدَتْ .

و فيها قضاة ليس يخفى عليهم
وفيها شيخ الدين والفضل والآل
وفيها ، وفيها ، والمهابة ذلة
فقلت : نعم أسعى إذا شئت أن أرى
وأسعى إذا مالذَّ لِ طولُ موقفِي
وأسعى إذا كان النفاق طريقتي
وأسعى إذا لم يبق فيَّ بقيةَ
فكِم بين أرباب الصدور مجالساً^(٢)
وكم بين أرباب العلوم وأهلهَا
مناظرةً تتحمِّي النفوس فتنتهي^(٣)
إلى^(٤) السفه المزري بمنصبِ أهله
فإماماً توقَّى^(٥) مسلك الدين والتقوَّةَ المتَّجرَّعَ
ومنهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاة وغيره من المناصب
فإن كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد
كان في اشتغاله بصنعة الأجناد والدواوين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح
في مقصده ؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكبر . ومن هذه الطائفَة من يقول :
أكرهت على القضاء : وأنا لم أر إلى الآن من أكره على القضاء إلا كراه

(١) في طبقات الشافعية ص ٩ ج ٦ : (تبين) وكأنه تحريف .

(٢) في نسخة في هامش ل (مجالس) .

(٣) أي تجعلها حامية متقدمة من الغضب .

(٤) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (فتحني) .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (من السفة) .

(٦) أي اجتناب مسلك الدين . أي هو بين أمنين : ألا يعني بأمر الدين فيخوض فيما يخوضون ،
غير مبال عاقبة ذلك ، وإما أن يالي هذا فيحس الأسف والمحنة على افتراق الآنام في النساطرات
والجدل .

الحقيقة^(١). وقد ضُرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسُئل
باب أبي على بن خيران^(٢) مدة . وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه
الحق لفساد الزمان ، وإلا فالقضاء إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات ؟
ولكن أين نصر الحق وهم لا يدخلون فيه إلا بالسعى ، وربما بذلو عليه
الذهب ! ومذهب كثير من العلماء أنَّ من يبذل الذهب على القضاء لا تصح
أحكامه . ولا يخفى أنه إذا فسق^(٣) لم يكن نافذ الأحكام . وكأني بأحق من
الفقهاء ، يقول : تعين على طلب القضاء ، وأنا لا يخفى على ما قاله الفقهاء
فيمن تعين عليه ، ولكن من ذا الذي تعين عليه ؟ فسائل هذا الكلام إمامن
لبست عليه نفسه ، واسترَّ له الشيطان من حيث لا يدرى ، أو من يريد
التلبيس على الناس ، فهو إبليس^{*} من الأبالسة ، نعوذ بالله منه ؛ وما فعلت
هذه الطائفة ولا كان ثمرة علمها إلا أن جعلت العلم حُطام الدنيا ، ثم أخذت
تُداجي في دين الله تعالى ، وتلبّس على الخلق ، وتأكل الدنيا بالدين ، فقبحها
الله تعالى من طائفة ! . أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله
ابن عمر بن قاضي اليمين قرامة عليها وأنا أسمع قالت : أخبرنا جدي إسماعيل
وأخوه إسحاق أخبرنا عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أنا أبي شيخ الشيوخ
أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري الصوفي أنا الشيخ
أبو القاسم على بن محمد بن علي النيسابوري الكوفي سنة تسعين وأربعين قال :
سمعت القاضى أبا مسعود – يعني صالح بن أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخى –
يقول : سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح^(٤) التمار يقول : سمعت أبا بكر :

(١) كذا في ف . وفي د (الشرعي) بدل المحقق .

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أخذ أركان الشافعية ، عرض عليه القضاء في بغداد
فامتنع . وكانت وفاته سنة ٣٢٠ هـ ، وقصة امتناعه عن القضاء مبوطة في الطبقات للمؤلف
ص ٢١٣ ج ٢ .

(٣) في ل زيادة : (يبذل الذهب) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط : (البصري) وفي ز (سمعت أبا الحسن علي بن أحمد البصري
الصوفى بصيدها ، يقول : سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح التمار) .

محمد بن يحيى العدوی يقول : سمعت عبد السميع بن سليمان يقول : سمعت
 عبد الله^(١) بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن^(٢) علیه رحمهما الله أمه قد
 ول الصدقات بالبصرة فكتب إليه بهذه الأبيات :

يا جاعل العلم له بازيا
 يصطاد أموال المساكين
 احتلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين
 فرصت مجتنا بها بعد ما كنت دواء للمجازين
 أين روایاتك فيها مضى عن ابن عون وابن سيرين
 أين روایاتك في سردها لترك^(٣) أبواب السلاطين
 إن قلت : أكرهت فذا باطل زل حمار العلم في الطين
 قال : فلما بلغت هذه الأبيات ابن علية بك واستعف وأنشأ يقول :
 أَفْ لَدْنِي أَبْتُ تَوَاتِنِي إِلَّا بِنَقْضِي^(٤) لَهَا عَرَى دِينِي
 عَيْنِي لَهَبَى ضَمِيرِ مَقْلَمِهَا تَطْلُبُ مَا سَاهَهَا لَتَرْضِيَنِي
 وَأَنْشَدَ بَعْضَهُمْ فِي قَاضِيَنِ عَزِيلَ أَحْدَهُمَا وَلِي الْآخِرُ :

عندى حديث طريف
 بمثابة يُتَغَيِّبُ
 في قاضيين يعزى
 هذا وهذا يُبَرِّئُ
 هذا يقول : أكرهونا^(٥)
 وهذا يقول : استرحنا
 ويكتفى بـان جميعاً
 ومن يصدق منا

(١) هو الورع التقى ، كان من أثبت الناس في السنة توفى سنة ١٨١ هـ . وانظر ترجمه في تاريخ بغداد ص ١٥٢ ج ١٠ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وعليه أمه . وهو محدث البصرة وعالها ، توفى سنة ١٩٣ هـ وله ترجمة واسعة في تاريخ بغداد ص ٣٢٩ ج ٦ .

(٣) كذا في ف . وف د ، ط (في ترك) .

(٤) في ل (بنقض) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وف ز (جبرنا) و (أكرهونا) بحذف الهمزة للفضورة الشعرية .

فإذا بلا^(١) الله تعالى أهل هذه الخرقة^(٢) بولالية الجهال عليهم ، ووصول
وظائف القضاة ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلا من الله تعالى !
ومنهم المؤرخون . وهم على شفا جرف هار ؛ لأنهم يتسلطون على أعراض
الناس ، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادق أو كاذب ؛ فلا بد أن يكون
المؤرخ عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجمه ، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد
يحمله على التعصب له ، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغضّ منه . وربما
كان الباعث له على القدرة من أقوام مخالفه العقيدة ، واعتقد أنهم على ضلال ،
فيقع فيهم ، أو يقصّر في الشأن عليهم لذلك ؟ وكثيراً ما يتافق هذا لشيخنا
الذهبي رحمة الله في حق الأشاعرة . والذهبي أستاذنا — الحق أحق أن يتبع —
لا يخل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتمد عليه في القدرة من الأشاعرة .
وقد أطلنا في تقرير هذا الفصل في الطبقات^(٣) الكبرى ، وحكينا في ترجمة
أحمد بن صالح المصري ما ذكره الشيخ الإمام في شروط المؤرخ ، ومن كلام
أبي عمر بن عبد البر وغيره ما يزداد به الإنسان بصيرة . ومن ذلك فقهاء
عصر واحد ؛ فلا ينبغي سماع كلام بعضهم في بعض . وقد عقد ابن عبد البر
باباً في أن كلام العلماء بعضهم في بعض لا يُقبل ، وإن كان كل منهم بمفرده
ثقة حجّة . و منهم من تأخذه في الفروع الحميمه لبعض المذاهب ، ويركب
الصعب والذلول في العصبية وهذا من أسوأ أخلاقه . ولقدرأيت في عوانف
المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف خلف بعض
إلى غير ذلك مما يستتبع ذكره . وباويع هؤلاء ! أين هم من الله تعالى !
ولو كان الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حينئذ شددا النكير على هذه
الطائفة . وليت شعرى لم لا تركوا أمر الفروع إلى العلماء فيها على قولين ،

(١) كذا في ل ، د ، وف ط ، ز (ابتل) .

(٢) كذا في د . وف (الحرفة) .

(٣) ج ١ ص ١٨٧ .

من قائل : كل مجتهد مصيّب ، وسائلٌ : المضيّب واحد ، ولكن المخطيء يؤجر ،
واشتغلوا بالرّد على أهل البدع والأهواء وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية
وفضلاً . الحنابلة — والله الحمد — في العقائد^(١) يدُ واحدة كلامهم على رأى أهل
السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري
رحمه الله ، لا يجيز عندها إلا رَعْاعَ من الحنفية والشافعية ، لحقوا بأهل الاعتزاز ،
ورَعَاعَ من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم نرِ مالكيا
إلا أشعريًا^(٢) عقيدة . وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر
الطحاوی التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ، ورضوها عقيدة . وقد ختمنا
كتابنا جمع الجواب عبقيدة ذكرنا أن سلف الأمة عليها . وهي عقيدة
الطحاوی . وعقيدة أبي القاسم القشيري والعقيدة المسماة بالمرشدة مشتركتان
في أصول أهل السنة والجماعة . فقل هؤلاء المتعصّبين في الفروع : ويحكم ذروا
التعصب ، ودعوا عنكم هذه الأهواء^(٣) ، ودافعوا عن دين الإسلام ، وشمروا
عن ساق الاجتياح في حسم مادة من يسبّ الشّيخين أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما ، ويقذف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، التي نزل القرآن ببرامتها ،
وغضب ربّ تعالى لها ، حتّى كادت السماء تقع على الأرض ، ومن يطعن
في القرآن وصفات الرحمن . فالجهاد في هؤلاء واجب ؛ فهلا شغلتم أنفسكم به !
ويا أيها الناس بينكم اليهود والنصارى قد ملأوا بقاع البلاد ، فمن الذي
انتصب منكم للبحث معهم ، والإعتماد بيارشادهم . بل هؤلاء أهل النّدمة
في البلاد الإسلامية ، ترکوهم هملاً تستخدموهم ، وتستطبّونهم ، ولا نرى
منكم فتنّها يجاس مع ذمّيّ ساعة واحدة ، يبحث معه في أصول الدين ؟ لعلّ

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (آراءهم في العقائد واحدة) وفي ط (في العقائد عقيدتهم
واحدة) .

(٢) في ل (أشعرى العقيدة) .

(٣) كذا في الأصول ، وهو خطأ ، والصواب : الأهواء ، جمع هوى بمعنى الميل إلى
ال فهوام والأغراض الشّبيهة . وأما الأهواء فيخيم الهواء الذي يتفسّ ، ولا يراد هنا .

الله تعالى يهديه على يديه . وكان من فروض الكفائيات ومهماً أن الدين أن تصرّوا بعض همّكم^(١) إلى هذا النوع . فمن القبائح أن بلادنا ملأى^(٢) من عنياه الإسلام ، ولا نرى فيها ذمّياً دعاه إلى الإسلام مناظرةً عالم من علمائنا ، بل إنما يُسلم من يُسلم^(٣) إما لأمر من الله تعالى ، لا مدخل لأحد فيه ، أو لغرض دنيوي . ثم اتمن من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً يمشكه^(٤) ، ويحذنه ، ويعرفه دين الإسلام ؛ ليشرح صدره لما دخل فيه ؛ بل — والله — يتزكّونه هملاً لا يُدرى ما باطنه : هل هو كَا يُظْهِرُ من الإسلام ، أو كَا كان عليه من الكفر ؟ لأنهم لم يُرُوه من الآيات ، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء : في مثل هذا فاجتهدوا ، وتعصّوا . وأما تعصيكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتجاهُد . ولو أَنَّ أبا حنيفة والشافعى ومالك وأحمد أحياءٍ يُرزقون لشدةِ دعوا النكير عليكم ، وتبّروا منكم فيما تفعلون . فلعمّر الله لا أحصى من رأيته يشمر عن ساعد الاجتهد في الإنكار على شافعى يذبح ولا يُسمى ، أو حنفى يلمس ذكره ، ولا يتوضأ ، أو مالك يصلّى ولا يبسم ، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال ؛ وهو يرى من العوامَّ مالا يخصى عدهه إلا الله تعالى ، يتزكون الصلاة التي جزء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق ، ولا ينكرون عليه : بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يتزكّ^(٥) الصلاة ، وهو ساكت عنهن . فيا لله وللمسلمين^(٦) ! أهذا فقيه على الحقيقة ! قبيح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرنون

(١) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل و ط (همّكم) .

(٢) في ل (ملأ) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا فقيها (أسلم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا فقيها (يسأله) .

(٥) كذا في ف . وفي ل (يتزكّن) وفي باقي النسخ (يتزكون) .

(٦) كذا في د ، ل . وفي ف ، ز (المسلمين) وفي ط (للمسلمين) .

المكوس والمحرّمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها ! وإنما تأخذكم الغيرة للشافعى ، وأبى حنيفة ، والمدارس المزخرفة . فيؤدى ذلك إلى افراق كلامكم ، وسلط الجھال عليکم ، وسقوط هيبةكم عند العامة ، وقول السفهاء في أعراضكم مala ينبعى ، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيکم ؛ لأنّ لحومكم مسمومة على كل حال ؛ لأنكم علماء ، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظام . ومنهم طائفة تبعت طريقة أبى نصر^(١) الفارابي ، وأبى على ابن سينا^(٢) وغيرهما من الفلاسفة الذين نشوا في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم ، وسموها الحكمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الإسلام ، وهم أحق بأن يسموا سفهاء جهلاء من أن يسموا حكماء ؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، والحرّفون لكلم الشريعة عن مواضعه . عكفواعلى دراسة ترھات هؤلاء الأقوام وسموها الحكمة ، واستجهلوا من عری عنها . ولا تقاد تلق أحداً منهم بحفظ قرآننا ، ولا حدثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعمر الله إن هؤلاء لأضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين ، ويدعون^(٣) أئمّتهم من علمائهم ، فيقتدى العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الإسلام ، بل يهدموه ، وقواه ، وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم ألا تسالا^(٤)
فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسائل
فالحذر الحذر منهم . وقد أفقى جماعة من أمتنا^(٥) ومشيختنا ومشيخة

(١) كانت وفاته سنة ٢٣٩ هـ .

(٢) كانت وفاته سنة ٤٢٨ هـ .

(٣) كذا في ف ، ز ، وف ل ، د ، ط (يزعمون) .

(٤) المصدر المنسب المتفق ، وهو (عدم الإسالة) بدل من (صون دمائهم) أو أن (لا) زائدة ، أي لصون دمائهم من أن تسال .

(٥) كذا في ل ، ط ، وف ف ، د ، ز (جامعة أمتنا) .

مشيختنا بتحريم الاشتغال في^(١) الفلسفة . وأمّا المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب . والذى نقوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه ، ويمتلىء جوفه من عظمة هذا النبي^{*} الكريم وشرعيته^(٢) ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فتنها ، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبة إذا وقعت حادثة^(٣) فقهية أن^(٤) ينظر في الفلسفة . وأمّا من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرّد على أهلها ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يشق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تزعزعها رياح الأباطيل ، وشّبه الأضاليل وأهواء الملاحدة . والثاني ألا يمزج كلام علماء الإسلام : فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين ، وأدى الحال إلى طعن المشبهة وغيرهم من رعاع الخلق في أصحابنا ؛ وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بيسير ، منذ نشأ نصير الدين^(٥) الطوسي ومن تبعه لا حيّاهم الله .

إإن قلت : فقد خاض حجّة^(٦) الإسلام الغزالى والإمام نفر الدين الرازى^(٧) في علوم الفلسفة ودونوها ، وخلطوها بكلام المتكلمين فهلا تذكر عليهمما ! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم ينْخُض واحداً منها في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين ، وضررت الأمثال باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فلن بعدهم . فياك أن تسمع

(١) كذا في النسخ . والمعروف (الاستغلال بالفلسفة) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (وشرعيته) .

(٣) كذا في النسخ كلها ما عدا فقيها (واقعة) .

(٤) المصدر في هذه العبارة فاعل (حرام) في صدر الجملة .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (نصير الطوسي) . انظر ترجمته في الصفحة الآتية .

(٦) كانت وفاة حجّة الإسلام سنة ٥٠٥ هـ .

(٧) كانت وفاة نفر الدين الرازى سنة ٦٠٦ هـ .

شيئاً غير ذلك ، ففضلَ ضللاً مبيناً . فهذا إمامان عظيمان وكان حقاً عليهما نصر المؤمنين وإعزاز هذا الدين بدفع ترهات^(١) أولئك المبطلين . فن وصل إلى مقامهما لاملام^(٢) عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثال مأجور وأما طائفته في زماننا هذا وقبله ي sisir عكفت على هذه الحكمة المفتبنة^(٣) من حين نشأت لا تدرى شيئاً سواها ، اشتبه عليها أقوال كفارها بأقوال علماء الإسلام ، وتصرّفت فيها^(٤) بعقل خسيف^(٥) لم يتم^(٦) بكتاب وسنة ولم يضي له نور برهان من النبوّات ، ثم تعتقد أنها على شيء فتلك الفرقـة الخاسرة الصالحة المضللة . وقد اعتبرت — ولا ينتبهـك مثلـ خـبـير — فـلمـ أجـدـ أـضـرـ علىـ أـهـلـ عـصـرـناـ وـأـفـسـدـ لـعـقـائـدـهـمـ مـنـ نـظـرـهـمـ^(٧) فيـ الكـتـبـ الـكـلـامـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ الـمـتـأـخـرـونـ بـعـدـ نـصـيرـ الدـيـنـ الطـوـسـيـ^(٨) وـغـيـرـهـ . وـلـوـ اـقـصـرـواـ عـلـىـ مـصـنـفـاتـ الـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ^(٩) الـبـاقـلـانـيـ ، وـالـإـسـتـاذـ أـبـيـ إـسـحـقـ^(١٠) الـإـسـفـرـانـيـ وـإـمـامـ^(١١)

(١) في ل (برهان) وما أتبته أجدود ، فإن هذه الفرق الصالحة لا برهان لهم . والبرهان هو الدليل اليقين القاطع .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي د (لا يلام بالنظر) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (المقيدة) .

(٤) كذا في د ، ط . وفي ف (وتصرّفت بيها) .

(٥) خسيف كذا في كل النسخ . وفي هامش ل (عقل خسيف) ويريد بالعقل الخسيف : الذي لا نور له ، يقال خسف عين فلان : فأنها ، فهي خسيفة .

(٦) كذا في د ، ط . وفي ف ، ز (لم يتم بكتاب وسنة) وفي ل (لم يتم بكتاب وسنة) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (من النظر) .

— (٨) هو محمد بن محمد بن الحسن ، الإمام الشهير في العقليات والرياضيات . توفي في بغداد في سنة ٦٧٢ هـ . وانظر تاريخ أبي الفداء .

(٩) في ل : أبي بكر بن الباقلاني . وهو أحد الأعلام الذين لهم الفضل في تثبيت مذهب الأشعرى . وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٠٣ هـ وانظر ابن خلkan .

(١٠) هو إبراهيم بن محمد أحد الأركان في فقه الشافعية ، وفي علم الكلام . توفي سنة ٤١٨ هـ وانظر ابن خلkan .

(١١) هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد . أعلم المؤخرين من أصحاب الشافعى . توفي سنة ٤٧٨ هـ كما في الوفيات .

الحرمين أبي المعالي الجوني وهذه الطبقة لما جرى إلّا الخير . ورأى فيمن أعرض عن الكتاب والسنّة واشتغل بمقالات ابن سينا ومن نحنا نحوه ، وترك قول المسلمين : قال أبو بكر ، وقال عمر رضي الله تعالى عنهمما وقال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ، وقال الأشعري ، وقال القاضى أبو بكر ، إلى قوله : قال الشيخ الرئيس يعنى ابن سينا ، وقال خواجا^(١) نصير ، ونحو ذلك ، أن يضر بالسياط ، ويطاف به فى الأسواق ، وينادى عليه : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة : واشتغل بأباطيل المبتدعين .

أوما يستحق من يتخد أقوال ابن سينا وتعظيمه شعاراً — من الله تعالى إذا فرأى قوله تعالى : « أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ يَجْمِعَ عَظَامَهُ ، بَلْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ نَسُوِيْ بَنَاهُ ، وَيَذْكُرُ إِنْكَارَ ابْنِ سِينَا لِحُشْرِ الْأَجْسَادِ ، وَجَمْعِ الْعِظَامِ .

ومنهم — أعني هؤلاء — فرقه ضمت إلى هذا القدر من الحكمة النظر في كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير ، وقالت : نحن متشرّعون وعارضون بتفسير كتاب الله تعالى . وأعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بيته ، ومصنفه إمام في فنه^(٢) إلّا أنه رجل مبتدع متباهر ببدعته ، يضع من قدر النبوة كثيراً ويسىء أدبه على أهل السنّة والجماعة ، والواجب كشف ما في كتابه الكشاف^(٣) من ذلك كله . ولقد كان الشيخ الإمام يقرئه ، فليما^(٤) انتهى إلى الكلام^(٥) على قوله تعالى في سورة التكوير^(٦) (إنه لقول رسول كريم) الآية

(١) هو نصير الدين الطوسي ، السابق .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (وقتها) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (كتاب الكشاف) وفي ط (كشف ما في الكشاف) .

(٤) كذا في ف ، ل . وفي ز ، ط (فإذا انتهى)

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (إلى كلامه) .

(٦) جرى الزمخشري في سورة التكوير عند قوله تعالى : « إِنَّه لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ، مَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ ، وَمَا صَاحِبُكَ بِعْجُونٍ » على تفضيل جبريل عليه السلام على الرسول عليه الصلاة والسلام ، بناء على مذهب الاعتزالي . وقد أسرف في قوله : « وَنَاهِيكَ بِهِذَا دِلْلَاءٍ عَلَى جَلَّ جَلَالَةٍ مَكَانٍ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَمَبَايِنَةِ مَنْزَلَتِهِ لِنَزَلَةِ أَفْضَلِ الْإِنْسَانِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

أعرض عنه صفحًا ، وكتب ورقة حسنة سئلها « سبب الانكفاء ، عن إقراه الكشاف » ، وقال فيها : قد رأيت كلامه على قوله تعالى : عفا الله عنك ، وكلامه في سورة التحرير^(١) في الزلة^(٢) وغير ذلك من الآماكن التي أسماء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعرضت عن إقراه كتابه حياءً من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البدعية . فانظر كلام الشيخ الإمام الذي برأ في جميع العلوم ، وأجمع المواقف والمخالف على أنه بحر البحار : معقولاً ومنقولاً ، في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قرامته^(٣) ديدنها . والقول عندنا فيه أنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلاً من صار على منهاج السنة لازحـه شبهات القدرية .

ومنهم فرقـة ترقـت^(٤) عن هذه الفرقـة وقالـت : لا بد من ضمـ علمـ الحديثـ إلى التفسـيرـ ، فـكانـ قـصارـاـهاـ النـظرـ فيـ «ـ مـشارـقـ الـأـنـوارـ ،ـ لـلـصـاغـانـ»^(٥) .ـ فإنـ تـرـفـعتـ

إذا وازنت بين الذكرـينـ حينـ قـرنـ بينـهـماـ ،ـ وـقـاـيـسـتـ بـينـ قولـهـ :ـ «ـ إـنـهـ لـقـولـ رـسـولـ كـرـيمـ ،ـ ذـيـ قـوـةـ عـنـ ذـيـ العـرـشـ مـكـيـنـ ،ـ مـطـاعـ ثـمـ أـمـيـنـ»ـ وـبـينـ قولـهـ «ـ وـمـاـ صـاحـبـكـ بـعـجـونـ»ـ ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ تـفـسـيرـ «ـ رـسـولـ كـرـيمـ»ـ بـعـبـرـيـلـ ،ـ وـالـآـيـةـ تـحـتـمـلـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ كـانـ يـسـعـ الزـخـمـيـ أـلـاـ يـغـيـرـ قـلـمـهـ هـذـاـ البـغـيـ عـلـىـ مـقـامـ الرـسـالـةـ السـائـيـ .ـ

(١) وردـ فيـ أـسـبـابـ تـرـولـ سـورـةـ التـحـرـيرـ أـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ قدـ حـرـمـ عـلـىـ نـفـسـ جـارـيـتـهـ مـارـيـةـ الـفـطـيـةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ حـرـمـ الـعـسـلـ ،ـ فـزـلـ قولـهـ تـعـالـىـ «ـ يـأـيـهـ الـنـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ»ـ فـكـانـ مـنـ الـرـخـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ أـنـ زـلـ قـدـمـهـ ،ـ فـجـعلـ فعلـ الـنـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ زـلـةـ مـنـ «ـ لـأـنـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ ؟ـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـماـ أـحـلـ مـاـ أـحـلـ لـحـكـمةـ وـمـصـلـحةـ عـرـفـهـاـ فـيـ إـحـلـالـهـ .ـ فـإـذـاـ حـرـمـ كـانـ ذـلـكـ قـلـبـ الـمـلـحـةـ مـفـسـدـةـ»ـ وـقـدـ تـعـقـبـ صـاحـبـ الـاتـصـافـ بـأـنـ تـحـرـيمـ الـحـلـلـ ضـرـبـانـ :ـ اـعـتـقـادـ حـرـمـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـكـونـ مـنـ مـؤـمـنـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـالـامـتـاعـ مـنـ لـيـعـضـ الـأـسـبـابـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ مـؤـمـنـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ .ـ وـزـلـتـ الـآـيـةـ تـلـطـقاـ بـالـرـسـولـ عـلـىـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ؟ـ كـمـلـاـ يـشـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ تـرـكـ بـعـضـ الـحـلـالـ .ـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ الـزـلـةـ الـتـيـ زـلـ بـهـاـ الـرـخـمـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

(٢) كـذـافـ فـ ،ـ دـوـهـاـشـ لـ .ـ وـفـلـ ،ـ زـ (ـ الزـلـةـ)ـ .ـ

(٣) كـذـافـ فـ :ـ وـفـ دـ ،ـ طـ (ـ درـاسـتـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ)ـ .ـ

(٤) كـذـافـ دـ .ـ وـفـلـ ،ـ فـ ،ـ زـ (ـ رـقـتـ)ـ وـفـ طـ (ـ تـرـفـتـ)ـ .ـ

(٥) هوـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـوـىـ الشـهـورـ ،ـ صـاحـبـ الـعـابـ ،ـ وـتـكـمـلـةـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ مـاـ أـلـفـهـ فـيـ الـلـغـةـ .ـ كـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ٦٥٠ـ هـ وـاـنـظـرـ بـغـيـةـ الـوعـةـ .ـ

ارتفت إلى مصايخ البعوى^(١) ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين . وما ذاك إلا لجهلها بال الحديث . فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضمّ إلّيهمما من المتن مثلهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلتج الجل في سُمّ الخياط . فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث – على زعمها – اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير^(٢) . وإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح^(٣) أو مختصره المسمى بالتقريب واليسير للنووى^(٤) ونحو ذلك فحينئذ^(٥) ينادى من انتهى إلى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخوارى العصر ، ومناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإنَّ من ذكرناه لا يُعدُّ محدثاً بهذا القدر ؛ إنما^(٦) المحدث من عرف الأسانيد^(٧) ، والعلل وأسماء الرجال والعالمي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة^(٨) وسمع الكتب الستة^(٩) ومسند أحمد ابن حنبل وسنن البهق^(١٠) ، ومعجم الطبرانى^(١١) ، وضمّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب

(١) هو الحافظ المحدث المسين بن مسعود المعروف بابن القراء ، كان يقال له : محبي السنة .
كانت وفاته سنة ٥١٦ هـ . انظر النجوم الراحلة .

(٢) هو المبارك بن محمد الجزرى ، وهو صاحب النهاية في غريب الحديث . توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر النجوم الراحلة .

(٣) هو تقي الدين عثمان بن الصلاح الكردى . كانت وفاته سنة ٥٦٤ هـ . انظر النجوم الراحلة .

(٤) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف ، الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد . كانت وفاته سنة ٥٦٧ هـ .
انظر شذرات الذهب ص ٣٥٤ ج ٥ .

(٥) في ف ، د (وحيثند) وفي ط (حيثند) بدون واو والأنسب ما أثبتناه .

(٦) كذا في ف ، د ، ز . وفي ط (وإنما) .

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، ففيها (الأحاديث) .

(٨) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، ففيها (مستكثرة من المتن) .

(٩) هي صحىحة البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه .

(١٠) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسن ، الشافعى الحافظ . وفاته سنة ٤٥٨ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠٤ ج ٣ .

(١١) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ الثقة . نسبته إلى طبرية في الشام . توفي سنة ٥٣٦ هـ .
انظر الشذرات ص ٣٠ ج ٣ .

الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العمل والوفيات والأسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقه ترتفع ، وقالت : نضم إلى الحديث الفقه ؛ وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبد الغفار^(١) القرزوني ؛ والكتاب المذكور أبجوبه في بابه ، بالغ في الحسن أقصى الغايات ؛ إلا أن المرأة لا يصير به فقيها ولو بلغ عنان السماء . وهذه الطائفة تُضيّع في تفكيك ألفاظه ، وفهم معانيه^(٢) زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعى وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد ، حسنة المعرفة للفروع ، إلا أنها لم تَرِع جانب الله حق الرعاية ، فكان عليها وبالاً عليها في الحقيقة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أشد^(٣) الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه ، وعنه صلى الله عليه وسلم « أول ما^(٤) يُسَعِّرُ يوم القيمة عالم فتندلق أقتابه^(٥) في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا هذا ، ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتهانا عن المنكر ؟ ! » فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهَاكم عن المنكر وآتيه ، وفي الحديث « إن أشد^(٦) الناس حسرة^(٧) يوم القيمة رجالن : رجل علم علماً غيره يدخل به الجنة

(١) هو الفقيه الشافعى العظيم . توفي سنة ٦٦٥ هـ وانظر طبقات الشافعية من ج ١١٨ .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا في منها (مفازيه) .

(٣) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلقط « أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه » .

(٤) كذا في ف ، وفي د ، ل (أول . تسرع النار يوم القيمة رجل عالم) وفي ز (أول ماتسر النار يوم القيمة بربجل) وفي ط (أول ما يسرع النار يوم القيمة رجل عالم) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ز ففيها (فيندلق لسانه) وما عدا د ففيها (فيندلق أقتابه) .

(٦) لم تتف على لقط هذا الحديث . وفي الجامع الصغير حديث « أشد الناس حسرة يوم القيمة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلب ، ورجل علم علماً ، فافتعم به من سمعه منه دونه » وذكر أن هذا الحديث رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ز ففيها (عذاباً) .

(٨) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز (فرأى غيره) . وفي د (غيري وبرى غيره) .

لعمله به ، وهو يدخل به النار لتضييعه العمل به ، ورجل جمع المال من غير وجهه ، وتركه لوارثه ، فعمل به الخير ، فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل به النار) وكان الشيخ أبو إسحاق^(١) الشيرازي يستعيد بالله من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا ، وينشد :

علمتَ ما حلَّ المولى وحرَّمه فاعمل بعلمك إن العلم للعمل
وفي مثل هذه الطائفة يقول الشاعر^(٢) :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم !
تصف الدوام من السقام^(٣) لذى الضنى— مُدْ كنت— أنت سقى
من الضنى صفة^(٤) وأنت من الرشاد عديم
ما زلت تلقح^(٤) بالرشاد عقولنا
إذا انتهت عنده فأنت حكيم
فهناك تقبل إن وعظت ، ويعتقدى
إبداً بنفسك فانها عن غيها
بالقول منك ، وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتألق مثله
عار عليك إذا فعلت عظيم

فهذه الطائفة إذا وآخذها الله تعالى فلا ينبغي أن تعجب وتقول : نحن^(٥)
أهل العلم : فإن صنعوا ليس بصنع أهل العلم الذين هم أهل^(٦) العلم ؛ بل
هؤلاء كما قال الله تعالى « لا يعلمون ». يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، فما قبلوا
إلاً بعدل من الله تعالى .

ومنهم طائفة لا تترك الفرائض ، ولكنها أحبت العلم والمناظرة وأن يقال :

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد ، صاحب التبيه والمهدى في فقه الشافعية . وفاته سنة ٤٧٦ هـ .

(٢) تنسب هذه الأيات إلى أبي الأسود الدؤل ظالم بن عمرو . توفي سنة ٤٧٦ هـ كافي بني الوعادة .

(٣) كذا في النسخ ما عدال ، ط فقيه ما (لذى السقام من الضنى) .

(٤) كذا في النسخ ما عدال ط فقيه ما (أراك تلقح) .

(٥) كذا في النسخ ما عدال ط فقيه ما (أبداً) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدال ، ط فقيه ما نحن من أهل العلم .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدال ط فقيه ما (بصنيع أهل العلم بل هؤلاء) .

فلان اليوم فقيه البلد ، حبّا اختطط بعظامها ولثماها ، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها ، واستهانت بالنواقل ، ونسّيت القرآن بعد حفظه ، وشاخت بآنافها مع ذلك ، وقالت : نحن العلماء ؛ وإذا قامت لصلة الفريضة قامت أربعاء لاتذكر الله فيها إلا قليلاً ، مزجت^(١) صلاتها بالتفكير في باب الحيض ودقائق الجنایات . وربما جاء ليقول : إِيَّاكَ نعبدُ وَإِيَّاكَ نستعين ، فسبق لسانه إلى ما هو مفكّر فيه من جزئيات الفروع ، فنطق^(٢) به . ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفه : أصلّيت سنة الظهر ؟ . قال لك : قال الشافعى : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [أو قلت^(٣) له] : أخشعت في صلاتك ؟ . قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت^(٤) له : أنسّيت القرآن ؟ . قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة^(٥) ، وما الدليل على ذلك ؟ وأنا لم أنس الجميع ؛ فإني أحفظ الفاتحة ، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيتها الفقيه ، كله حق أريد بها باطل ؛ إن الشافعى لم يعن ما أردت ، ولكلامه تقرير لسنا له الآن ؛ ويكتفى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً^(٦) . أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتى عليه ، أنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتى عليه ، أنا الإمام أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة أخبرنا جدّى الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار . قال : سمعت جدي يقول : سمعت الأستاذ أبو القاسم الشيشري رحمه الله يقول : سمعت الأستاذ أبا علي الدّقّاق يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام

(١) كذا في النسخ ماعدا زفيفها (وزجت) .

(٢) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز ، ط فينطق .

(٣) كذا في ط ولم تذكر هذه الجملة في ف ، د . وكأن ذلك لفهمها من السياق .

(٤) كذا في معظم النسخ ، وفي نسخة على هامش ل : (العدة) . والعدة في فروع الشافية بعد الرحمن بن حسين الطبرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ كذا في طبقات الشافية ص ٢٤٤ ج ٤ ؛ والعدة في هذه الفروع أيضاً لأبي بكر الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ؛ وفيها (أصل) .

عوقب بحرمان السنّة ، ومن ترك سنّة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض قيَّض الله له مبتداً يقع عنده باطلًا فيقع في قلبه شهبة . قلت : وبلغنا أن الإمام الغزالى أمّ مرة بأخيه أحمد في صلاة ، فقطع أخوه أحمد الأقدام به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالى ، فقال : لأنك كنت متضمّنًا بدماء الحُيُّض . ففكَّر الغزالى ، فذكر أنه عرَّضت له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل الحُيُّض . فانظر فهو لاءٌ أهل الله الذين هم أعرف به منك أيّها الفقيه ، قد عرَّفوك أن ما تعتمد عليه يجرُك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سليمة من جميع ما ذكرناه ، إلا أنها استهانت ببعض صفات الذنب ؛ كالغيبة والاستهزاء^(١) بخلق الله تعالى ، ونحو^(٢) ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستتر ، وقالت : علمنا يغطي معصيتنا^(٣) . وهذا جهل لا علم ؛ فالصغريرة تكبر من العالم ، فإنّ هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فرق المعصية مع الجهل من وجوهه . وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يقول : « من بلى بشيء من هذه القاذورات فليس تبرئه بستر الله » الحديث ؛ فالعالم أولى أن يستتر إن لم يرجع ، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفاً أن يقتدى به في سينه ، أو يسوء ظنه به فلا ينتفع به . فينبغي للعالم الكف عن صغار المعاشر ، وكبارها . فإنّ هو لم يكف فلا أقل من التستر ؛ صيامة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الدمشياطي فأناشد لنفسه :

أيها العالم إياك ، الزلل واحذر المفوة والخطب الجلل
هفوة العالم مستعظمها إذ بها أصبح في الخلق مثل
وعلى ذاته عمدتهم فيها يَحْتَج من أخطأ وزل

(١) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (الاستهزاء) .

(٢) كذا في ف . وفي د (وغير ذلك) .

(٣) كذا في ف . وفي د (مصبتنا) .

لا تقل : يُسْتَر عَلَى زَلَّى
إِنْ تَكُنْ عَنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةَ
لَيْسَ مِنْ يَتَبَعُهُ الْعَالَمُ فَ
مُثْلُ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهَلَهُ
انْظُرُ الْأَجْمَعَ : مَهْمَا سَقَطَتْ
فَإِذَا الشَّمْسُ بَدَتْ كَاسِفَةَ
وَتَرَاتْ نَحْوَهَا أَبْصَارُهُمْ
وَسَرِّ النَّقْصِ لَهُمْ مِنْ نَفْصَهَا
وَكَذَا الْعَالَمُ فِي زَلَّتِهِ

وَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ سَلَّمَتْ مِنْ^(١) جَمِيعِ مَا ذُكِرَنَا، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهَا الطَّعْنُ فِي
أُمَّةٍ قَدْ سَلَّفَتْ، وَالاشْتَغَالُ بِعِلَّمَاءِ قَدْ مَضَوا. وَغَالِبُ مَا يُؤْتَى هُؤُلَاءِ مِنْ
الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ؛ فَقُلَّ (أَنْ تَرَى مِنْ^(٢) الْحَنَابَلَةِ) إِلَّا وَيَضُعُ مِنَ الْأَشْاعِرَةِ.
وَهَذَا شِيخُنَا الْذَّهَبِيُّ^(٣) كَانَ سَيِّدُ زَمَانِهِ فِي الْحَفْظِ مَعَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَمَعَ
ذَلِكَ يَعْمِدُ إِلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَشْاعِرَةِ، فَيُظَهِّرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْصِبِ عَلَيْهِمْ
مَا يَنْفُرُ الْقُلُوبُ، وَإِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَجْمَعَةِ فَيُظَهِّرُ عَلَيْهِ مِنْ نَصْرَتِهِمْ مَا يَوْجِبُ
سُوءُ الظَّنِّ بِهِ؛ وَمَا كَانَ وَاللَّهُ إِلَّا تَقْيَّاً نَقِيَّاً، وَلَكِنْ حَمْلَهُ التَّعْصِبُ، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ
مُخَالَفَيْهِ عَلَى خَطَا. وَقُلْ أَنْ تَرَى أَشْعُرَيَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
إِلَّا وَيَسْأَلُ فِي الطَّعْنِ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَيَصْرَحُ بِتَكْفِيرِهِمْ وَإِذَا كَانَ الْأَمْمَةُ
الْمُعْتَبِرَةُ^(٤) كَالْشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَالْأَشْعَرِيِّ عَلَى أَنَا لَا نَكْفِرُ

(١) فِي لَ (عَنْ) وَهَذَا عَلَى تَضَيِّنِ (سَلَّمَتْ) مَعْنَى (تَنْزَهَتْ).

(٢) كَذَا فِي فَ. وَفِي لَ ، طَ ، دَ (فَقُلْ أَنْ تَرَى مِنْ قَبْلِ الْحَنَابَلَةِ) وَفِي زَ (فَقُلْ مِنْ تَرَى
مِنْ يُبَلِّلُ إِلَى الْحَنَابَلَةِ) .

(٣) هو الْمَحَافِظُ الْمُحَدِّثُ شَمَسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمَّانَ . مَاتَ سَنَةُ ٧٤٨ هـ .

(٤) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخِ مَاعِدَالَ ، فَقِيمَهَا (الْمُعْتَبِرُونَ) .

أحداً من أهل القبلة فلم هذا التعصب؟ وما لنا لانسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم ، ولمْ ندر على ماذا ماتوا ؟ وإن يُبَدِّلُونَا أحد بدعة قابلينا ، وأما الأموات فلم تنبش عظامهم ؟ هذا والله مالا ينبغي .

ومن الفقهاء فرقه متسلكة تجرى على ظواهر الشرع ، وتحسن امتناع أوامر الله تعالى ، واجتناب مناهيه^(١) : إلا أنها تهزأ بالفقراء ، وأهل التصوف ، ولا تعتقد فيهم شيئاً ، ويعيبون عليهم السماع ، وأموراً كثيرة . والسماع قد عُرف اختلاف الناس فيه . وتلك الأمور قل أن يفهمها من يعيها . والواجب تسليم أحوال القوم إليهم . وإنما لا نؤاخذ أحداً إلا بجريمة ظاهرة؛ وممكناً تأويل كلامهم ، وحمله على محمل حسن لأنعدل عن ذلك ؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير ، ولزوم الطريقة . ثم إن بدرت لفظة من غلطة ، أو سقطة ، فإنها عندنا لا تهدم ما مضى . وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تنكر على المتصوفة ، مثلها مثل الطائفة من الترك ، التي تنكر على الفقهاء . وقد جرّتنا فلم نجد فقيها ينكر على الصوفية ، إلاً ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبتها وخيمة ، ولا وجدنا تركيّاً يهزأ بالفقهاء إلاً ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبتها شديدة . فسييل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعالى ، وحسن الظن بخلق الله تعالى ؛ لا سيما من انقطع إلى الله ، واعتكف على عبادته ، ورفض الدنيا وراء ظهره . هذا علاج داء هذه الطائفة ، وما أظنهم يبررون : فإني جربت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل للصلاح وطريق الفقر^(٢) وذلك تراه منقاداً لطريق الفقراء معتقداً من غير تعليم — وغير قابلة ، ولا تراها تنقاد ؛ وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد ؛ لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن وبغض الصفاء ؛ وهم أهل الله تعالى ، وخاصّته نفعنا الله بهم . وأكثر من يقع فيهم لا يفلح .

(١) في ل (نواهيه) .

(٢) كننا في كل الأصول ماعدا ل ، وفيها (الفقراء) .

ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت **دَأْبَهَا** السِّمَاعَ على المشايخ ، ومعرفة العالى من المسموع ، والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ؛ إلا أن كثيراً منهم يُجْهِد نفسه في تهجي الأسماء والمتون ، وكثرة السِّمَاعَ من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئاً ، جزء الانصارى عن كذا كذا شيئاً ، جزء ابن الفيل ، جزء البطاقة ، نسخة أبي مُسْهِر^(١) وأصحاب ذلك . وإنما كان السلف يسمعون فيعون^(٢) فيرحلون فيقرهون فيحفظون^(٣) فيعلمون^(٤) . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في^(٥) هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروى^(٦) فقط ، فَلَيَعْمَلْ بِهِ بَنْقِيَضَ قَصْدَهُ ، وليشهر نَهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ مَرَاتٍ ، ولنبيقين مضنة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ، ثم **لَيَطْبَعَنَّ** الله على قلبه . ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات ، أو يتعانى تلك القاذورات ! وأنحس^(٧) منه محدث يكذب في حديثه ، ويختلق **الْفُشَار**^(٨) . فإنْ ترقَّتْ همة الفتية^(٩) إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباقي ، فقد استراح . وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف لهذا لص^(١٠) بسمت^(١١) محدث . فإنْ كَمَّلْ نفسه بتلوط أو قيادة^(١٢) .

(١) كذا في النسخ ما عدا ط قفيها (مسهر).

(٢) كذا في النسخ . وفي ل (يسمعون فيهون ، ويرحلون فيفسرون ويعظون) .

(٣) كذا في د . وفي ف : (ويحفظون) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (فيعلمون) .

(٥) كذا في النسخ . والمناسب (من) .

(٦) كذا في النسخ كلها ما عدا ط قفيها (فيروى) .

(٧) كذا في د ، وط . وفي ل ، ف ، ز (أنحس) .

(٨) هو المذيان . وهذه الكلمة لم ترد في كلام العرب .

(٩) كذا في ف . وفي د ، ل (المبة) وفي ط (المبة) وفي ز (المبة) .

(١٠) كذا في ف ، د ، ل وفي ز (بسيمة) وفي ط (ليس بحدث) .

(١١) كذا في النسخ كلها ما عدا ز قفيها (بتلوط اعتاده) .

(١٢) (١٢)

فقد تمت له الإفادة . وإن استعمل من العلوم قسطاً ، فقد أزداد مهانةً وخططاً .
إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير إلا كثُر الله منهم . انتهى . ولبعضهم :
إن الذي يروى ولكنّه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تتبع^(١) أمواهها^(٢) تسق الأرضي وهي لا تشرب
وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفه : إنه قليل المعرفة والخبرة
يمشي ومعه أوراق ومحبرة ؛ معه^(٣) أجزاء يدور بها على شيخ وبحوز ،
لا يعرف ما يجوز مما^(٤) لا يجوز . وقال^(٥) :

وحدث قد صار غاية علمي
وفلانة تروى حديثاً عالياً
والفرق بين عَزِيزِهِمْ وعَزِيزِهِمْ^(٦)
وأبو فلان ما اسمه ومن الذي^(٧)
وعلوم دين الله نادت جهرة : هذا زمان فيه طُبُّ بساطي
ومن العلماء طائفه استغرق حب التجو والله قلبها ، وملا فكرها ، فأدّها
إلى التّقْعُر في الألفاظ ، وملازمة حُوشَي اللغة ، بحيث خاطب^(٨) به من لا يفهمه .
ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز^(٩)

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (تتبع) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف قفيها (أمواهها) .

(٣) كذا في د ، ف . وف ط (ومه) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز . وف ط (يجوز وما لا يجوز) .

(٥) كذا في د . وف هامش ل (وقيل في ذلك) .

(٦) كذا في د . وف ف (عزيزهم وغريزهم) وف ل (عزيزهم وغريزهم) وف ز (غريزهم
وعزيزهم) وف ط (عزيزهم وغريزهم) بفتح الغين من غريزهم .

(٧) كذا في ف ، ل . وف ز (الحبّاط والحباط) وف ط (الحبّاط والحباط) وف د
(الحبّاط والحباطي) .

(٨) كذا في ز ، د ، ف . وف ل ، ط (بساط) .

(٩) كذا في ف ، د . وف ط (خاطبت) ، قوله خاطب أى الفرد منها .

حسن [ولكن^(١) مع أهله ومن يفهمه ؛ كما حكى أن أبي عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلاء^(٢) البصرة ، وهو مع العامة بتكلم بكلامهم ؛ لا يفرق بينه وبينهم . فنقص من عينه . ثم لما نجح شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع ، فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه ، وعلم أنه كلّم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ . وهذا^(٣) هو الصواب ؛ فإن كل أحد يُكلّم على قدر فهمه ، ومن اجتب اللحن ، وارتكب العالى من اللغة والغريب منها ، وتكلم بذلك مع كل أحد عن قصد فهو ناقص العقل . وربما أتى بعض هذه الطائفه من ملازمة هذا الفن ؛ بحيث اختلط بلحهم ودمهم ، فسبق لسانهم إليه ، وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه ؛ كما أخبرنا أحمد بن علي الجزري^(٤) إذنا ، عن محمد بن عبد الهادى عن المأذن أبي طاهر السِّلْفي ، أنساً المبارك بن عبد الجبار ، أنا عبد الكرم ابن محمد المحاملى ، أنا إسماعيل بن سعد المعدل ، ثنا محمد بن أحمد بن قِطر^(٥) السمسار ، قال : أبو العباس أحمد بن إبراهيم الوراق : ازدحروا على عيسى^(٦) بن عمر النحوى ، وقد سقط عن حماره ، وغشى عليه . فلما أفاق ، وأخذ في الاستواء للجلوس ، قال : ما لكم تأكلّم على ، ولا تأكلّكم على ذى جِنَّة ، افرنقعوا عنى . تأكلّأتم : تجمعتم . وافرنقعوا : تنحّوا بلغة أهل اليمن . فهذا الرجل كان إماماً في اللغة ، وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى أنه يقصد هذه الألفاظ ، بل هي دأبه ، فسبق لسانه إليها ، وحُكِي أنه لما ول

(١) كذا في د ، ط . وفي باق النسخ لم يذكر لفظ (ولكن) .

(٢) الكلاء : صرفاً السفن وموضع بالبصرة — القاموس .

(٣) كذا في ف . وفي باق النسخ (فهذا) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (الحريرى) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز ، د (قطن) .

(٦) هو الإمام في النحو ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ؛ وكان يتعذر في كلامه . مات

يوسف بن عمر العراقي أخذ عيسى بن عمر النحوى فطالبه^(١) بوديعة ذكر أن ابن هبيرة الوزير أودعه إياها ، فأمر بضربه ، فقال ، والسياط تأخذه : والله إن كانت إلا آثيابا^(٢) في اسيفاط^(٣) ، قبضها عشّاروك . ولعيسى بن عمر من هذا النط كثیر . وحکى أن على بن الهيثم^(٤) كان لما غلب عليه من ذلك تأثیه العامة أفواجاً لسماع كلامه ، وأنه مر به مرّة فارسي قد ركب حماراً^(٥) خلفه جحش ، وبيده عِذْق قد ذهب بُسره إلا قليلاً ، يقود به بقرة يتبعها عِجل لها ، فناداه على بن الهيثم : يا صاحب الْبَيْدَانَةِ الْقَمَرَاءِ ، يتلوها تولب بيده شملول ، يطيّي به خَزُومَة يقفوها عِجَول ، أتقايض بعجولك جُحْجُحاً زَهِما ؟ قال : فالتفت إليه الفارسي ، وقال : يا بابا ! فارسي هم ندام . الْبَيْدَانَةُ : الأنان ، والقمراء : البيضاء الوجه ، والتَّوْلَبُ : ولد الحمار ، والشُّمْلُولُ : العِذْق ويطّي : يدعوه ، والخزومه : البقرة الوحشية ، والجُحْجُحَةُ : الكبش ، والزَّهِم السمين . فهذا على بن الهيثم إن لم يكن قد المؤانسة لبعض الحاضرين ، ولم تكن ندرت^(٦) منه هذه الألفاظ عن غير قَصْد ، فهو خَسِيف^(٧) العقل . ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ الغريبة^(٨) لكثره استعمالهم لها ، وغلبها على ألسنتهم : ظننا منهم أن كل أحد يعرفها ، وإلا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ؟ كما سقناه ، وكما يحکي أن أبو علقمة الْوَاسِطِي عرض له مرض شديد ، فأنا أعين الطبيب ، فسأله عن سبب^(٩)

(١) كذا في د ، ط . وف ف لم تذكر لفظة (فطالبه) .

(٢) آثياب تصغير أثواب ، وأسينساط تصغير أسفاط جمع سفط ، وهو الظرف للشيء كالبلوالق والفقنة .

(٣) كذا في ط ، ل . وف د ، ف (أن عيسى بن عمر) وكان على بن الهيثم من الكتاب كتب في ديوان المأمون وغيره . وكان كثير الاستعمال لمويس اللغة . وانظر بقية الوعاة .

(٤) كذا في ف ، د . وف ط (حارة خلفها جحش) .

(٥) كذا في ط ، ل . وف ف (بدون نقط) وف د (بدرت) .

(٦) ف ل (سخيف) .

(٧) كذا في ط . وف ف ، د بدون لفظة (الغريبة) .

(٨) كذا في ف ، ط . وف د (عن علته) .

علته ، فقال : أكلت من لحوم هذه الجوازل ، فطسئت طسأة ، فأصابني وجع بين الوابلة إلى دأبة العنق ، فما زال يتماًى ويتتشمّى ، حتى خالط الخلب ، وتآلمت له الشراسيف . فقال له أعين الطبيب : خذ شرقنا وشرقا ؟ فزهقة ، ودقده . فقال أبو علقمة : أعدلى ؟ فإني ما فهمت . فقال الطبيب : قبح الله تعالى أقلنا إفهاما لصاحبها . الجوازل : فراخ الحمام ، الواحد جوزل ، والطسأة : الميضة ، والوابلة : طرف الكتف ، وهو رأس العضد . ودأبة العنق : فقارها ، ويتماًى : يتمدّد ، ويتتشمّى : يتزايد ، والخلب بالكسر : حجاب القلب ، ويقال : مضغة فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة بالأضلاع . وحکی ابن درید^(١) أن الأصمعی ذكر^(٢) أن رجلا مشجوجا جاء إلى صاحب الشرطة فشكاه إليه^(٣) أن امرأ شجّه . فأمر بإحضاره فلما حضر سئل ، فأنكر . فقال المشجوج : لي أعرابي بالسوق يشهدلي . فلما حضر الأعرابي سئل ، فقال : يدنا أنا على كودن يضمّر زني ، إذ مررت بوصيد دار ، فإذا أنا بهذا الأخشب ، يدعُ هذا دعًا متراسِفا ، فعلاه بمنساته ، فقهقر ثم بدره بمثلها فقطر ، ثم أدرك ، وبرأسه جديع يُسْجِعَ^(٤) على كنته . فقال صاحب الشرطة : شجّي وأعفني من سماع شهادة هذا الأعرابي [قوله^(٥)] : الكودن : البردون . يضمّر زني : يحرّكى . الوصيده : الباب . الدعُ : الدفع المنسأة : العصا ، الأخشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهقر : رجع القهقرى . قطره : ألقاه على أحد قطريه ، وهو جانبه . الشجّ الصب . النجيع : الدم . الكتيد : ما بين السكاهيل إلى الظهر ، وهو بعيد مغرز العنق^(٦) .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (ابن يزيد) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (قال) .

(٣) كذا في ط . وفي ف ، د (شكاه أن امرأ) بدون لفظة (إله) .

(٤) في د (يسْجِعَ على كنته) . وفي ل (يُسْجِعَ على كده) .

(٥) كذا في ط وقد سقطت في باق النسخ .

(٦) ترك تفسير الجديع ، وهو مصغر جدع أي جرح وشق .

وذكر الزيير بن بكار أن بعض المتقعررين كتب إلى وكيل له بناية البصرة : أحمل إلينا من الخوزج ^(١) والكَنْعَد الممقورين ^(٢) والأوز المَمْهُوج ^(٣) ولم منها البيد ما يصلح للنشرير ^(٤) والقديد . فكتب إليه وكيله : إن لم تكف عن هذا الكلام بارت قريتك ؛ فإن الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الأفاظ إلى الجنون .

الكنعد : ضرب من سمك البحر ، والشرارة : اليبس . وحكي أن لاصا أراد فتح باب نحوى ، فأحسست به الجارية ، فقالت لسيدها ، فاطلع عليه ، وناداه : أيها الطارق ، ما الذى أوعلك بنا ؟ إن أردت المال فعليك باب الحصاص ، وفلان وفلان ، أقواماً ^(٥) ذوى مال . وإن أردت الجاه فعليك بالقضاء وإن أردت الكتابة فعليك بفلان ، وفلان ، أقواماً يكتبون . وإن أردت اللغة والنحو فعليك بي . وإن كنت تبغى القرى فلنج الدار ، وادخل المخدع ، وأصِب من الزاد ما يمسك حشاشة رمفك . فرفع اللص رأسه ، وقال : لو كانت الجنة دارك ما دخلتها . وحكي أن طبيباً دخل إلى نحوى مريض ، فقال : ما كان أكلاك أمس ؟ فقال أكلت لحم عُطُّعْطِي وساقه ^(٦) خرنق ، وجؤ جؤ حِقْطَان ^(٧) اقتنصه بازى . فلما كان في الدجى أصبت منه معمقة ^(٨) في الحشا ، وقرفة في المعى ، فقال الطبيب للحاضرين : هذه خفة ارتفعت إلى الدماغ ، فأصلحوا الغذا له قبل أن يُجن ^(٩) . العُطُّعْطِي : الجدى ، الخرْنق :

(١) كذا في ط ، ف ، د ، ز . وفي ل (المجوزة) ويبدو أن هذا محرف عن الجرى أو الجريث وهو ضرب من السمك .

(٢) كذا في ل ، ف . وفي ط الموزين ؛ وفي د المهورين . والممقور : المتقوع في الخل .
(٣) هو المستخى البطن .

(٤) كذا في ل . وفي ف ، د : (للنشرير) وفي ط (للتسريز) .

(٥) منصوب ب فعل مخدوف .

(٦) كذا في ل ، ط . وفي ف : (تناثة) . وفي د (سافة) بدون نقط .

(٧) في ل : حِقْطَان . والصواب ما أثبتناه .

(٨) كذا في د ، ل ، ط . وفي ف (McMee) .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط (يمحف) .

ولد الأربن ، الجُوْجُو : الصدر . **الجَيْقَطَان** : بالطاء المهملة : الدُّرَاج الذكر .
 وحکی أبو القاسم الراغب ، قال : ابْنَاعْ تَلِيذْ لِيَعْقُوبْ بْنِ إِسْحَاق
 الْكِنْدِيَّ جَارِيَة ، فَاعْتَاصَت^(١) عَلَيْهِ ، فَشَكَا حَالَهَا إِلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ لَهُ : جَئْنِي
 بِهَا . قَالَ فَلِمَا حَضَرَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا : يَا هَذِهِ^(٢) الْلُّغُوبَةِ ؛ مَا هَبْهَ الْأَخْتِيَارَاتِ^(٣)
 الدَّلَالَاتِ عَلَى الْجَهَالَاتِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِرْطَ الْأَعْتِيَاصَاتِ ، مِنَ الْمُوقَفَاتِ عَلَى
 طَالِبِ الْمَوَدَّاتِ ، مَؤْذَنَاتِ بَعْدِ الْمَعْقُولَاتِ افْقَالَتِ الْجَارِيَةَ حَيَّاها اللَّهُ وَبِيَّنَاهَا ؛
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْعَثَنَوَنَاتِ^(٤) الْمُنْتَشِرَاتِ عَلَى صُدُورِ ذُوِّ الرَّقَاعَاتِ مُحْتَاجَاتِ
 إِلَى الْمَوَاسِيِّ الْحَالِقَاتِ افْقَالَ يَعْقُوبَ : اللَّهُ دَرِّهَا الَّقَدْ قَسَمَتِ الْكَلَامَ تَقْسِيَّاً .
 وَاعْلَمَ أَنَّ الْحَكَائِيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْمَحْصُرِ ، وَتَقْتَضِيُّ الْخَرْوَجَ
 مِنَ الْجِدَّ إِلَى ضَرْبِ مِنَ الْهَزْلِ وَالْمَحَاصِلِ أَنَّ مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَلَبةً^(٥)
 هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مَذَهَوْمٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ ذَا السَّنَاعَةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ قَلْبَهُ^(٦) وَدِينِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَلْفَاظَهُ . فَالْلَّحنُ فِي الْأَلْفَاظِ وَلَا الْلَّحنُ فِي الدِّينِ . وَقَدْ غَلَبَ عَلَى
 كُلِّ ذُوِّي فَنٍّ فَنَّهُمْ ، بِحِيثَ سُأَلُ بَعْضُهُمْ أَبَا طَاهِرِ الزَّيَادِيِّ^(٧) وَهُوَ فِي النِّزَعِ عَنْ
 ضَمَانِ الدَّرَكِ^(٨) . وَحَكَايَةُ أَبِي زَرْعَةَ فِيمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ
 الْجَنَّةَ شَهِيرَةً ، وَأَبَهَ سَيِّلَ وَهُوَ فِي النِّزَعِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَاقَهُ يَإِسْنَادَهُ إِلَى أَنَّ
 وَصَلَ إِلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَلَقَدْ^(٩) نَفَعَهُ

(١) كَذَا فِي د . وَفِي هَاشِلَ (فَاغْتَاضَتْ) وَفِي غَيْرِهَا (فَاغْتَاظَتْ) .

(٢) كَذَا فِي ف . وَفِي د (قَالَ لَهَا يَا عَلَيْهِ) يَأْسَاطُهُ هَذِهِ ، وَفِي ط (بِالْعُوَبَةِ) يَأْسَاطُهُ هَذِهِ أَيْضًا .

(٣) كَذَا فِي ف . وَفِي د (الْأَخْبَارَاتِ) وَفِي ط (الْإِخْبَارَاتِ) .

(٤) كَذَا فِي مُحَاضَرَاتِ الرَّاغِبِ . وَفِي ف ، د العَشْوَبَاتِ وَمَرَادِ الْعَثَنَوَنَاتِ وَالْفَشَوَبَاتِ الشَّعْرِ فِي الْبَدْنِ وَإِنْ كَانَ كَانَ الْعَثَنَوَنَ فِي الْأَصْلِ شَعْرُ الْأَجْيَةِ .

(٥) كَذَا فِي ف ، د . وَفِي ط سَقَطَتْ لَفْظَةِ (غَلَبةً) .

(٦) كَذَا فِي د ، ز ، ط . وَفِي ف نَفْسَهُ .

(٧) انْظُرْ تَرْجِيْتَهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ص ٨٢ ح ٣ ، وَالْفَصْسَهُ فِيهَا أَنَّ سَيِّلَ عَنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ وَهُوَ فِي النِّزَعِ ، فَقَالَ : إِنْ قَبْضَ الْمَنْ فِي صِحَّ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ . قَالَ : لَأَنَّهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَنْ يَكُونُ ضَمَانَ مَأْوِجَ . قَالَ أَبْنُ السَّبْكَ عَقْبَ هَذِهِ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفَ فِي الْمَذَهَبِ .

(٨) هُوَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَنَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا إِذَا خَرَجَ مَقَابِلَهُ مُسْتَعْفًا أَوْ مُعِيَّاً وَرَدَ .

(٩) كَذَا فِي د ، ط . وَفِي ف بِسَقْوَتِ لَفْظِ (فَلَقَدْ) .

الله تعالى بعلم الحديث وحكي أن دباغاً كان آخر كلامه بعد أن ردد عليه لفظ الشهادة مراراً ، كلاماً يتداوله الدباغون ؛ وبعض الأمراء كان آخر كلامه : هاتوا القباء الفلاني ؛ ومن أكثر من شيء ظهر على فلتات لسانه ، وكل إناه بالذى فيه ينضح . سمعت صاحبنا الشيخ تاج الدين^(١) المراكشي رحمة الله تعالى ، يحكى عن الشيخ ركن الدين بن القويع^(٢) أن شحاذًا سأله وهو في الطريق ، فأجابه : يفتح الله . فقال : ياشيخ قد فتح الله تعالى عليك ، إذا جادت الذنيا عليك فيجُدُّ بها . فوقف ابن القويع ، فقال : ولم قلت : إنها جادت على ! وإن سلَّمنَا أنها جادت فلم قلت : إنه يجب على^(٣) الجود بها ! وإن سلَّمنَا أنه يجب فلم قلت : إنما جدت ، وما انحصرت القسمة فيك . فهذا ابن القويع غلب عليه الماناظرة ، فاستعملها مع حروفش لا يدرى ما يقال له . وكذلك حكى لنا بعض مشايخنا عن الشيخ العلامة صفي الدين^(٤) الهندى إمام المتكلمين في عصره أنه جاءه حمل زيت ، فأمسكه المكاسون في الطريق على المكبس ، فكتب إليهم كتاباً يُتعجب من ذكره ، مشتملاً على أنواع الجدل والسبير والتقسيم . وأما ما كان الحامل عليه مجرد التغافر في اللفظ فهو رُعونة . وقد كتب الإمام أبو عمرو^(٥) بن دحية إلى السلطان الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر يهنة بعافيته من مرض أصابه كتاباً كله من هذا النط . ومبهم من شغل نفسه بالألفاظ ، وأعرض عن

(١) هو محمد بن إبراهيم ، توفي سنة ٧٥٢ هـ وانظر ترجمته في طبقات الشافعية س ٢٣٣ ج ٥٠

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن التونسي المالكي . حضر البلد المصرية وأقام بها واشتغل عليه خلق كثير . وله ترجمة واسعة في الدرر السكافة س ١٨١ ج ٤ . ومن كلام ابن حجر : « والقويع على الألسنة بضم القاف . وتقل ابن رافع عنه أنه قال : إنه بفتح القاف ، وذكر عن بعض المغاربة أن القويع طائر » تقول : وهو كذلك في القاموس .

(٣) كذا في ط ، د . وفي ف (يجب الجود على بها) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن ، المتكلم على مذهب الأشعرى . توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ وانظر ترجمته في طبقات الشافعية س ٢٤٠ ج ٥٠

(٥) هو عثمان بن الحسن السقبي . ولـ مشيخة الكاملية بعد أخيه . وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ وانظر الشذرات من ١٦٨ ج ٥٠

معانٰها، بحث انتهى به الحال إلى ضرب غريب من الخطأ. قال أبو حيّان التوحيدي: إياك أن تقيس اللغة؟ فإني^(١) رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم، فقال: هم خروج. فقيل: ما تريده بهذا؟ فقال قد خر جوا. فكانه أراد: خارجون. فقيل: هذا ما سمع. قال: كما قال الله تعالى «إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قَعُودٌ»، أي قاعدون فضحك به. وسئل أبو الفرج البغدادي: هل يقال لعارف اللغة: لغوى بفتح اللام أو ضمها؟ فقال: بفتحها؛ أما سمعت قوله تعالى^(٢) «إِنَّكَ لَغُوَى»، فضحكوا منه. وأعرب بعضهم قوله تعالى: «قِيمًا»، من قوله: «وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاقِيَّاً»، صفةً لعوجاً، وهذه غفلة. كيف يكون المُعوجَ قِيمًا؟ وإنما «قيها»، حال من محدود، أي أنزله فيها أو من الكتاب. وذكر آخرون أن قوله: «أَنْ نَفْعَلُ» من قوله تعالى «يَا شَعِيبَ أَصْلُوكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»، معطوف على أن ترك. وذلك باطل؛ لأنَّه لم يأمرهم أن يفعلوا ما يشاءون، وإنما هو عطف على ما هو معمول للترك. والمعنى: أن ترك أن تفعل. وقال بعضهم في قوله تعالى «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُمْ مَعْنَى التَّعْفُفِ»، إنَّ «من» متعلقة بأغنياء، وهو فاسد، لأنَّه متى ظنَّهم ظانُ أغنياء من التعفف علم أنهم فقراء من المال، فلا يكون جاهلاً بحالهم، وإنما هي متعلقة يُحسب وهي للتعليل. وقال بعضهم في قول الشاعر:

أقول لعبد الله لما سقاونا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم
هذا الحن؟ فأين فعلًا؟ وعلام نصب الله؟ ولائي شيء فتح^(٣) الدال
من عبد؟ وجوابه: أنه لم يتأمل، أما عبد فترخيم عبده. وأما الله فنصب على
الإغراء. وأما فعلًا: سقاونا مرفوع بفعل محدود فسره بقوله: وهي

(١) كذا في ف. وفي د (فلقد رأيت).

(٢) كذا في ف. وفي د زبادة (لوسي عليه السلام).

(٣) المعروف في كتب النحو أن (عبد) مكسور الدال وهو مضارف إلى لفظ الجلالة. وهذا البيت أوردته الأشموني في الإضافة، ولم يذكر فتح الدال كما ذكر المؤلف.

أى ضعف . والجواب مذوف تقديره : قلت ، بدليل قوله : أقول . وقوله : شِمْ فعل أمر من قولك شِمْت البرق إذا نظرت إليه . والمعنى أقول لما سقط سقاونا ، ونحن بوادي عبد شمس ، قلت لعبدة احذر الله شِمْ البرق . و قريب من هذا البيت قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما لقيته ونحن على جنب الظبا والقنطر
القنا : الرماح . وطر : فعل أمر من الطيران . ونظير هذين البيتين
في الإلغاز :

عافت الماء في الشتاء فقلنا بردية ، تصادفه سخينا
يقال كيف تبرد ، فتصادفه سخينا ! وهذه غفلة ؟ والأصل : بـلْ بـردـيـه .
ثم كتب جملة واحدة لأجل الإلغاز . وقول الشاعر :

لما رأيت أبي زيد مقاتلاً أدع القتال وأشهد الهيجاء
يقال : أين جواب لما ؟ وبم انتصب أدع ؟ وهذه غفلة ؟ فالالأصل :
لن ما ، أدعنت النون في الميم للتقارب ، ووصل في الخط ، وحقهما أن يكتبا
منفصلين . وأما انتساب أدعَّ فبلَّنْ ، وما الظرفية وصلتها ظرف له ، فاصل
بينه وبين لن للضرورة . فيسأل حينئذ : كيف يجتمع قوله : لن أدع القتال
مع قوله : لن أشهد الهيجاء ، والهيجاء مشتجر الحرب ؟ والجواب أن أشهد
ليس معطوفا على أدع بل نصبه بأن مضمرة وأن الفعل عَطْف على القتال ،
أى لن أدع القتال وشهود الهيجاء ؛ على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحب إلّي من لبس الشفوف
وقول الشاعر :

ويقع من لام عاشقا في هواء ! إن لوم الحب كالإغراء
يقال : كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشيه ؟ والجواب : أن الكاف
ضمير المخاطب ، متصلة بالحب ، والألف واللام في الحب بمعنى الذي أحب ،

والأغراء خبر إن . والمعنى إن لوم الحبك هو الإغراء ، وحق الكاف أن
توصل في الخط بالحب ، ولكن فُصلت للاغز . وقول الشاعر :

يا صاحبِ ملك الفؤاد عشية زار الحبيب بها خليل نائِي
لما بدا لم أدر : بدر دجنة أم وجه من أهواه طرف رأى

يقال كيف جَرَ صاحب وهو منادي مفرد ؟ وجوابه أنه ياصاح مرخم ،
و هـ بنـ ، فعل أمر من بـانـ يـبـينـ إـذـاـ فـارـقـ ، وـكـتـبـ هـكـذاـ عـلـىـ نـحـوـ صـاحـبـ لـأـجـلـ
الـإـنـازـ . ويـقـالـ : عـلـامـ نـصـبـ بـدـرـ مـنـ قـوـلـهـ : بـدـرـ دـجـنـةـ ، وـمـاـ قـبـلـ الـاسـتـفـهـامـ
لـاـ يـعـمـلـ فـيـهـ ؟ وجـوابـهـ أـنـهـ مـنـصـوبـ بـرـاءـ . وـالـعـنـيـ لـمـ أـدـرـ (١) طـرـفـ رـأـىـ
بـدـرـ دـجـنـةـ أـمـ وـجـهـ مـنـ أـهـواـهـ . وـقـولـ الشـاعـرـ :

لا تـقـطـنـ وـكـنـ فـيـ اللهـ مـحـتـسـبـ فـيـنـاـ أـنـتـ ذـاـ (٢) يـأـسـ أـقـىـ الـفـرـجـاـ

الـفـرـجـ مـفـعـولـ ، العـاـمـلـ فـيـهـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـهـ مـحـتـسـبـ . وـالـعـنـيـ : وـكـنـ فـيـ
الـلـهـ مـحـتـسـبـ الـفـرـجـ ، فـيـنـاـ أـنـتـ ذـاـ (٢) يـأـسـ أـقـىـ . وـقـالـ الـعـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ :

وـمـنـ قـبـلـ آـمـنـاـ وـقـدـ كـانـ قـوـمـاـ يـصـلـوـنـ لـلـأـوـثـانـ قـبـلـ مـحـمـداـ

قال لـىـ مـرـةـ طـالـبـ نـحـوـيـ : كـيـفـ نـصـبـ مـحـمـداـ وـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ ؟ فـقـلتـ
لـهـ : قـبـلـ أـنـ أـجـبـكـ أـسـأـلـكـ : هـلـ صـلـىـ الـمـسـلـمـونـ قـطـ لـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـوـ لـرـبـهـ تـعـالـىـ ؟ فـقـالـ : بـلـ لـرـبـهـ تـعـالـىـ . فـقـلتـ : فـكـرـ : إـنـ أـحـدـاـ لـمـ يـصـلـ قـطـ
لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـقـبـلـ الـأـوـثـانـ وـلـاـ بـعـدـهـ . وـالـجـوابـ أـنـ آـمـنـاـ فـيـ
الـبـيـتـ مـعـنـاهـ : صـدـقـنـاـ ، وـمـحـمـداـ مـفـعـولـ آـمـنـاـ ، أـيـ وـمـنـ قـبـلـ صـدـقـنـاـ مـحـمـداـ ، وـقـدـ كـانـ
قـوـمـاـ يـصـلـوـنـ لـلـأـوـثـانـ قـبـلـ ؟ وـقـبـلـ مـقـطـوـعـةـ عـنـ الـإـضـافـةـ بـنـيـتـ (٣) عـلـىـ الـفـتـحـ ،

(١) كـنـاـ فـيـ الـأـصـولـ . وـقـدـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ : أـطـرـفـ . أـوـ وـرـدـ هـذـاـ بـحـذـفـ هـزـةـ الـاسـتـفـهـامـ
مـعـ نـيـتهاـ .

(٢) كـنـاـ بـالـنـصـبـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ . وـقـدـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ : ذـوـ يـأـسـ .

(٣) كـنـاـ . وـالـعـرـوفـ فـيـ النـعـوـ أـنـ هـذـهـ فـتـحـةـ نـصـبـ لـاـ بـنـاءـ ، وـأـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ حـذـفـ مـعـ
نـبـهـ لـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ .

وهي لغة؛ واللغة العالية بناؤها على الضم . وقيل : أراد التكرا ، أى قبل ، ثم حذف التنوين مضطراً . وقال الآخر :

فرعون مالى وهامان ألى زعموا أى بخلت بما يعطيه قارونا
(فِرْ) فعل أمر من وفَّ له العطية : ومنه عطاء موفور . وعونة : امرأة رَحِمَها ، فقال : عون . والمعنى : أَعْطَ عُونَة مالى . وأمّا وها فدعام من وهي ، يهى إذا ضعف . ومان^(١) جمع مانة : البطن وهي أَسْفَلُ السُّرَّة . يقول ضَعْفُ مان الدين زعموا أى بخلت . وقارون : المفعول الثاني ليعطيه ، والأول : الها العائنة إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضرر للعلم به كأنه قال : يعطيه الله قارون . واعلم أن هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت^(٢) أبياتاً في أنواع من العلوم منها :

من قال : إن الزنى والشرب مصلحة ولم يقل : هو ذنب غير مغترف ؟

من قال : سفك دماء المسلمين على^{الـ} صلاة أوجبه الرحمن في الزبر ؟^(٣)

من قال : إن نكاح الام يقرب من تقوى الإله مقالاً غير متذكر ؟^(٤)

من كان والدُها ابناً في الأنام لها وذاك غير عجيب عند ذي النظر ؟

من الفتاة لها زوجان ما برحما تزوجت ثالثاً حلاً بلا نكر ؟

من أبصرت في دمشق عينه صنعاً مصوّراً وهو منحوت من الحجر ؟

إن جاع يا كل وإن يشرب تضلّع من ماه نمير زلال ثم منهر^(٥)

ولو أخذنا في الإكثار من هذا وشرحه لخرجناعما نحن بصدده . والغرض

أن هذه الطائفة راعت الألفاظ ، فأتيت من قبل المعاني ، كما راعت طائفة

المعاني ، فأتيت من قبل الألفاظ . ألا ترى إلى قول بعضهم في « وثود

فأ أبيق ، إن^ـ (ثُمود) مفعول مقدم ، وهذا خطأ ؛ فإن^ـ لِمَا النافية الصدر ،

(١) ومان ومانة مختلفاً مأن ومانة كا يقال راس في رأس ، وهو إبدال قياسي .

(٢) كذا في نسخة في هامش لـ . وفي سائر الأصول : نظمته .

(٣) كذا في فـ ، لـ ، زـ . وفي دـ ، طـ (الزمر) .

(٤) كذا في النسخ ماعدا دـ فيها (متذكر) .

(٥) أورد المؤلف في الطبقات بعض هذه الأبيات وزاد عليها في ص ٢٢٩ جـ ٥ .

ولا يعمل ما بعدها فيها قبلها . وقال بعضهم في « قليلاً ما يؤمنون » إن ما يعني منْ ، ولو كان كذلك لرفع قليل على أنه خبر . والأمثلة في هذا أكثر من الأول . و منهم من تعمق في الأدب ، فصار أكثر كلامه مسجوعا ، ثم انتهى الحال به إلى أن وقع في الكنيف بخاء و بـكنا فـين . فكلمه أحد هم لينظر : أهو حـ ؟ فقال : أطلبـا لـ حـبـلا دـقـيـقا ، وـشـدـانـي شـدـا وـثـيـقا ، وـاجـذـبـانـي جـذـبـا رـفـيقـا . فقال أحـدـهـما : أنا وـالـهـ لا أـنـقـذـهـ ؛ فإـنهـ فيـ الـحـرـا إـلـىـ الـحـلـقـ ، وـلـاـ يـدـعـ الفـضـولـ . حـكاـهاـ صـاحـبـ الـبـصـائرـ^(١) .

وـمـنـمـ غـلـبـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ الـأـوـزـانـ ، حتـىـ حـكـيـ أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ عـرـوضـيـ بـقـالـ ؛ فـقـالـتـ : أـرـيدـ بـذـىـ الـقطـعـةـ زـيـتاـ وـبـذـىـ الـبـيـضـةـ حـنـاـ^(٢) فـشـغـلـهـ كـلـمـهـاـ عـنـ مـبـاعـتـهـاـ ، وـأـخـذـ يـقـطـعـهـ ، وـيـقـولـ : وـبـذـىـ الـقطـعـةـ زـيـتاـ هـ فـاعـلـاتـنـ فـاعـلـاتـنـ . فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ : أـمـهـ الـفـاعـلـةـ . وـسـبـتـهـ ، وـاـنـصـرـفـ .

فـهـذـهـ تـبـيـهـاتـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـقـعـ وـيـسـتـهـجـنـ مـنـ عـلـمـاهـ هـذـاـ الزـمـانـ . وـالـغـرـضـ بـهـاـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـكـلـ ذـيـ فـنـ أـنـ يـتـعـذـهـ سـبـيلاـ إـلـىـ النـجـاـةـ ، وـمـرـفـأـ إـلـىـ الرـئـافـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ صـنـعـةـ يـتـهـوـسـ بـهـاـ [ـ بـلـ مـرـقـأـةـ^(٣) يـتـوـصلـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ]ـ . وـحـيـثـ عـمـنـاـ الـعـلـمـاءـ فـلـنـخـصـ أـرـبـابـ الـوـظـائـفـ بـالـذـكـرـ .

المثال السابع والأربعون

المفتى

وـقـدـ خـصـ جـمـاعـةـ كـتـابـ أـدـبـ الـفـتـيـاـ بـالـتصـنـيفـ ، وـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ مـاـ لـأـ طـائـلـ فـإـعادـتـهـ ؛ لـكـنـاـ نـدـبـهـ عـلـىـ مـاـ كـثـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـفـتـيـنـ فـنـقـولـ :

(١) كـنـافـ فـ . وـفـ دـ (ـ الـذـخـائـرـ)ـ .

(٢) فـ لـ (ـ جـبـنـاـ)ـ .

(٣) أـبـيـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـ فـ . وـخـلـتـ مـنـهـاـ نـسـخـةـ دـ .

مِنْهُمْ مَنْ يَسْهِلُ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَيَتَنَاهِي^(١) إِلَى أَنْ يُفْتَى بِبَعْضِ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ
مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَيَرْخُصُ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ مَا لَمْ يَرْخُصْ فِيهِ لِعُومَ الْخَلْقِ بَعْضِ
الْعُلَمَاءِ؛ فَيَقُولُ مثلاً لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ انتِقَاصِ الْوَضُوءِ بِمَسِ الْذَّكْرِ: لَا يَنْتَقِصُ
عِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْ لَعْبِ الشَّطْرَنجِ، وَأَكْلِ لَحْومِ الْخَيْلِ: حَلَالٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،
وَعِنْ بِحَاوْزَةِ الْحَدِّ فِي التَّعْزِيرَاتِ: جَائزٌ عِنْدَ مَالِكَ، وَعِنْ بَيعِ الْوَقْفِ إِذَا خَرَبَ
وَتَعَطَّلَتْ مِنْفَعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعْرِمُ بِهِ: حَلَالٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَهَكُذا.
فَلِيتَ شِعْرِيَ: بِأَيِّ مَذَهَبٍ أَفْتَى هَذَا الْمَفْتَى؟! وَعَلَى أَيِّ طَرِيقَةِ جَرِيَّ؟! وَبِأَيِّ إِمامٍ
يَتَعَلَّقُ؟! فَلَقَدْ رَكِبَ لِنَفْسِهِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَمْرَاءِ مَذَهَبًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ. فَإِنْ قُلْتَ:
أَلَيْسَ ذَهَبَ بِعَضُّهُمْ إِلَى جَوَازِ تَنْبِعِ الرَّجُلِ؟ قُلْتَ: ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ لَا يُوجِبُ
إِغْرَاءَ السَّفَلَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْصِيصِ الْأَمْرَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَقَائِلُ هَذِهِ
الْمَقَالَةِ يَخْصُصُ بَهَا مِنْ يَشَاءُ، وَلَا يَعْتَقِدُهَا أَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَهَا لَمْ يَخْصُصْ بَهَا.
وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْتِهَانَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْخَذْلَانِ. وَمَا هَذَا
الْمَفْتَى إِلَّا ضَالٌّ، خَارِقٌ لِحِجَابِ الْهُبْيَةِ، مُسْقَطٌ لِأَبْهَةِ الشَّرْعِ، مُفْسِدٌ^(٢) لِنَظَامِ
الدِّينِ. أَنْشَدَتْ لِبَعْضِ سُفَهَاءِ الشِّعْرَاءِ:

الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَئْمَةِ قَائِلٌ: اللَّعْبُ بِالشَّطْرَنجِ غَيْرُ حَرَامٍ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ – وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِي مِنَ الْأَحْكَامِ –:
شَرْبُ الْمِثْلَثِ وَالْمَرْبَعِ جَائزٌ فَاشْرَبَ عَلَى أَمْنِ الْآتَامِ
وَأَبَاحَ مَالِكُ الْفِقَاهَ^(٣) تَسْكُرًا فِي ظَهَرِ جَارِيَةٍ وَظَهَرَ غَلَامٌ
وَالْحَبْرُ أَحْمَدُ حَلَ جَلدُ عُمَيْرَةَ وَبِذَلِكَ يَسْتَغْفِي عَنِ الْأَرْحَامِ^(٤)
فَاشْرَبَ وَلَطَ وَازْنَ وَقَامِرَ وَاحْتِيجَ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ بِقَوْلِ إِمامٍ

(١) كَذَا فِي د٠ وَف٠ فِي (يَتَبَاهِيِّ).

(٢) كَذَا فِي د٠ وَف٠ فِي: مُسْقَطٌ.

(٣) هُوَ لِإِصَابَةِ الْفَقْعَةِ، وَهِيَ الدَّبْرُ، وَهَذَا كَنَاءٌ عَنِ الْلَّوَاطِ.

(٤) حَلَ جَلدُ عُمَيْرَةَ أَحْلٌ وَجَلدُ عُمَيْرَةَ كَنَاءٌ عَنِ الْأَسْتِمَانِ بِالْيَدِ.

فقلت :رأي في مثل هذا الشاعر أن يُضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق . فقسحه الله تعالى وأخزاه ! لقد اجترأ على أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين . وقد افترى على مالك فيما عزاه إليه ، وعلى الكل في تسمية الشطرنج قارا ، وإطلاق الزنا واللواظ والشرب على ما سماه : ومن هذه حالة يثول — والعياذ بالله تعالى — إلى الرندقة . ولعل الأصل في هذا قول أبي نواس :

أباح العراقَ النبِيدَ وشريهَ وقال : حراماً المدامَةَ والسكرَ
وقال الحجازي : الشرابان واحدَ خلت لـنا من بين قولـهما الحنـرَ
سـآخذ من قولـهما طـرفـهما وأـشرـبـها لـفارقـواـرـ الوزـرَ
وـمعـنـى هـذـا أـنـ أـباـ حـنيـفـةـ وـهـوـ العـراـقـ أـبـاحـ النـبـيدـ إـذـ لمـ يـسـكـرـ ، وـحـرـمـ
الـسـكـرـ مـطـلـقاـ : نـبـيـدـاـ كـانـ أوـ خـمـرـاـ ، وـالـحـنـرـ مـطـلـقاـ : مـسـكـرـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـسـكـرـ ،
وـأـنـ الشـافـعـيـ وـهـوـ الـحـجازـيـ قـالـ : الشـرابـانـ وـاحـدـ : النـبـيدـ وـالـحـنـرـ
فيـحرـمـ قـلـيلـ كـلـ مـنـهـماـ وـكـثـيرـهـ ، فـرـكـبـ هوـ مـنـ بـيـنـ قولـهماـ قولـاـ ثـالـثـاـ ، لـكـنهـ
رـافـعـ لـلـمـجـمـعـ عـلـيـهـ : وـهـوـ وـفـاقـ الشـافـعـيـ عـلـىـ أـنـ الشـرابـيـنـ وـاحـدـ ، لـكـنـ لـاـ فـيـ
الـحـرـمـةـ بـلـ فـيـ الـحـلـ . فـهـوـ مـعـ أـبـيـ حـنيـفـةـ فـيـ تـحـلـيلـ النـبـيدـ غـيرـ السـكـرـ ، وـمـعـ
الـشـافـعـيـ فـيـ أـنـ السـكـرـ وـالـحـنـرـ مـثـلـ النـبـيدـ ، وـمـخـالـفـ لـهـ فـيـ حـرـمـةـ المـشـلـثـ : فـيـقـوـلـ :
مـيـلـهـ ، لـكـنـ فـيـ الـحـلـ : وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ يـقـوـلـ : مـيـلـهـ لـكـنـ فـيـ الـحـرـمـةـ .
فـهـذـاـ أـبـوـ نـوـاسـ لـمـ يـقـصـدـ إـلـاـ نـوـعـاـ مـنـ الـمـجـونـ الذـىـ لـمـ يـخـلـ عـنـهـ الـأـدـبـاءـ : وـلـكـنـ
الـمـجـونـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ قـبـحـ جـداـ : لـأـلـهـ تـلـاـعـبـ بـدـينـ اللـهـ تـعـالـيـ .

وـمـنـهـ طـائـفـةـ تـصـلـبـتـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـاـ : فـغـرـاـهـ اللـهـ تـعـالـيـ خـيـراـ : تـنـكـرـ الـشـكـرـ
وـتـشـدـدـ فـيـهـ ، وـتـأـخـذـ بـالـأـغـلـظـ ، وـتـتوـقـيـ مـظـانـ الـهـمـ : غـيرـ أـنـهـ تـبـالـعـ ، فـلـاـ تـذـكـرـ
لـضـعـفـةـ الـإـيمـانـ مـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـعـوـامـ إـلـاـ أـغـاظـ الـمـذاـهـبـ ، فـيـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ
انـقـيـادـهـ وـسـرـعـةـ نـفـرـهـ .

فـنـ حـقـ هـذـاـ الطـائـفـةـ الـمـلاـطـفةـ ، وـتـسـهـيلـ مـاـ فـيـ تـسـهـيلـهـ فـائـدـهـ لـشـلـ هـؤـلـاءـ .

إلى الخير إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقة ؛ كما أنَّ من حقها التشديد فيما ترى أنَّ في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محظيات الله تعالى . فقد روى أنَّ سائلاً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فقال : لاتوبته له . وسأله آخر ، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال : أمَّا الأولى فرأيت في عينيه إرادة القتل ، فنعته . وأمَّا الثانية فخاء مستكيناً قد قتَّل فلم أقتده . قلت : ومن ثم قال الصيمرى : إنْ سأله سائل ، فقال : إنْ قتلتْ عبدي فهل علىَّ قصاص ؟ فواسع أن يقول : إنْ قتلتَ قاتلناك ؛ فعن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من قتل عبده قاتلناه ، ولأنَّ القتل له معانٌ » . وهذا كلام إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة . ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتقداً على ظواهر الألفاظ ، غير متأمل فيها ؛ فيقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في ألمٍ^(١) كبير ، ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حق . وأنا أذكر أمثلة مما تصلح للألم لغاز ، منها بها على أخواتها^(٢) . فنها ما حكى أن شخصاً أحبَّ الاجتماع بالمؤمنين أمير المؤمنين ، فأعياد السعي في ذلك ، ولم يصل إليه . فقام في ملأٍ من الناس ، وقال : أثيَّا الناس ، أثبتوه^(٣) على : فلست بسائل . اعلموا أنَّ عندى ما ليس عند الله ، ولِي ما ليس لله ، ومعي ما لم يخلق الله ، وإني أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأقول : إن اليهود قالت حقاً ، وإن النصارى قالت حقاً ، ومعي زرع يثبت بغير بذر ، وسراج يضيء بغير نار ، وأنا أحمد النبي ، وأنا ربكم ، أرفعكم وأضعكم . فقاموا إليه ، وكادوا يأتُون على نفسه ، وقالوا : لا كفر فوق هذا الكفر ، وصاروا [به]^(٤) إلى المؤمن . فلما مثل بين يديه قال له : ما الذي قلت ؟

(١) كندا في د . وف ف معنيان .

(٢) كندا في ف . وف د (في إثم) .

(٣) كندا في ف . وف ط (على أجوبتها) .

(٤) كندا في ف . وف ط (أثبتوها) .

(٥) كندا في ط . وف ف سقطت لفظة (به) .

قال : لى حاجة إلى أمير المؤمنين ، ولم أصل إليه ، وعرفت أنّي إن أقلّ هذ
أمثلّ بين يديه . وأعاد القول ، ثم أخذ يتأنّى ، فقال له : أما قولك : عندك
ما ليس عند الله ، فعندي الظلم والجور . وأماماً قولك : لى ما ليس الله ، فإنّى لى
صاحبة ولدا ، وليس الله تعالى صاحبة ولا ولد . وقولك : ومعنى ما لم يخلق
الله : القرآن . والفتنة : المال والولد . والحق الموت . والزرع بغير بذر : شعر
الرأس . والسراج المضيء بلا نار : العيتان . والحق الذي قالته اليهود
والنصارى : ما أشار الله إليه بقوله «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء»
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، أما قولك : وأنا أحمد النبي فالنبي
منصوب على المفعولية ، بأحمد ، وأحمد فعل ، فأنا أحمد نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم
وأشكره . وأنا ربكم : صاحبكم ، أرفع ذلك لكم ، وأضعه . فاستحسن
المؤمنون ذلك منه ، وقضى حاجته ، وأصنف إلى كلامه . قلت : وهذا الأطلاق
الذي أطلقه هذا الملغز^(١) مستهجن مستقبح ؛ ولا يجوز عند ذكره مطلقاً
لما فيه من إيهام الكفر . ولكن بتقدير إطلاقه لا ينبغي الإقدام على التكفير
من غير تأمل وتفحص .

المثال الثامن والأربعون

المدرس

وحقّ عليه أن يحسن إلقاء الدرس ، وتفهيمه للحاضرين . ثم إن كانوا
مبتدئين فلا يلقى عليهم^(٢) ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ويأخذهم
بالأهون فالأهون ، إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق . وإن كانوا متقدّمين
فلا يلقى عليهم^(٣) الواضحات ، بل يدخل بهم في مشكلات الفقه ، وينحو ضدهم

(١) كذا في ف . وفي د (الكافر) .

(٢) كذا في ف . وفي ظ (إليه) .

عَبَابِهِ الْزَّاَخِرِ . وَمَنْ أَفْبَحَ الْمُنْكَرَاتِ مُدْرِسٌ يَحْفَظُ سَطْرَيْنِ أَوْ^(١) ثَلَاثَةَ مِنْ كِتَابٍ ، وَيَجْلِسُ بِلْقِيَاهَا شَمْ يَنْهَضُ ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّدْرِيسِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَعْلُومَهُ ، وَقَدْ عَطَلَ الْجَهَةَ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَعْلُومَ لَهُ . وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَحْقِقَ الْفَقَهَاءُ^(٢) الْمُنْزَلُونَ^(٣) مَعْلُومًا ؛ لَأَنَّ مُدْرِسَهُمْ شَاغِرَةٌ عَنِ الْمُدْرِسَ . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ يَسْهَلُ وَيَتَأْوِلُ فَهُوَ أَيْضًا قَبِيحٌ : إِنَّ هَذَا يَطْرُقُ الْعَوَامَ إِلَى رَوْمِ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ ؛ فَقُلْ أَنْ يَوْجُدَ عَامِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى حَفْظِ سَطْرَيْنِ . وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَاحِبُوهُ ، وَأُعْطَى الْمُدْرِسُ مِنْهُمْ التَّدْرِيسَ حَقَّهُ : بَخْلُسُ ، وَأَلْقَى جَمْلَةً صَالِحةً مِنَ الْعِلْمِ ، وَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا كَلَامًا حَقِيقَ عَارِفٌ ، وَسَأَلَ وَسُئِلَ ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ : بِحِيثُ إِذَا حَضَرَهُ أَحَدُ الْعَوَامِ أَوَ الْمُبَتَدِئِينَ . أَوَ الْمُتَوَسِطِينَ فَهُمْ مِنْ نَفْسِهِمُ الْقَصُورُ عَنِ الإِيتَانِ بِمَثَلِ مَا أَتَى بِهِ ، وَعُرِفَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِسٌ إِلَّا هَكُذا وَالشَّرْعُ^(٤) كَذَلِكَ لَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَمْ تَطْمَعْ الْعَوَامُ بِأَخْذِ وَظَافِقِ^(٥) الْعُلَمَاءِ . إِنَّا رَأَيْنَا الْعُلَمَاءَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الدُّرُوسِ ، وَلَا يَعْطُونَهَا حَقَّهَا وَيَبْطَلُونَ^(٦) كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَالَةِ ، وَإِنَّا حَضَرَوْا اقْتَصَرُوا عَلَى مَسَأَةِ أَوْ مَسْتَلِتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَفْهِيمٍ ، شَمْ رَأَيْنَاهُمْ يَقْلِقُونَ مِنْ تَسْلِطٍ مِنْ لَا يَصْلُحُ عَلَى التَّدْرِيسِ^(٧) ، وَيَعْبِيُونَ^(٨) الزَّمَانَ وَأُولَيَّ الْأَمْوَارِ ، فَالرَّأْيُ أَنَّ يَقَالُ لَهُمْ : أَنْتُمُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ؟ بِمَا صَنَعْتُمْ ؟ فَالْجَنَانِيَّةُ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ وَمِنْ الْمَهَمَاتِ

(١) كَذَا فِي طِ . وَقِفْ بِدُونِ (أَوْ) .

(٢) يَرِيدُ الطَّلَابُ الْمُرْتَبِينَ فِي الْمَدْرَسَةِ .

(٣) كَذَا فِي لِ . وَقِفْ بِغَيْرِهَا (الْمَذْكُورُونَ) أَوْ الْمُنْزَلُونَ : الْمَعْبُونُ .

(٤) يَرِيدُ عِلْمَ الْفَقَهِ . وَقَدْ يَكُونُ (الشَّرْع) .

(٥) فِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِ لِ (صَرَابَ) .

(٦) كَذَا فِي دِ ، لِ . وَقِفْ فِي (يَعْطَلُونَ) .

(٧) كَذَا فِي دِ ، لِ . وَقِفْ فِي (عَلَى الْمَدَارِسِ) وَهَذَا مَتَعْلَقٌ بِقَوْلِهِ (تَسْلِطِ) .

(٨) فِي لِ (يَعْبِيُونَ) .

مدارس وفقها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة ، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الخانبلة ، فيلق المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً أو غير ذلك؛ إما لقصوره عن الفقه ، أو لغرض آخر . وعندى أن النزعة لا تبرأ في المدرسة الموقفة على الفقهاء إلا بإلقاء الفقه . فإن كان هذا المدرس لا يلقى الفقه رأساً فهو آكل حرام . وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرسها غير تفسير ، ومدرسة النحو إذا ألقى مدرسها غير نحو . والأحوط في هذا كله الإلقاء من الفن الذي بنيت له المدرسة : فإن الواقف لو أراد غير ذلك لسمى ذلك الفن . وإن كان يلقى الفقه مثلاً في مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع في بعض الأيام : فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنويع على الطلبة وبعث عزائهم ، فلا بأس ؛ غير أن الأحوط خلافه . وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص : كما مثلنا في مدرسة وفقت على مدرس شافعى أو حنفى مثلاً ، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وألا يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن . فإن شرط فيه فنوناً كاً في مدارس كثيرة في ديار مصر ، وفي بلاد الشام وغيرها يقفها الواقف على طائفة مذهب معين ، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا : كالتفسير والحديث وغيرهما : وما^(١) هذا شأنهرأي فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها ؛ فإنه لو لا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه . وكان يمكن أن يقال : إنها اشترطت فيه ليكون أكمل في استعداده للأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تعرضه^(٢) . ولكن الأحوط ما ذكرناه .

(١) كذا . وكأن الأصل (فأ) ليكون هو وما بعده جواب الشرط .

(٢) كذا في ط . وفي ف (تعربه) وفي نسخة في هامش ل (تعرب له) .

المثال التاسع والأربعون

المعيد^(١)

المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس : من تفهم بعض الطلبة ، ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإلا فهو والفقير سواء ؛ فما يكون قد شكر الله تعالى على وظيفة الإعادة .

المثال الخامسون

المفيض

عليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة : من بحث زائد على بحث الجماعة ونحو ذلك . وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها^(٢) . وكان أخذها العوض في مقابلتها حراما .

المثال الحادى والخمسون

المنتهى من الفقهاء

عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه . فإن هو سكت وتناول معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله تعالى حق شكرها .

المثال الثاني والخمسون

فقهاء المدرسة^(٣)

وعليهم التفهم على قدر أفهمهم ، والمواطبة إلا بعد شرعى . ومن أقبح

(١) إن وظيفة المعيد المقتبسة هي واسعها من نظم الدراسة الإسلامية تؤيد أن نظم التعليم الإسلامية كانت في أوج من الانقان والرق .

(٢) في ل (خصوصها) .

(٣) في ل : (الدراسة) — بضم الدال — ويريد بالفقهاء الطلاب ، كما سبق ذلك .

ما يرتكبونه ، تحدث^(١) بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ، فلام يقررون القرآن ، ولاهم يسلون^(٢) من اللغو في الكلام . فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم ، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محمرات . ومنهم من لا يصغى للجادح ، وربما فتح كتابا ينظر فيه ، ولا ينظر لما يقوله المدرس ؛ بل يجلس بعيدا عنه بحيث لا يسمعه . وهذا لا يستحق شيئا من المعلوم ، ولا يفيده أن يطالع في كتاب وهو في الدرس ؛ فلو أكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور .

المثال الثالث والخمسون

قارئ العشر

وينبغى أن يقدم قراءة العشر . فيكون قبل الدرس ، وعقب فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربيعة تدور ؛ كما هو الغالب وأن يقرأ آية مناسبة للحال .

المثال الرابع والخمسون

المنشيد

وينبغى أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى مشتملا على مدائح^(٣) سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وألاءه وعظمته ، وخشية مقته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده ؛ وكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشيد . وإن اقتصر المنشيد على ذكر أبيات^(٤) غزلية أو حماسية فقد أساء ؛ لاسيما إذا كان في جامع العلم .

(١) كذا في ف . وفي د (بحث) .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يسكتون) .

(٣) كذا في د . وفي ف (مدح) .

(٤) كذا في ط . وفي ف (ألفاظ) .

المثال الخامس والخمسون

كاتب الغيبة على الفقهاء

عليه اعتماد الحق ، وألا يكتب على كل من لم ^(١) يحضر ، ولكن يست Finch عن سبب تخلفه . فإن كان له عذر يبيّنه ، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقه . وإن ساحب بجز دعوته يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنم .

المثال السادس ^(٢) والخمسون

القرآن الذين يقررون القرآن بالألحان

وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل ، من غير مطهطة ^(٣) ولا عجرفة ^(٤)؛ بل بلفظ بين . وقد استعملت كتب القرآن على الغرض من ذلك . ولو وقف على من يقرأ ، وجرت العادة في ذلك البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلا ، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : لا يعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة . قلت : وهذا إن احتمل طريان العادة على زمن الوقف فواضح ، وأماما إن تحقق وجودها وقت تلفظ الواقف ففيه نظر واحتمال . وما يكره عليهم ، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور الأمراء وقت حكمهم ، فيأتون في أخرىات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشرأ ، أو مدحأ في النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أمير أو ديوان أبكم لا يفهم ما يقال ، وهو مع ذلك مشغول بحكه وما هو فيه . وكان المتعين على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينزعهما عن هذا المقام ، رأيت منشداً حضر إلى مخيم بعض الأمراء ، والخلق تزدحم ، وهو

(١) كذا في ف . وفي ط (من لا يحضر) .

(٢) هذا المثال عن ل . وقد سقط في غيرها .

(٣) المطهطة : البطء في الكلام . يريد الإسراف في مد الحروف كما يفعل القرآن بالألحان .

(٤) يريد السرعة في القراءة ، وعدم إعطاء الحروف حقها .

يأشد ويدرك صفات سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقوم لا ينصلون له ، ولا فيهم من يدرى ما يقول ؛ فحصل بذلك من الالم ما (كاد يصهر^(١)) قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوى الأصوات الحسنة من القراء والمنشدين ألا يستعملوا أصواتهم في الغناء المحرّم ، ومجاالت المخور والمنكريات وليجتنبوا امتحان الرب وغضبه ، تبارك وتعالى .

المثال السابع والخمسون

خازن الكتب

وحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعّتها ، وحبّكها عند احتياجها للحbrick . والضيّنة بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغانياء . وكثيراً ما يشتري طالب الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته ؛ وهو شرط صحيح معتبر : فليس للخازن أن يعيّر إلا برهن : صرّح به القفال في الفتاوى ، والشيخ الإمام في تكملة شرح المذهب : وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي .

المثال الثامن والخمسون

شيخ الرواية

وعليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقررونـه عليه ، لفظة لفظة ، بحيث يصح سماعهم . ولصبر عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى . ومني وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه .

(١) في الأصل (كان يصار بقلبي) .

المثال التاسع والخمسون

كاتب غيبة السامعين

وعليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ،
وألا يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : إِنَّ فَلَانَا سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ .
إِنْ هُوَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ .

المثال الستون

الخطيب

عليه^(١) أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة .
فلو خطب سرّاً بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح . ولو رفع صوته
قدر ما يبلغهم ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم ^{صُحّا} فامتنع سماعه للصم^(٢)
فالاصلح لا يصح أيضاً . وأما الالتفات في الخطبة ، والدقّ على ذرّ المبر
في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة في وصف
السلطان عند الدعاء لهم ، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، فكل
ذلك مكرر ومحظوظ . ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه : فإن صلاحه صلاح
المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن وراءه الشيخ والضعف
والصغير وهذا الحاجة . ولا يأتى بالفاظ قلقة يصعب^(٣) فهمها على غير الخاصة ،
بل يذكر الواضح من الألفاظ . ولا يتكلف السجع إلى غير ذلك مما ذكره
الفقهاء .

(١) كذا في النسخ ماعدا ز ففيها (وعليه) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (للصم) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (يمسر) .

المثال الحادى والستون

الواعظ

وعليه نحو ما على الخطيب . فلينذكر بأيام الله ، ولينجف القوم في الله تعالى ، وينبهم بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه . وأهؤ ما ينبعى له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » ، ويذكر قول الشاعر :

لاتنه عن خلق وتأنى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب : فكل خطيب
وواعظ لا يكون عليه سبى الصلاح قل أن ينفع الله به .

المثال الثانى والستون

القاص

وهو من يجلس في الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ،
وأخبار السلف .

وينبعى له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ، ويشتركون فيه : من الترغيب
في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر
عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك
يجرّهم إلى ما لا ينبعى .

المثال الثالث والستون

قارئ الكرسى

وهو من يجلس على كرسى يقرأ على العامة شيئاً من الرقائق ، والحديث ،
والتفسير ؛ فيشترك هو والقاص في ذلك ، ويفترقان في أن القاص يقرأ من

صدره وحفظه ، ويقف ، وربما جلس ولكن جلوسه ووقفه في الطرق .
وأماماً قارئ الكرسي في مجلس على كرسي في جامع أو مسجد أو مدرسة
أو خانقاه^(١) ولا يقرأ إلا من كتاب^(٢) .

ويتبعى له أيضاً مثل ما ينبغي للقاص : من قراءة ماتفهمه العامة ،
ولا يخشى عليها منه . ولا بأس بقراءة إحياء علوم الدين للغزالى ، وكتاب
رياض الصالحين ، والأذكار للنووى ، وكتاب سلاح المؤمن في الأدعية لابن
الإمام . وكتاب شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام ، للشيخ الإمام الوالد .
وكتب ابن الجوزى في الوعظ لا بأس بها . ولا يخفى ما يحذر منه هؤلاء من
كتب أصول الديانات ونحوها .

المثال الرابع والستون

الإمام

ومن حقه النصح للمؤمنين^(٣) : بأن يُخاص في صلاته ، ويختار في دعائه ،
ويضرع^(٤) في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد
أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاحة ، وإلا انتظر الجمع مالم يُفحش
الانتظار . وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال .
ومما تعم به البلوى إمام مسجد يستتب في الإمامة بلا عذر . وقد ألقى الشيخ
عز الدين بأنه لا يستحق معلوماً؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه؛ لأنه غير

(١) الخانقاه : متبدع الصوفية . وجمعها الخوانق . وهي كلة فارسية .

(٢) كذا في ف ، د ، ط ، وف ل ، ز (إلا من كتب) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط ، وف ل ، ز (للمؤمنين) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز ، ط (يتضرع) .

متول ، ووافقه النوى رحمه الله ؛ لكن توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر^(١) في باب المسافة من شرح المنهج .

أما جمع المرء بين إمامية مسجدين فالذى أراه أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب في كل واحد منها بأن يصلى أول الوقت ، وتقديمه أحد المسجدين على الآخر تحكم ، ولا ضرورة إلى ذلك . وذلك كتو لـ تدريسين بشرط حضور كل منهما في وقت معين يلزم من حضوره في هذا إهمال ذلك^(٢) فلا يجوز أيضاً .

المثال الخامس والستون

المؤذن

عليه^(٣) معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت . ويؤذن للصبح من نصف الليل . وعند دخول^(٤) الوقت . ولذلك يسن للصبح مؤذنان .

المثال السادس والستون

الوقت

ولا بد من معرفته علم الميقات ، فليتحقق فن الهيئة ، وجهة القبلة على الخصوص . وقد كثُر في هذه الطائفة المنجمون والكهان نعوذ بالله منهم ؛ قال النبي صل الله عليه وسلم : «من آتى عرًافا فسألَه عن شيء فصدقَه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» أخرجه مسلم ؛ وقال النبي صل الله عليه وسلم : «من

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ذ فقيها (ذكرنا) .

(٢) كذا في ز . وفي ط (مدريسين شرط حضور كل واحدة منها في وقت معين يلزم من حضوره في هذه إهمال تلك) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ذ فقيها (وعليه) .

(٤) كذا في ف ، ز ، ط . وفي د ، ل (وجوب) .

اقتبس علماً من النجوم . اقتبس شعبية من السحر زاد ما زاد ، رواه أبو داود ياسناد صحيح . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن النجوم فن من السحر . ونحن نرى أن تكلم على حقيقة السحر ، والكهانة ، والنجوم ، والسميميات مختصرًا ، فالكلّ من واد واحد ، ويطلق على جميعها اسم السحر ، فنقول :

حاصل معنى السحر في اللغة يرجع إلى معنى الإزالة وصرف الشيء عن وجهه بطريق خفي . ويطلق في عرف المتكلمين على أمور :
أحدها : السعي بين الناس بالنميمة .

وثانيها : تعلق القلب كـ يقول بعض المتأثرين^(١) لمن في عقله خفة : إنه يعرف الاسم الأعظم أو إن الجن تطيعه ، فينفع له ضعيف العقل ، وربما أدأه انفعاله إلى مرض أو نحوه ، أو مطاوعة ذلك المتنبئ فيما يقصده .

وثالثها : الاستعارة بخواص الأدوية والمفردات ؛ كاجتذاب المغناطيس للحديد ونحو ذلك ، فيعتقد الرأي أن ذلك بفعل الساحر ؟ فقد حكى أن كنيسة ببلاد الروم عمل في جدرانها الأربع وسقفها وأرضها ستة حجارة من المغناطيس متساوية في القدر ، وجعل في هواها صليب من حديد بمقدار ما يتساوی فيه جذب تلك الحجارة الستة : بحيث لا يغلب حجر منها بقيتها في الجذب ، فلزم من ذلك وقوف الصليب في الهواء دائمًا من غير آلة تمسكه ظاهراً ، فاقتصر به قوم من النصارى .

ورابعها : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة ، وعلى ضرورة الخلاء أخرى ، كدوران الساعات وجر الأثقال وظوا أسباب يقينية من اطلع عليها قادر على عمل مثلها .

(١) كذا في ف ، د ، ز . وف ل ، ط (المتأثرين) .

و خامسها : التخييلات والأخذ بالعيون ، وهي الشعيبة المخيلة لسرعة فعل صانعها بروية الشيء على خلاف ما هو عليه .

وسادسها : الاستعارة بالجبن على ما يريد بالرُّقِّ والعزائم والتسخيرات .
سابعها : سحر أصحاب الأوهام والتقوس القوية التي إذا تجردت
وتوجهت نحو شيء أثّرت فيه . وأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين .
وقد أثبته النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : إنه حق ، وثبت عن جماعة أنهم يقتلون
النفس بالهمة .

وثامنها : الاستعارة على ذلك بالكواكب والتأثيرات التي يُحدِّثها الله تعالى
عندها ، وهو سحر الصابئة الذين بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلًا
لمقالتهم^(١) وراداً عليهم .

وتاسعها : السيماء ، وهو أن يُركب الساحر شيئاً من خواص [أرضية]^(٢) [ـ]
أو صنعة كأدهان خاصة أو مانعات خاصة ، أو كليات خاصة ، توجب
تخييلات^(٣) خاصة وإدراك الحواس مأكولاً أو مشروباً ، ونحو ذلك . ولا
حقيقة له ؛ كما حكى الأوزاعي رحمة الله عن اليهودي الذي لحقه في السفر ، وأنه
أخذ ضيفه فسحرها حتى صارت خنزيراً ، فباعه من قوم من النصارى ؛ فلما
شاروا به إلى بيتهم عاد ضفدعًا ، فلحقوا اليهودي وهو مع الأوزاعي ؛ فلما
قربوا^(٤) منه رأوا رأسه قد سقط ، ففزعوا ولوّا هاربين ؛ وبقي الرأس يقول
للأوزاعي^(٥) : يا أبا عمر هل غابوا ؟ إلى أن بدوا عنه ، فصار الرأس في الجسد
فهذه الأمور كلها باطلة عندنا . وأحقّها باسم النجوم استخدام الكواكب ،

(١) كذا في د ، ز ، ل . وفي ف (مقالات) . وفي ط (مقالات) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي باق النسخ لم يثبت هذا اللفظ .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، ط . وفي د ، ط (تخييلات) .

(٤) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف (سقط هذا اللفظ) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقط منها هذا اللفظ .

ولا يسمى ذلك سحراً بالحقيقة ، وإنما يسمى تنجيحاً ، ويسمى صاحبه منجماً .
وفيه يقول أبو فراس بن حمدان :

دع النجوم لعراف يعيش بها
وانهض بعزم قوى أيها الملك
إن النبي وأصحابه عن النجوم وقد أبصرت ماملكوا
وقال أبو تمام في المعتصمية^(١) :

أين الرواية أم^(٢) أين النجوم وما
صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصا وأحاديثا ملقة^(٣)
ليست بنسبع إذا عدت ولا غرب
وقال آخر :

لاترکن إلى مقال منجم وكل الأمور إلى القضاة وسلم
واعلم بأنك إن جعلت للكوكب تدبر حادثة فلست بمسلم
وأحقها باسم السحر ما كان بالخواص التي يحدث عنها فعل حقيق
كمرض ، وحبة ، وبغض ، وتفريق بين زوجين . دون هذه المرتبة أن يكون
تخيل لا حقيقة له . وهو سحر أيضاً ؛ إلا أنه دون الأول . وذلك علم السييماء .
وأما الشعوذة في الحالات^(٤) مبنية على خفة اليد ، والأخذ بالبصر ؛ فهي دون
السييماء . وأما استخدام الجان فلا يسمى سحراً بالحقيقة^(٥) وأماماً تجرد النفوس .
فليس من السحر الحقيق في شيء ، بل ربما تجردت لخير ، وربما تجردت لشر .

(١) يريد القصيدة التي قالها في مدح المعتصم حين فتح عمورية ، ومطلعها :
السيف أصدق إنباء من الكتب في حده الحدين الجدد واللعب

(٢) كذا في ف ، ز ، وف ل (أو) .

(٣) النبع والغرب : ضربان من الشجر . والنبع من جيد الشجر ، والغرب من رديئه ؟
يريد أنها ليست من حسن الحديث ولا قبيحة ، كما يقال : لا خر ولا خل .

(٤) كذا في ف ، د ، ط وفي ل (فتحيات) .

(٥) في ل هذه الزيادة (وقد استقرت أحوال أهل العلوم وعلم الكيمياء ، والرمل والذهب
والحروف آلات الاله ، والمعنى ، وذوى الخطف الحسن ، ومن يعرف ثلاث حرف فصاعداً ، فقد
من يكون منها إلا أرشلا (كذا) خولا فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى) ولم تثبتها في مت
الكتاب لضعف علاقتها بالبيان ، ولأننا لم نهتد إلى تصحيح كلة (أرشلا) وقد تكون (رجلا) .

وقد حكى أنَّ السلطان يَمِين الدُّولَة مُحَمَّد بْن سُبْكَتْكِين لما غزا الهند انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة . نخرج إلينه بعض أهلها ، وقال : إنك لا تقدر عليها ؛ إلا أن تصفع ما أقول لك . قال قل^(١) . قال : إذا كان وقت مطلع الشمس مرَّ الجيش^(٢) بضرب الطبول ضرباً واحداً مزجعاً ، وازحف على القلعة أنت والجيش يداً واحدة . ففعل ؛ فافتتح القلعة . ثم سأله عن السبب . فقال : إن أصحاب هذه القلعة أصحاب هم وتوجهات ، وقد صرفووا همهمة إلى دفعك عنها ، ولا يشوش على نفوسهم ويفرقها شيء كالطبول المزعجة ، وغُلَبَات^(٣) العسكري . فلما فعلت ذلك تفرقوا همهمة وشغلوا عن التوجّه ، فنلتَ مقصداً .

المثال السابع والستون

الصوفية

حِيَاهُمُ اللَّهُ وَيَاهُمْ^(٤) ، وَجَعَنَا فِي الْجَنَّةِ نَحْنُ وَإِيَاهُمْ .

وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشتاً عن الجهل بحقيقةهم : لكثرتهم المتلبسين بها ؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد^(٥) الجويني : لا يصلح الوقف عليهم ؛ لأنَّه لا حد لهم يعرف ؛ والصحيح صحته ، وأنهم المعرضون عن الدنيا ، المشغلون في أغلب الأوقات بالعبادة ؛ ومن ثم قال الجنيد^(٦) : التصوف

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ؛ (هات) .

(٢) كذا في ف ، د ، وفي باق النسخ (مرَّ الجيش) وقد سقطت الفاء في جواب الشرط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، وفي ز ، ط (جلبات) .

(٤) كذا في د ، وف ، ف (وسقام) .

(٥) هو عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ، رَكِنُ الإِسْلَامِ ، والد إمام الحرمين . توفي بنيسابور . سنة ٤٣٠ هـ — عن طبقات الشافعية .

(٦) هو ابن محمد شيخ طائفة الصوفية . توفي سنة ٢٩٠ هـ وانظر النجوم الزاهرة .

استعمال كل خُلُق سَنِي ، وترك كل خُلُق دَنِي ؛ وقال أبو بكر الشِّيلِي^(١) : التصوف ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك ، وقال ذو النون^(٢) : الصوف من إذا فطق أبان نطقه عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلاق^(٣) ؛ وقال علي^(٤) بن بُندار : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهراً وباطناً ؛ وقال أبو علي^(٥) الروذباري^(٦) : الصوفي من لبس الصوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق ، والخلق^(٧) مع الخلق^(٨) ، وينشد :

تنازع الناس في الصوف واختلفوا قدما ، وظنوه مشتقا من الصوف ولست أتحل هذا الاسم غير قتي صاف فصوفي ، حتى لقب الصوفي وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أَهْمَمْ أهل الله وخاصَّتُه ، الذين ترجي^(٩) الرحمة بذكرهم ، ويُسْتَرَّ الغيث بدعائهم ؛ فرضي الله عنهم وعَنَّا بهم ! وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمة الله : جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضلهم على الكافية من عباده^(١٠) بعد رسالته وأنبئائه صلوات الله عليهم وسلمه . جعل الله قلوبهم معاذن أسراره ، واحتضنهم من بين الأمة بطوالع أنواره ، فهم العينات للخلق ، والذائرون في عموم أحواهم مع الحق . ومن أوصاف هذه الطائفة الرأفة والرحمة والعفو ، والصفح ، وعدم المزايدة . وضابطهم ما ذكرناه .

(١) هو دلف بن جدر . أصله من الشبلية ، وهي قرية بالعراق ، وموالده بسامرا . صحب الجيد ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ .

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم النصري ؟ من أئمة التصوف . مات بمصر سنة ٢٤٥ هـ وانظر النجوم

(٣) من أئمة الصوفية ، صحب الجيد ، وانظر طبقات الشعراني .

(٤) هو محمد بن أحمد بن القاسم الصوفي ، سكن مصر . وله تصانيف حسان في التصوف . مات سنة ٣٢٢ هـ عن معجم البلدان في (روذبار) .

(٥) كذلك في كل النسخ ماعدا لففيها (الحق) .

(٦) كذلك في كل النسخ ماعدا فففيها (ترجي) .

(٧) هذه الزيادة (من عباده) أثبتت في د ، وسقطت في ف .

وطريقهم كما قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجُنيد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنّة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى ؛ إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — ومن حقهم تربية المريد إذا لاحت عليه لواحٍ الخير ، وإمداده بالخاطر والدعاء . يحكى عن بعض المشايخ أن تلميذه حضر إليه وهو جالس في جماعة ، وقد ارتفع النهار ، ففترس الشيخ أنه كان في الليلة الذاهبة قد ارتكب معصية ، فنظر إليه نظر مغضب ، ولم يمكنه الإفصاح له بمحض من الجماعة : فنظر التلميذ إلى الشيخ نظرة ^(١) منكِر . فقام الشيخ ، وجاء ^(٢) ، وقبل يد التلميذ ، ولم يفهم الجماعة شيئاً . فسئل الشيخ بعد ذلك ؟ فقال : إنه البارحة وقع في الزنى ، فنظرت إليه نظر مغضب لذلك ، فنظر إلى نظر عاتب ، يقول : لو كان خاطرك معى ، وإمدادك مصاحبى ، لما وقع مني ^(٣) ذلك . فأنت المقصر . فقبلت يده لصدقه ؛ فإن التقصير مني . ومن حقهم الوقف في إظهار ما يطلعهم الله تعالى عليه من المغيبات ، ويخصمهم به من الكرامات ، على الإذن : وهم لا يجيزون إظهارها بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة ، دينية : من تربية أو بشاراة أو زيارة ؛ كما قال الصديق رضى الله تعالى عنه لعائشة رضى الله تعالى عنها — وقد كان نَحَلَّهَا ^(٤) جاد ^(٥) عشرين وسقاً من ماله بالغابة ^(٦) فحضرته الوفاة ، وأراد استرجاع الهبة ، وتطييب قلبها مع ذلك — : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنيٍّ بعدي منكِ ، ولا أعز على فقرأ بعدى منكِ ، وإن كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت حُزْتَه كان لكِ . وإنما هو اليوم

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (نظر) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ز فلم يذكر فيها هذا الملفظ .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (وقع شيء من ذلك) .

(٤) أي منحها وأعطها .

(٥) أي وهب لها نخلا كان يجد منه وبؤخذ كل سنة عشرون وسقاً من البعلج .

(٦) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . وانظر مجمع البلدان

مال وارثٍ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى . قالت عائشة : والله يا أبا بكر لو كان كذا وكذا لتركته : إنما هي أسماء فن الآخرى ؟ فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : [ذلك^(١)] ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . فكان كذلك^(٢) . فلم يظهر أبو بكر ذلك إلا لاستطابة قلب عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأَمَّا قَصَّةُ سَارِيَةِ (٣) فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ أَمْرَهُ عَلَى جِيشِ ،
وَجَهَّزَهُ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ ، فَاشْتَدَ الْحَالُ عَلَى عَسْكَرِهِ بِبَابِ هَهَاوَنْدِ (٤) ، وَكَادَ
الْمُسْلِمُونَ يَنْهَمُونَ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ : فَصَعِدَ النَّبِيُّ ، ثُمَّ
اسْتَغَاثَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ بِأَعْلَى صَوْنِهِ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ،
الْحَكَايَةِ . فَأَسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى سَارِيَةَ وَجْنُودِهِ أَجْمَعِينَ — وَهُمْ بِنَهَاوَنْدِ — صَوْتُ عُمَرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَرْفُوهُ ، وَقَالُوا : هَذَا صَوْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَأْمُرُنَا بِالْإِنْجَاهِ
إِلَى الْجَبَلِ . فَلَجَّوْا إِلَيْهِ وَنَجَوْا (٥) .

سمعت^(١) الشیخ الإمام يقول : سئل على كرم الله وجهه وقد كان حاضراً في المسجد ، وعمر يخطب ويستغيث بهذا الصوت : ما هذا الذي يقوله أمير المؤمنين ؟ فقال على كرم الله وجهه : دعوا أمير المؤمنين ؟ فادخل في أمر إلا وخرج منه . ثم تبين الحال بالآخرة . فنقول^(٢) : عمر هنا - والله أعلم - لم يقصد إظهار الكرامة ، وإنما أجلتها الضرورة - وقد كشف له حال القوم - إلى إنقاذهم^(٣) ، فناداه ، ولعله غلب عليه الحال وغاب عن حسنه .

(١) كذا في ل . ولم تثبت هذه اللفظة في باق النسخ .

(٢) كذا في النسخ كلها ما عدا ف . وقد سقط منها لفظ (فكان كذلك) .

(٣) هو ابن زئيم (بالتصرير)، والمرجح أنه صحابي. انظر الإصابة لابن حجر.

(٤) من بلاد فارس . وقد فتحت سنة ٢١ هـ ولم يقم المفرس بعدها قائمة ، ويسمي فتحها فتح الفتوح .

(٥) كنا في ل ، ز ، ط . وفي د (فجوا) وفي ف سقطت هذه الملفظة .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا لففيها (وسمعت).

(٧) هذا جواب (أما قصة مسارية) .

(٨) فـ لـ : انتقادـ

وأما قصة الزلزلة — وهي أن الأرض زُلزلت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، فضررها بالدّرة ، وقال: ويحك قرئي^(١) ألم أعدل عليك او كانت ترجف^(٢) فاستقررت من وقها .

وقصة^(٣) النيل ، وكونه كان لا يجري حتى يلق فيه جارية عذراء كل عام ؛ فكتب نائب مصر عمرو بن العاص إلى عمر يخبره : فكتب عمر بطاقة إلى النيل ، وأمر أن تلق في الماء ، فيها : من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر ؛ وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يُجريك فاجر يا ذن الله الواحد القهار . بفرى جريانا لم يعهد مثله ، أخصبت له البلاد . وكرامات عمر رضي الله تعالى عنه كثيرة . وهذه الأمور من تمكّنه في الأرض ظاهراً وباطناً ، وكونه أمير المؤمنين على الحقيقة ، وخليفة الله تعالى في أرضه وساكن أرضه . وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك . وإذا علمت أن خاصة الخلق هم الصوفية ، فاعلم أنهم^(٤) قد تشبه بهم أقوام ليسوا منهم ، فأوجب تشبه^(٥) أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصداً لخفاء هذه الطائفة ، التي تؤثّر الجنوبي على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضي بدخول الجنان ، ولا التعلق بشيء من أسباب الدنيا ، ونحن نذكر^(٦) بهم ولا نذكرهم . ولكننا نتكلّم على ذوى الأسباب منهم ؛ لأنهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالطتهم : فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلهما وإن تختذلها نازعتك كلابها

(١) في الأصول (أقرى) ولا وجه له ، فإنه يأمرها بالقرار لا بالإقرار الذي هو الإذعان .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا دقيقها (ترجف) .

(٣) لم يذكر خبر المبتدأ — وهو قصة النيل — وكانت الخبر محذف أي غوايه ما تقدم في قصة سارية — .

(٤) كذا في ل ، ز ، د . وفي ف ، ط ، هامش ل (أنه) .

(٥) كذا في ل ، ز . وفي ف ، د (تشبيه) .

(٦) كذا في ل ، ز . وفي ط ، ف (تذكرة ولا نذكرهم) .

المثال الثامن والستون

شيخ الخانقاه

وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل : شيخ شيوخ العارفين . وسمعت الشيخ الإمام يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : شيخ شيوخ العارفين ! يردها مراراً منكراً لها ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؟ حتى ادعى أنه شيخ شيوخها . وإذا عرفت هذا فنقول : حق على شيخ الخانقاه ترية المريد ، وحمل الأذى والضمير على نفسه ، واعتبار قلوب جماعته قبل قوالهم ، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله ، وتحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والكف عن ذكر الفاظ ليس سامعاها من أهلها : كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب ، إذا كان السامع بعيداً عنها ؛ فإن في ذكرها له من المفاسد مالا خفاء به ، بل يأخذ المريد بالصلوة والتلاوة والذكر ، ويربيه على التدرج . والله أعلم في ألفاظ جرت من بعض سادات القوم ، لم يعنوا بها ظواهرها ، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة ؛ فلا ينبغي للشيخ ذكرها لمريد لا يفهمها ؛ فإنه يضله : مثل ما يقال عن بعضهم : العلم حجاب : فإنه لا يريد به ظاهر ما يفهمه المبتدئ منه ؛ ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدئ الكشف عنه ، وغير ذلك من ألفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر ؛ فإنها مما لا يقتدي بها ، ولا توجب القدح في قائلها ؛ بل نسلم ^(١) إليه حاله ، ونقيم ^(٢) عذرها فيما سقط من بين شفتيه حالة الغيبة ؛ فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن . هذا إذا فقدت أدساب التأويل لكلامه بالكلية ؛ وإن تجد ^(٣) ذلك إن شاء الله تعالى في كلام أحد من المعتبرين ؛ بل قد نزَّهَ الله تعالى ألفاظهم عن الأباطيل ، وما لهم كلة إلاً ولها محِل حسن .

(١) كذا في د ، ط . وفي باق النسخ (نسلم ونقيم) .

(٢) كذا في ل . وفي ف ، د (وإن تجد) . وفي ز (ولكن إن تجد) . وفي ط (ولم تجد) .

المثال التاسع والستون

فقراء الخوانق

وأنت قد عرفت أن حقيقة الصوفي من أعرض عن الدنيا ، وأقبل على العبادة ، فقل لفقيـر الخانقـاه : إن دخلـتها لتسـدـ رمـقـكـ ، و تستـعينـ على التـصـوفـ فـهـذـاـ حـقـ ، وإنـ أـنـتـ^(١) دـخـلـتهاـ لـتـجـعـلـهـاـ وـظـيـفـةـ تـحـصـلـ بـهـاـ الـدـنـيـاـ :ـ وـلـسـتـ مـتـصـفـاـ بـالـإـعـرـاضـ عنـ الـدـنـيـاـ ،ـ وـالـاشـتـغالـ غـالـبـ الـأـوـقـاتـ بـالـعـبـادـةـ ،ـ فـأـنـتـ مـبـطـلـ ،ـ وـلـاـ تـسـتـحقـ فـيـ وـقـفـ الصـوـفـيـةـ شـيـئـاـ ،ـ وـكـلـ مـاـ تـأـكـلـهـ مـنـهـ حـرـامـ :ـ لـأـنـ الـوـاقـفـ لـمـ يـقـفـهـ إـلـاـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ ،ـ وـلـسـتـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ .ـ وـقـدـ كـثـرـ مـنـ جـمـاعـةـ اـتـخـاذـ الـخـوـانـقـ أـسـبـابـاـ ،ـ وـالـدـلـوقـ الـمـرـقـعـ طـرـائقـ لـلـدـنـيـاـ^(٢) ،ـ فـلـمـ يـتـخلـقـواـ مـنـ أـخـلـاقـ الـقـوـمـ بـغـيـرـ لـبـاسـ الـزـورـ .ـ وـهـؤـلـاءـ الـمـتـشـبـهـ الـذـينـ يـقـولـ فـيـمـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـمـ نـقـلـ عـنـهـ :ـ رـجـلـ أـكـوـلـ ،ـ نـوـمـ كـثـيرـ الـفـضـولـ .ـ وـقـالـ الـإـمـامـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ بـنـ السـمـعـانـيـ :ـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـعـقـرـبـ^(٣)ـ وـالـفـارـ ،ـ وـمـنـ الـصـوـفـيـ إـذـاـ عـرـفـ بـابـ الدـارـ .ـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ حـيـانـ فـيـ هـؤـلـاءـ :ـ أـكـلـهـ ،ـ بـطـلـهـ ،ـ سـطـلـهـ !ـ لـاـ شـغـلـ وـلـاـ مـشـغـلـةـ .ـ وـقـيلـ :ـ رـجـلـ يـظـهـرـ إـلـيـهـ إـلـيـسـلـامـ ،ـ وـيـبـطـنـ فـاسـدـ الـعـقـيـدةـ وـنـهاـيـةـ إـلـيـقـدـامـ ،ـ فـيـ رـجـلـهـ جـمـجمـ وـعـذـبـتـهـ^(٤)ـ مـنـ قـدـامـ ،ـ يـكـونـ غالـباـ مـنـ بـلـادـ الـأـجـمـعـانـ .ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :

لـيـسـ التـصـوـفـ لـبـسـ الصـوـفـ تـرـقـعـهـ وـلـاـ بـكـامـكـ إـنـ غـيـرـ المـغـنـوـنـاـ
فـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ إـذـاـ اـتـخـذـوـ الـخـوـانـقـ ذـرـيـعـةـ لـلـبـاسـ الـزـورـ ،ـ وـأـكـلـ الـحـشـيشـ ،ـ
وـالـانـهـمـاـكـ عـلـىـ حـطـامـ الـدـنـيـاـ ،ـ لـاـ سـتـرـهـ اللـهـ ،ـ وـفـضـحـهـمـ عـلـىـ رـمـوـنـ الـأـشـهـادـ :

(١) كـذاـ فـ ،ـ دـ ،ـ لـ .ـ وـفـ زـ (ـفـإـنـ أـنـتـ دـخـلـتهاـ)ـ وـفـ طـ (ـوـإـنـ دـخـلـتهاـ)ـ .

(٢) كـذاـ فـ ،ـ زـ ،ـ لـ ،ـ دـ .ـ وـفـ طـ (ـطـرـائقـ إـلـيـ الـدـنـيـاـ)ـ .

(٣) كـذاـ فـ ،ـ دـ ،ـ زـ .ـ وـفـ لـ ،ـ طـ (ـمـنـ الـقـرـبـ وـالـنـارـ)ـ .

(٤) كـذاـ فـ ،ـ مـعـظـمـ النـسـخـ .ـ وـفـ فـ (ـعـذـبـتـهـ)ـ بـالـمـهـمـةـ .

ولكن فيهم — والله الحمد^(١) — من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع علاقته
ويشغله بربه ، ويرضى بما يتهيأ منها معيّنا له على سدّ رممه ، وستر عورته ؛
فلله دره .

المثال السبعون

خادم الخانقاه

ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم على العبادة
بهذه النية . فينبغى له السعي في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك . وينبغى احتفاظه
بفاضل أقواتهم ، ووضعه في مستحق : من مسكين أو هرة ونحو ذلك ،
ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم^(٢) طرح الزاد . وينبغى له تمييز^(٣) وفهم كا
ذكرناه في مباصري الأوقاف .

المثال الحادى والسبعون

شيخ الزاوية

وغالب الروايا في البراري . فمن حقه تهيئه الطعام للواردين والمجتازين ،
ومؤانستهم إذا قدموا ، بحيث تزول خجلة^(٤) الغربة عنهم . ولا بأس بإفراد
مكان للوارد ؛ لثلا يستحق وقتأكله وراحته .

المثال الثاني والسبعون

أصحاب الحرف والصناعات . والتجار ، وأصحاب الأموال

على صاحب المال أداء الزكاة ، على ما عرف في الفقهيات . وما أبْعَجَ من أعطاه

(١) كذا في ف . وفي د (ولله الحمد والمنة) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (شيئهم) .

(٣) كذا في ل ، د ، ز . وفي ط (تمييز) . وفي ف وهامش ل (تمير) .

(٤) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (وحشة الغربة) .

الله مala ، و خواله^(١) نعمة فلما دنا الحول عمد إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها ؛ بخلا^(٢) على الله تعالى وإن هذا لجدير بزوال نعمته ؛ بل حق عليه إخراجها . وله دفعها إلى الإمام إذا كان عادلا ؛ وكذا إذا كان جائراً ، على ما رجحه الرافعى والتوى ؛ وهو الجديد . والختار عند الشيخ الإمام خلافه [ولا يسقط^(٣) فرض الزكاة عن المالك إذا أخذها السلطان ، إلا إذا نوى المالك بذلك الزكاة ، وأخذها السلطان على الوضع] وإذا أخذ السلطان الزكاة ، ودفعها المالك ، ناويا الزكاة ، سقطت عنه ، وإن لم يصرفها السلطان في مصارفها ؛ فقد صارت في ذمته ، إلا أن يأخذ القيمة عنها ؛ كما إذا أخذ عن الغنم الدرهم ؛ فإن الزكاة لا تسقط عن لا يعتقد إخراج القيمة .

المثال الثالث والسبعون

صاحب الزرع والشجر

ومن حقه أن يتبعهـا بالسقـي ؛ فإن ترك ذلك مـكروه : لما فيهـ من إضـاعـة المـالـ . ولـذـلـكـ كـرـهـ العـلـمـاءـ تـرـكـ عـمـارـةـ الدـارـ إـلـىـ أـنـ تـخـرـبـ . وأـمـاـصـلـ بنـاءـ الدـورـ للـحـاجـةـ فـلـاـ يـكـرـهـ . وـالـأـولـىـ تـرـكـ الزـيـادـةـ ؛ وـرـبـماـ قـيلـ : تـكـرـهـ الزـيـادـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ . وـلـيـعـلـمـ صـاحـبـ الزـرـعـ أـنـ الزـكـاـةـ وـاجـبـ فـيـ الـأـقـوـاتـ ، وـمـاـ تـكـمـلـ بـهـ الـأـقـوـاتـ : كـالـخـنـطـةـ وـالـعـدـسـ وـغـيـرـهـماـ . وـلـاـ تـجـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـفـوـاكـهـ : إـلـاـ فـيـ الرـُّطـبـ وـالـعـنـبـ . وـلـاـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ نـصـابـاـ . وـالـنـصـابـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ : أـىـ خـمـسـةـ أـحـالـ ، كـلـ وـسـقـ تـقـدـيرـهـ أـلـفـ رـطـلـ وـسـتـةـةـ^(٤) رـطـلـ بـأـرـطـالـ بـغـدـادـ .

(١) كـذـاـ فـ، زـ، دـ، وـفـ لـ (وـخـولـهـ نـعـمـهـ) . وـفـ طـ (وـخـولـهـ نـعـمـهـ) .

(٢) فـ لـ (تـحـيـلاـ) .

(٣) هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ لـ ، طـ .

(٤) كـذـاـ فـ، زـ، دـ، لـ، زـ . وـفـ سـ (أـلـفـ رـطـلـ بـأـرـطـالـ بـغـدـادـ) .

المثال الرابع والسبعون

الصيادون

ويجوز الاصطياد بجوارح السبع؛ كالكلب، سواء أكان أسود أم لا، والفهد والنمر وغيرهما، وبجوارح الطير؛ كالبازى والشاهين والصقر. فاأخذته، وجرحته، وأدركه صاحبها ميتاً، أو في حركة المذبوح حل أكله. ويقوم إرسال الصائد وجراح المزارع في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه. ثم يستحب أن يُمرر السكين على حلقه؛ ليريحه. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال. وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، ولكن تعدد ذبحه من غير تقدير من الصائد، كما إذا أخذ الآلة، وسل السكين فات قبل إمكان ذبحه فهو حلال أيضاً؛ للعذر. وإن كان بغير عذر كما إذا نشبت^(١) السكين في غمدها، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات فهو حرام، على الصحيح؛ لأن حقه^(٢) أن يستصحب عمن يواتيه. ولا بد من قصد الصائد. فلو كان في يده سكين فسقط فانجرح به صيد ومات فرام، خلافاً لابي إسحاق المروزى^(٣) ولو أرسل بهما في الهواء، فصادف صيدا فقتله، لم يحل على الأصح؛ لأنَّه لم يقصد الصيد. ولو رأى جماعة من الغزلان فأعجبه منها واحد، فرمى بهما نحوه، فأصاب غيره من الظباء، فهو حلال؛ وقيل حرام؛ لأنَّه قصد غيره؛ وقيل: إن أصاب ظبياً من تلك الظباء التي رآها فهو حلال، وإن أصاب ظبياً لم يقع عليه بصره، فهو حرام. ولو رمى إلى خنزير، فلم يصادفه، بل صادف غزا لا فهو حرام، على الصحيح.

(١) كذا في ف، ل، د. وف ط (نشبت).

(٢) كذا في ف، د. وف ط (لأنَّ من حقه) بزيادة من.

(٣) كذا في ف، ل، ز، د. وف ط (الشهرزوري).

المثال الخامس والسبعون

شاد العهار^(١).

ومن حقه اللطف والرفق بالبنائين ، وألا يستعمل أحدا فوق طاقته ،
ولا يُجْعِيه ؛ بل يمكنه من الأكل ، أو يُطْعِمُه بحسب ما يقع الشرط عليه^(٢) .
وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات ؛ فإنها لا تدخل تحت الأجرة .
وما يعتمد به بعضهم من تسخير البنائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون
حقهم ، واستعمالهم فوق طاقتهم من أقبح الحرمات^(٣) ، وأشنع الجرائم^(٤)
على الله تعالى في خلقه . وأقبح من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد
والمدارس ! فلilet شعرى بأية^(٥) قربة يتقرّبون ! .

المثال السادس والسبعون

البناء

ومن حقه ألا يزخرف بالذهب ؛ لأنَّه يحرم تمويه السقوف والجدران به ،
وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

المثال السابع والسبعون

الطيّان^(٦)

ومن حقه ألا يُطين مكانا قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات
أو لا ؟ فأنت ترى كثيرا من الطيانيين يعجزون في وضع الطين على الجدار^(٧) ؟

(١) كذا في د ، ط . وف ف (مشد) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا د ففيها (عليه الشرط) .

(٣) كذا في ف ، د . وف ط (الحرمات) .

(٤) كذا في ف ، وف باق النسخ (الجرائم) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا د ففيها (بأي) .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (المطين) .

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا د ففيها (الجدران) .

وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه ، فقتله ، واندمج في الطين ؛ ويكون حيلهند خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان ، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك^(١) ضمن جداره . وكثير من الطيّانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع^(٢) إلى تبييض جدار ، فيرون ذلك الجدار مشقّاً آثلاً إلى السقوط ، فلا ينهون صاحبه ؛ بل يُطينونه ، رغبة في الأجرة ، ويعمّي خبره على صاحبه ، ويكون^(٣) ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر ؛ وذلك من الخيانة في الدين .

المشال الثامن والسبعون

معلم الكتاب

وينبغى أن يكون صحيح العقيدة ؟ فلقد^(٤) نشأ صبيان كثيرون عقيدهم فاسدة ؛ لأنّ فقيههم كان كذلك . فأول ما يتبعن على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع . ومن حق معلم الصغار ألا يعلّمهم شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يتكلّم معهم في المقاديد؛ بل يدعهم إلى أن يتأهلوها حق التأهل ، ثم يأخذهم^(٥) بعقيدة أهل السنة والجماعة ؛ وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الأحوط . وله تكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث^(٦) .

(١) كذا في ف ، د . وفى ط (في ضمن) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيهها (تدعوهم إلى تبييض) .

(٣) كذا في ف ، د . وفى ط (فيكون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيهها (فقد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيهها (يأخذ) .

(٦) كذا في ط . وفى ف ، د (وهو جنب) .

المثال التاسع والسبعون

النمساخ

ومن حقه ألا يكتب شيئاً من الكتب المضلة؛ ككتب أهل البدع والأهواء؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها؛ كسيرة عنتر وغيرها من الموضوعات المختلفة^(١) التي تضيّع الرمان، وليس للدين بها حاجة؛ وكذلك كتب أهل المجنون. وما وضعيه في أصناف الجماع، وصفات الجنور وغير ذلك مما يهيج المحرمات. فنحن نحذر النمساخ منها؛ فإن الدنيا تغفر لهم^(٢). غالباً مستكتب هذه الأشياء يعطي من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم. فينبغي للنمساخ ألا يبيع دينه بدنياه. ومن النمساخ من لا يتقى الله تعالى ويكتب عن بخلة، ويحذف^(٣) من أثناء الكتاب شيئاً؛ رغبة في نجاحه^(٤) إذا كان قد استأجر على نسخه جملة. وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط^(٥) ببعض، ولتصنيف الكتاب في بيته^(٦) تصنيفه وللذى استأجره^(٧) في سرقة منه هذا القدر. قال أصحابنا: ولو استأجره ليكتب شيئاً، فكتبه خطأ، أو بالعربيّة فكتبه بالعجمية، أو بالعكس، فعلمه ضمان نقصان الورق، ولا أجرة له. قال المولوي^(٨) - ويقرب منه ما ذكره الغزالى في الفتوى - إنه لو استأجره لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب، فإن أمكن بنا، بعض المكتوب [على بعض]^(٩): بأن كان عشرة أبواب، فكتب الباب

(١) كذا في ط. وفي ف، د (المختلف).

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (قريرهم).

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (أو يحذف).

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا د فقيها (نجاده) وكذلك في هامش ل.

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (غير مرتبط بعضه بعض).

(٦) كذا في د. وفي ل، ز، ط (بيته) (وأما في ف فغير واضحة).

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (استأجر).

(٨) كذا في د. وقد سقطت هذه الزيادة من باق النسخ.

الأول آخرً منفصلًا؛ بحيث يبني عليه، استحق بقسطه من الأجرة؛ وإلا فلا شيء له. واستفتى الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في ناسخ استأجره مُستأجراً على أن ينسخ له ختمه بأجرة معينة، فتأخر الناسخ عن كتابتها مدة سنة، وفي تلك المدة جاد خطه، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه، أو يختار الفسخ، فأفقي بأنه ليس له واحد من الأمرين؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة. ومن يستأجر^(١) ناسخاً يبين^(٢) له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة. وخالف في الخبر إذا لم يعين على من يكون^(٣)، فالإصح الرجوع إلى العادة؛ فإن اضطربت وجوب البيان، وإلاً فيبطل العقد.

المثال الثمانون

الوراق

وهي من أجود الصنائع. لما فيها من الإعانة على كتابة المصاحف^(٤)، وكتب العلم، ووثائق الناس وعهدهم^(٥). فمن شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره، ويرجح جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابه كتب العلم، ويتمتع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب مالاً ينبغي: من البدع والأهواء ومن شهادات الزور والمرافعات وأنحاء ذلك.

المثال الحادى والثمانون

المجلد

وعليه نحو ما على الوراق والناسخ.

(١) كذا في ف ، د . وف ط (استأجر).

(٢) كذا في ف ، د وف ط (يبي).

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (على من يكون إذا لم يعين).

(٤) كذا في ل ، ط . وف ف ، د (المصحف).

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (وعهدهم).

المثال الثاني والثمانون

المذهب

ومن حقه ألا يذهب غير المصحف . وقد عرف اختلاف الناس في تخلية المصحف بالذهب . والذى صحجه الرافعى والنوى الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل ، أو لرجل فيحرم . والختار عندنا أنه يحل تخليته مطلقا . وأمّا غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تخليته بالذهب .

المثال الثالث و المثالان

الطيب

ومن حقه بذل النصح ، والرفق بالمريض . وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن يدبه على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يتوبي الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطبة قبل الناس استكماله الأعلمية ؟ قال بعض الشعراء :

أَفِي وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بِطْبَهُ وَبِكَحَّهُ الْأَحْيَاءُ وَالْبَصَرَاءُ
فَإِذَا نَظَرَتْ رَأْيَتْ مِنْ عَمَيَانَهُ أَمَّا عَلَى أَمَّ وَأَنَّهُ قُرَاءُ

وعليه أن يعتقد أن طبّه لا يرد قضاء ولا قدرًا، وأنه إنما يفعل امتثالاً لامر الشرع، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء؛ وما أحسن قول ابن الرومي:

غُلْطُ الطَّيِّبِ عَلَى غُلْطَةِ مُورِّدٍ
وَالنَّاسُ يَلْجَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا
غُلْطُ الطَّيِّبِ إِصَاحَةُ الْأَقْدَارِ^(١)

(١) كذا في كل النسخ ما عدا دفعها (المدار) .

المثال الرابع والثمانون

المَزَّين

وعليه مثل ما على الطبيب ، وكثيراً مَا يقصد بعض السُّفِلَةِ والرَّعَاعِ جبْ ذكره ؛ كَا يفعله المبتدةع ومن غلبه حبْ من لا يصل إِلَيْهِ مَنْ لا يكون عقله ثابتاً ؛ فَلَا يحل لِلْمَزِينِ مطَاوِعَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي المَزِينَ لِيُشَقِّبْ أَذْنِيهِ وَيُضْعِفْ فِيهِمَا حَلْقَتَيْنِ .

المثال الخامس والثمانون

الكَحَال

وعليه مثل ما على المزين من الاحتياط .

المثال السادس والثمانون

الحائِك

ومن حقه ألا ينسج ما يحرم استعماله ؛ لَمَّا يَكُونُ مَعِيناً عَلَى مُعْصِيَةٍ . فَلَا يُنسج ثوب حرير لا يستعمله إلا الرجال ؛ أَمَّا إِذَا استعمله الرجال والنساء ، والصبيان فلا يُمْنَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ الَّذِي يَلْبِسُهُ رَجُلٌ بَالْغَيْرِ ، وَفِي نَسْجِ الثِّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ وَجَهَانَ ، أَصْحَاهُمَا التَّحْرِيمُ أَمَّا الْمَرْكَبُ مِنَ الْخَرِيرِ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يَذَهَّبْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخَرِيرُ أَكْثَرُ وَزْنًا حَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرُ أَوْ أَسْتوِيَ الْمَيْحرَمَ ، وَيَحُوزُ جَعْلِ طَرَازٍ مِنْ حَرِيرٍ بِشَرْطِ أَلَا يَحَاوِزُ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ .

المثال السابع والثمانون

القَيْمُ فِي الْحَمَامِ

وعليه ألا ينظر إلى عورة من يغسله ، ولا يلمس شيئاً منها بدون حائل . ومن جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه خلق ، فالصحيح في المذهب أنه لا تجب الأجرة ، والقيم مفترط حيث لم يشترط قبل أن يحلق . والختار عندي — وهو وجه في المذهب — أنه يلزمها أجرة إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً به . وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ فأجاب في الفتوى الموصلية : العدس طعام يحترم كما يحترم الطعام ؛ فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثله فلا بأس .

المثال الثامن والثمانون

الدَّهَانُ

وعليه ألا يصور صورة^(١) حيوان ، لا على حائط ولا سقف ولا آلة من الآلات ، ولا على الأرض . وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ؛ والصحيح خلافه . وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين ، وقال : إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيمة .

المثال التاسع والثمانون

الخَيْاطُ

ومن حقه ألا يخيط حريراً ، ولا يجعله بطانية لمن يحرم عليه استعماله : كالرجال . أمّا النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام ؛ وإن جاوز الصبي سنّ

(١) كنافف ، ط . وفي د ، ل . ز (بصورة) .

التمييز ؟ خلافاً للرأفعى في الشرح . وعلى الخياط أن يحتذر عند قطع القماش ، ويقدّر ، ويستأذن ، فيكون^(١) على بصيرة . فلو قال الرجل للخياط : إن كان هذا الثوب يكفينى قيضاً فاقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، ضم الأرش ، لأن الأذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفينى قيضاً ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم يضمن ؛ لأنَّ الأذن مطلقة وإن تقدمتَه قرينة ؛ لكنَّ كأنَّ من حقِّ الخياط ألاَّ يتكلُّم على جهةٍ ، ويجوز للخياط أن يحيط بالحرير .

المثال التسـعون

الصياغ

ومن حقه ألا يصبح بمحرّم . ولقد كثُر مِنْهُم الصبغ بالدماء؛ وذلك محـرّم؛
فإن صبغ بالدم ، وغسل بعد ذلك ، فذهب الريح والطعم ، وبق اللون ،
وعَسَرَت إزالته ، فالأشـح أنه لا يضر . ويقال : إن الشـاب الحـر الصوف
المربيـعـة كلها من هذا القبيل . والصـحـيـحـ أنه بـحرـمـ على الرـجـلـ ليسـ الثـوبـ
المـزـعـفـ والمـعـصـفـ . ولو دـفـعـ الرـجـلـ خـرـقةـ إـلـىـ صـبـاغـ فـصـبـغـهـ حـرـاماـ ، وـقـالـ :
كـذـاـ أـمـرـتـنـيـ^(٢) ، فـقـالـ الدـافـعـ : لـمـ أـقـلـ لـكـ : أـصـبـغـ إـلـاـ بـالـأـسـودـ ، أوـ دـفـعـ خـرـقةـ
إـلـىـ خـيـاطـ ، نـخـاطـهـاـ قـبـاءـ ، فـقـالـ : مـاـ أـمـرـتـكـ إـلـاـ بـقـمـيـصـ ، فـالـأـصـحـ أـنـ القـوـلـ
قـوـلـ الـمـالـكـ ، فـيـحـلـفـ ، وـيـلـزـمـ الصـبـاغـ وـالـخـيـاطـ أـرـشـ النـقـصـ .

(١) كذا في ز وهاشم ل . وفي باق النسخ (ويتأذن على بصرة) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف فسها (أذنتي) .

المثال الحادى والتسعون

الناظور^(١)

ومن حقه ملاحظة الثياب ، استحفيظ أم لم يستحفظ . وحكم القاضى عن الأصحاب أنه لا يجب عليه إذا لم يستحفظ الحفظ ؟ قال : وعندي أنه يجب ^(٢) . ولو سرقت الثياب من مسلخ الحمام ، والناظور ^(١) جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ؛ وإن نام ، أو قام من مكانه ، ولم يستتب أحداً موضعه ضئلاً .

المثال الثاني والتسعون

الفراشون

ومن وظائفهم ^(٣) ضرب خيام الأمراء .
وحق عليهم ألا يجتروا ^(٤) على الناس وينعوهم أرض الله الواسعة ؛
فاظلم فراش الأمير وغيره ^(٥) إذا جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً
قد سبق إليها ، ونزل فيها ، فأقامه منها ، ليحيم للأمير مكانه . وحكم الله أن
السابق أولى ، والأمير والأمورة في ذلك سواه .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (الناظور) بالظاء المجمعة والناظور : حارس الحمام .

(٢) كذا في ف. وفي د (تحب للعادة) وفي ل (يحب للعادة) وفي ز (وعندى بحسب العادة) وفي ط (يحب بحسب العادة) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ومن حقهم ضرب) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط فيها (يحيطوا) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط ، د (أو غيره) .

المثال الثالث والتسعون

البابا^(١)

ومن حقه أن يحرص على إزالة نجاسة الثياب عند غسلها ، فيحتز من البول والغائط والمذى والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاق شئ منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يزله بق ذلك في ذمته . فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة ، بحيث تضمحل ، ويدهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللون بالحفل كالدم ، فيعن عنه . وأماماً بول الغلام الرضيع فيكتفى فيه رش الماء . وأماماً دم البراغيث والجراثيم البدنية ، والدمامل واليسير من طين الشوارع فمعفوا عنه . وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى وأحرى .

المثال الرابع والتسعون

الشربدار

ومن حقه^(٢) أن يحتز فيما يسكنيه مخدومه من وصول شيء إليه ينجمسه أو يقدرره . وإياه أن يسكنيه حرمأ . وياوشه إن مقاه سماً قاتلا . ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه ، والراحة الطيبة فيها ما أمكنه .

(١) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصقل للثياب وغير ذلك . وهو لفظ روى معناه الألب . وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى مافيه ترفيه مخدومه ، من تنظيف قاشه وتحسين هبته أشبه الألب الشقيق . عن صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٧٠ .

(٢) كذا في ط ، ل . وأمام ففيها الزيادة الآتية :
الشربدار : من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : وعليه فيما يسكنه الح . وسقط هذا كله في د غير أنه قال : وسبق حكه في السقا .

المثال الخامس والتسعون

الطشتدار

اسم لمن يصب الماء على يد المخدوم .

وهو من أقبح التنطع والبدع . ومن أدبه الاحتراز من ملاقة ماء الوضوء ^{ماء}^(١) طهوراً أو غيره . أما الاستعاة في الوضوء بغيره فإن استuan بن يحضر له الماء للطهارة فلا يكره . وإن استuan به ليصب ^(٢) عليه الماء . وهو ما يفعله الطشتدار — ففي كراهته خلاف للأصحاب ؛ والأصح أنه لا يكره . وإن استuan به ليغسل أعضاءه فهو مكروه بلا خلاف : إلا أن تدعوه إليه ^(٣) ضرورة ؛ كما إذا كان أقطع ، فتجب الاستعاة . وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصب الماء على أيديهم عقيب الطعام ليس بمكروه ؛ ولكنه زيادة في الدنيا . وكان الشيخ الإمام لا يفعله . وأما الاستعاة في الوضوء فلتا طعن في السن ^(٤) كنت أرأه يمكن من يصب الماء على يديه ، ولا يمكن من صبه على رجليه . وكنت أفهم لذلك منه سررين : أحدهما أنه والحالة هذه لا يكون قد استuan في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه ، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما .

المثال السادس والتسعون

الصيرفي

ومن حقه لا يخلط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارف يخلطون فيصيرون عاملاً لأموال الحلق حراماً ، والناس لا يدركون . فهم إذا في ذمة

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (ماء غير طهور أو غيره) .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف غير واضحة وفي ط (إن استuan بن يصب) .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (إلا أن تدعوه له ضرورة) .

(٤) في نسخة على هامش ل (صب) .

الصيارات . ومن حقه أيضاً معرفة عَقْد الصرف ، وألا يبيع أحد النقادين بالآخر نسيئته بل نقداً . ولو سلم صبي درهماً إلى صيرفي لينقده لم يحل للصيرفي رده إليه ، وإنما يرده إلى ولاته . ولو تناول في يد الصيرفي لزمه ضمانه . ولا يجوز تواليه الذمّي صيرفيًا في بيت المال .

المثال السابع والتسعون

المُكارِي

ومن حقه التحفظ فيمن يُركِبُه الدواب . ولا يحل لمكار يومن بالله واليوم الآخر أن يُكْرِبَ دابته من امرأة يعرف أنها تمضي^(١) إلى شيء من المعاشرى ؛ فإنه إعانة على معصية الله تعالى . وكثير من المكارية لا يعجبه أن يكاري إلا الفاجرات من النساء ، والمعاذن منهن ؛ لغالاتهم في الكِرام ؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا . فينبغي أن يعلم أن فلساً من الحلال خير من درهم من الحرام . وما تعم به البلوى مكار يكاري امرأة جميلة إلى مكان معين ، ويهشى معها ، وفي الطريق^(٢) مواضع خالية من الناس كَا بين البساتين ؛ فإن في معاطفها أماكن لو شاء^(٣) الفاسق لَفَعَلَ فيها ما شاء الله من الفجور . والذى أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالاجنبية ، فلا يجوز . ومن كان مع دابة أو دواباً ضَمِّنَ ما تُتَلِّفُه من نفس أو مال ، ليلاً كان أو نهاراً . أمّا^(٤) إذا بالت في الطريق فلتلف به نفس^(٥) أو مال فلا ضمان

(١) كذا في ف ، ط ، د . وف ز ، وهامش ل (تعنى).

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وف ط (ويشى معها إلى مواضع خالية) . وف ل (ويشى معها في الطريق مواضع خالية) .

(٣) كذا في د ، ط . وف ف (لو شاء الله لفعل الفاسق فيها ما شاء الله) .

(٤) كذا في ف ، د . وف ط (وأما) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (من نفس ومال) .

وعلى الراكب الاحتراز مما لا يعتاد^(١)؛ كسوق شديد في الوحل. فإن خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك. ومن حل حطباً على بهيمة، أو على ظهره فلئنْ جداراً فسقط الجدار ضمه. وأما ماتضنه المكارية من الجلاجل في رقاب الحمير فإنه مكررٌ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصحب^(٢) الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس؛ وقال صلى الله عليه وسلم: الجرس من أمير^(٣) الشيطان؛ رواهما مسلم.

المثال الثامن والتسعون

التعريف

المثال التاسع والتسعون

النقاشون

المثال المائة

غاسيل الموى

وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة^(٤). ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح^(٥)، ولكن الأولى أن ينوي؛ خروجاً من الخلاف. ويستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوى من

(١) كذا في ف. وفي ط (الاحتراز مما لا يعتاد) وفي د (وعلى راكب الدابة الاحتراز بما لا يعتاد).

(٢) كذا في ف، د، ل، ز. وفي ط (إن الملائكة لا تصحب رفقة).

(٣) كذا في النسخ ما عدا ل، ز ففيها (من أمير الشيطان).

(٤) كذا في ف، ط. وفي ل، د (من النجاسة).

(٥) كذا في ط، د. وفي ف: (على الصحيح).

يعينه ووليّ الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة . وينسل في قيس بال أو سخيف ، فيدخل الغاسل يده من تحت القميص وينسله . وحمل الميت بـ ^ر وإن كرام لا شيء فيه من الدنامة .

المثال الحادى بعد المائة

السجتان

ومن حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضى من ذلك . وقد أقى الغزالى بأن للقاضى المنع من ^(١) الجمعة إذا ظهرت المصلحة في المنع . ولا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضا . وينعى من استمتاعه بزوجته ، دون دخولها لحاجة له . وإذا علم السجين أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم .

المثال الثاني بعد المائة

الجزار

ويجب عليه إذا ذبح قطع الحلقوم — وهو مجرى النفس — والمرى — وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم — ولا يكفى قطع واحد منها؛ خلافاً للاصطخرى . ولو ترك من الحلقوم والمرى شيئاً يسيرأ ومات الحيوان فهو ميتة؛ ولابد أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرة وإنما فلا يحل؛ وذلك يعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها . وكثيراً ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشك هل فيه حياة مستقرة أولاً؛ فإذا شك فالإصح أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب

(١) فـ لـ (فـ) .

التسمية على الذبح^(١) خلافاً لأبى حنيفة : فإنه قال : تجب ، ولا يحل المذبوح إلا بالتسمية . و تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى ؛ وأقى أهل بخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقرّباً إ إليه ؛ لأنّه متى أهّل به لغير الله .

المثال الثالث بعد المائة

المشاعلية

وهم الذين يحملون مشعلاً يقد بالنار بين يدي الأمراء ليلاً . وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولوا ذلك . ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتلة ، وأن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى ؛ فهى سنة . ومتى أمر ولّ الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، والمشاعلي يعلم أن المقتول مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له ، يجب عليه القصاص . وإن كان ولّ الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكرهاً ، فالقصاص حينئذ عليهم جميعاً عند الشافعى رحمة الله على الصحيح من مذهبهم .

المثال الرابع بعد المائة

الدلّالون

ففهم دلال الكتب . ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممن يعلم أنه يُضيّعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وألا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء ، وكتب المتجمّعين ، والكتب المكذوبة : كسيرة عنتر وغيره . ولا يحل له أن يبيع كافراً لا^(٢) المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقه .

(١) كذا في د . وفي ف : الذبح .

(٢) كذا في ف ، د . وسقط لفظ (لا) من نسخة ط .

ومنهم دلال الرقيق : فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ، وبيع المملوك الحسن الصورة من اشتهر باللواط ، وبيع العصير من يتخذ الخنزير ; وكلها مكروه . وأمّا^(١) بيع المغافن فيجوز ؛ ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولو لا الغناء لما ساوت إلّا ألفا ، فالصحابي مختلفون في صحّة هذا البيع ؛ والأصحّ الصحة .

ومنهم دلال الأملك ؛ وعليه التحفظ في ذلك ؛ خشية أن يقع في بيع شيء موقوف ؛ فإن^(٢) هو باع موقفا فقد شارك البائع في الإثم .

المثال الخامس بعد المائة

باب المدرسة والجامع ونحوهما

ومن حّقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرقه عليه ، والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصدًا دينياً : من صلاة أو استعمال أي وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوّابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ، إما بعد صلاة العشاء الآخرة ، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكان أو المریدين للصلاة بعده لا يفتح له ، غير جائز ؛ إلّا إن تكون مدرسة شرط واقفها إلّا يفتح بابها إلّا في وقت معلوم . وفي صحّة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأمّا لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصحّ .

المثال السادس بعد المائة

سائب الدواب

ومن حّقه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق لها ، وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لالسان لها يشكوه إلّا إلى الله تعالى . وقد كثُر من السُّوَاس تعليق حِرْز

(١) كذا في ف . وف د ، ط (أاما) .

(٢) ف ل (ولان) .

مشتمل^(١) على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة ، مع أنها تترغب في النجاسة . وأفقي الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك^(٢) بدعة وتعريف للكتاب^(٣) العزيز للأهانة .

المثال السابع بعد المائة

الكلابى

الله^(٤) عليه نعمة : أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله عاصر خمر ، أو غير ذلك ، مما ابتلى به بعض عبيده فلن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم أن في كل كبد حرى أجرأ ، وإذا كان له على خدمتها جعل بهذه نعمة ثانية ، عليه أن يوفيها حق شكرها ؛ فإن كان في باب ذى جاه فهذه نعمة ثالثة ، عليه شكر ثالث لأجلها . وعلى هذا فاعتبر .

المثال الثامن بعد المائة

حارس الدَّرْب

وحق^(٥) عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويُسهر عينه إذا ناموا ، ينبئه النوام إذا أُغتيلوا بحريق أو غيره ، ولا يدل على عوراتهم ولائيًا ولا غيره .

(١) في ل (يشتمل) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط وهامش لـ فقيها (بأن ذلك لا يجوز وهو بدعة) .

(٣) كذا في ف . وف د (وتعريف الكتاب) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (فالله) .

المثال التاسع بعد المائة

الطوسيّة

وهم بين البساتين والمساكن^(١) الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب في وسط البلد . ومن أقبح صنع هؤلاء المداجاة على جلب الخمر لمن يرضيهم بخطام الدنيا ، فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زانداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يحدونه في مكان يقرب من دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يدللة عندهم ، أو بيته وبئرهم شنان ؟ وتارة تنقله طائفه من الأماكن التي هو في تسليمهم إلى مكان آخر ؛ دفعاً للتهمة عن أنفسهم ، وإلقاء غيرهم فيها ، وكل ذلك قبيح ؛ والواجب إيقاؤه في مكانه ، ورفع أمره إلى ولـى الأمر ليبحث عنه .

المثال العاشر بعد المائة

الكاسح^(٢)

المثال الحادى عشر بعد المائة

الإسكاف

ومن حَقَّهُ ألا يخرب بنجس : من شعر خنزير أو غيره ؛ فإن الصلة في النعلين جائزه : صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين . وإنما فعل

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ففيها (الأماكن) .

(٢) ليس في الأصول المعبرة كتابة على هذا المثال . وفي هامش ف ما يأتي « من كتاب بذلك النصائح اشرعية الإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : ويسمى السرايقي . قلت : عليه بذلك الاجتهاد في تنظيف الأسرة والقني ونحوها ، والإخبار عن مائتها وفراغها ، وتنظيفها بصدق ، لأنها مفيدة عن ملاكتها ، ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه بأنفسهم غالباً » وفي ط (عليه بذلك الاجتهاد) .

ذلك بياناً للجواز ، وكان أغلب أخوه صلى الله عليه وسلم الصلاة حافياً ؛ فلو أن الإسكاف استعمل في النعل نجاسة لخان الله والمؤمنين .

المثال الثاني عشر بعد المائة

رماء البندق

وقد أفتى الشيخ تاج الدين بن الفيركاج بحَلَّهُ ، وهو ما ذكره النووي في كتاب المنشورات ، ويوافقهما قول الرافعى : أمّا الاصطياد بمعنى إثبات اليد على الصيد وضبطه فلا يختص بالجوارح ، بل يجوز بأى طريق يتيسر ، فإنه يتناول الرمي بالبندق ؛ لكن قال ابن يونس في شرح التنبية : وذكر في الذخائر أن الاصطياد بما لا حد له كالدبوس والبندق لا يجوز ولا يحل . قلت : ويدل له ما في مسند الإمام أحمد من حديث عدى أن النبي صل الله وسلم قال : «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكّرت» ، لكن في سنته انقطاع ؛ وروى البيهقي أن ابن عمر كان يقول في المحتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وقد صرّح أصحابنا أن المحرّد إذا قتل بشقله لا يحل ، بل لا بد من الجرح . قالوا : فيحرم الطير إذا مات ببندقة رُمِي بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

المثال الثالث عشر بعد المائة

الشحاذ في الطرقات

له عليه نعمة أنه أقدر على ذلك ، وكان من الممكن أن يُخرب لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدّهما ، إلى غير ذلك . فعليه ألا يُلحّ في المسألة ؛ بل يتقى الله تعالى ، ويُحمل في الطلب . وكثير من الحرافيش اتخذوا السؤال صناعة : فيسألون من غير حاجة ، ويقدعون على أبواب المساجد يشحدون المصلّين ، ولا يدخلون للصلاحة معهم . ومنهم من يقسم على الناس

في سؤاله بما تشعر الجلود عند ذكره . وكل ذلك منكر . وبعضاً منهم يستغيث بأعلى صوته : لوجه الله فلُس . وقد جاء في الحديث « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ، وبعضاً منهم يقول : بشيءة أبي بكر فاس . فانظر ملذاً يسألون من الحقير ، وبعما إذا يستشفعون^(١) من العظيم ، ويراهم اليهود والنصارى ، ويررون المسلمين ربّاً لم يعطوه شيئاً ، فيشمّتون ويسخرون ؟ وربّاً كان المسلم معدوراً في المنع ، والكافر لا يفهم إلا أنّ المسلمين لا يكترون بذلك . فرأى في مثل هذا الشحاذ أن يزدَب^(٢) حتى يرجع عن ذكر وجه الله تعالى ، وذكر بشيءة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، في هذا المقام . ومنهم من يكشف عورته ويمشى عرياناً بين الناس ، يوماً أنه لا يجد ما يستر^(٣) عورته ، إلى غير ذلك من حِيلَهم ومَكْرُهم وخديعهم .

ولقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث^(٤) إنها تحتمل مصنفاً مستقلاً .

والحاصل — وهو المقصود — أنه ما من عبد إلا والله تعالى عنده نعمة ، يجب عليه أن ينظر إليها ، ويشكّرها حقّ شكرها بقدر استطاعته ، حسب ما وصفناه ، ولا يستحقّرها ، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كلّ الوظائف^(٥) ؛ فليعرض كل ذي وظيفة تلك الوظيفة على الشرع ؛ فإنّ سيدنا ومولانا ونبيّنا وحبيبنا وشفيعنا محمداً المصطفى صلى الله عليه وسلم بين لنا أمر ديننا كله ؛ فما من منزلة إلا وأبان لنا عمّا ربّه الشارع بها من التكاليف : فليُبادر صاحبها إلى امثاله ، من شرخ الصدر ، راضياً ، ويبشر عند ذلك بالمزيد . وإنّ هو تلقّها بغير قبول ، ولم يعطها حقّها خُشى عليه زوالها عنه ،

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (بـ:فينون) . وفي هامش ل (ينسون) . وقد سقط هذا المقطع من ز .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يضرب بالسياط) .

(٣) كذا في ف ، ز ، ل . وفي د ، ط (ما يسرّ به عورته) .

(٤) كذا في النسخ كلها ماعداً ذيقها (ومي تحتمل) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز وهامش ل (الظواقي) .

واحتياجه إليها ، ثم يطلبها ، فلا يجدها . وإذا زالت فليعلم أنَّ سبب زوالها تفريطه في القيام بحقها ، وأنا أضرب لك مثلاً ، فأقول : إذا كنت أميراً ، قد خوَّلَك الله نعماً هائلة ، لو استحضرت نفسك لوجدها لا تستحق منها ذرة ، وبيتَ في بيتك تتقَّلَّبُ في أنعم الله ، بين يَدِيك الدرارِم والذهب ، والمالِيك ، والجوارِي ، وأنواع الملابس الفاخرة ، وأصناف الملاذ ، ثم أصبحت ركبَتُ الخيل المسوَّمة ، ولبست الثياب الحسنة ، ثم جلست في بيتك لابساً قباءً عظيماً ، مطرزاً بالذهب الذي حرَّمه الله تعالى على الرجال ، مطْرِقاً مصمماً بوجه عبوس ، تُبرق وتزعد كأنك طالب^(١) ثأرَ من الخلق ، وأخذت تحكم فيهم بخلاف^(٢) ما أمرك الله به ، الذي بَتْ تتقَّلَّبُ في أنعمه ، معتقداً أنَّ ما تحكم به هو الأصلح ، وأنَّ حكم الله تعالى لا ينفع ، فما جزاوك ألم لا تزول عنك هذه النعمة ! فإنْ ضممت إلى هذا أنواعاً آخرَ من المعاصي ، فأنت بنفسك أخبر ، والله عليك أقدر . فاحفظ الله يحفظك . احفظ الله تجده تجاهك ؛ تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ؛ خف الله ، الذي يمهل الظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته . واعلم أنه مامن عبد إِلَّا وعليه حقوق المسلمين ، يتبعَّن عليه توفيقها ، والشكر عليها ، حيث أقامه الله فيها ، واستأله لها ؛ فإنها خدمة من خدم الله تعالى . ولا يخفى عليك أنَّ ملِكَكَ لو استخدمك في أيِّسر حاجة سُررت بذلك ؛ فكيف بملك الملوك ! ومامن وظيفة إِلَّا و المسلمين حقوق على صاحبها . سمعتُ الشيخ الإمام رضي الله عنه يقول : لكل مسلم عندى ، وعند كل مسلم حق في أداء هذه الصلوات الخمس . ومني فرط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم ، وأخذَ له حقاً من حقوقه ؛ لعدوانه على حق الله تعالى . قال : ولذلك أسمع^(٣) دعوى من يدعى على تارك صلاة

(١) فـ لـ (كأنك لك ثاراً على الناس) .

(٢) كذا في ف ، د . وف ط (بخلاف الفرع الذي) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وف لـ (لم أسمع دعوى على من يدعى) وف ز وهاشم لـ (ولذلك أسمع دعوى على كل من يدعى) .

واجية ، وإن لم يدع على وجه الحسبة : لأن لكل مسلم فيها^(١) حقًا ؛ فيقول : أدعى على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية ، أو اعتمد فيها ما يفسدها ، وقد أضر بي في ذلك ، فأنا مطالب به حق . قلت : ولم ؟ قال : لأن المصلى يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن المصلى إذا قال هذا أصحاب كل عبد صالح في السماء والأرض . قلت : ورأيت للقفال ما يقتضي ذلك .

إذا فهمت أيها العاقل — وفقنا الله وإياك لمرضاكه وأحلنا وإياك بكرامته بمحبحة جنانه — ما شرحته لك ، فإذا ازوت عنك نعمة ، فأول متعين عليك ، إن كنت باغيًا عودها^(٢) ، البحث عن سبب ازواتها : بأن تنظر إلى وظيفتك ، وتفریطك فيها ، بالإخلال بواحدة من وظائف الشكر ، وتعلم أنك أتيت منها ، فتقذرك ذلك . فت ذكرته وكان تعلق قلبك بها صادقا ، وعلمت أنه السبب في زوالها ، ندمت — ولا بد — عليه وتبت عنه^(٣) ، وعقدت النية على أنك إن عادت إليك النعمة لم تعد إليه . فإن قلت : لا أذكر تفريطا ، فأنت إذا جاهل . وأعلم أن للشيطان وساوس وتخيلات^(٤) ، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأن أعدى عدو^(٥) لك نفسك التي بين جنبيك ، وأنهما — أعني نفسك والشيطان — ربما أرياك الباطل حقا ، واسترقاك من حيث لا تدرى ، واسترقاك^(٦) وأنت نظر أنة حر ، فاقطع واجزم بأنك مفترط لا محالة ، واستغفر الله تعالى ، واضرئ إليه . وإن لم تدرك وجه التفريط بخصوصه ، فاعله على الجملة . ولا يكن عندك شك في أن هناك تفريطا ، فهمته ، أم جهلته ؟

(١) كذا في د ، ط . وف ف (لكل مسلم حقا) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وف هامش ل (إن كنت ترجو عودها عليك) وف ط (ترجو عودها) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وف ط (وأتيت منه) .

(٤) كذا في ف ، د وهامش ل ، ط . وف ز (وتخيلات) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل . وف ز ، ط (أعدى عدوك) .

(٦) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وف ط (واسترقاك من حيث لا تدرى واستبعداك) .

وأنك منه أتيت . فإنك إذا علمت ذلك ، وأيقنت به ، فهمت أن الحق تعالى عادل فيك ، غير ظالم لك : بل محسن إليك ، أسداك نعمة بلا استحقاق ، فـ رعيتها حق رعايتها ، فـ زواها [عنك] ^(١) . فـ عليك شكر تلك الأيام التي كنت متلبساً بها فيها ، والاستغفار من تغريطك . أرأيت رجلاً أجلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام ، ثم قال لك : انصرف ، أيكون مسيئاً إليك ، أم محسيناً ؟ إن قلت : مسيئاً ^(٢) إليك ، فأنت بجنون ؛ فإنه لم يكن عليه حق لك ، وقد أحسن إليك هذه المدة . فبأى طريق يحب عليه أن يديها : وإن قلت : يكون حسناً ، وقد أزاحها بلا سبب ، فـ ظنك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك ! ألسنت أنت الظالم ! حـ كـيـنـ أـنـ مـلـكـاـ مـاتـ نـهـ وـلـدـ ، فـ أـخـشـ فـ إـلـهـارـ الحـزـنـ عـلـيـهـ ، وـ التـسـخـطـ بـسـبـبـ مـاـ أـصـابـهـ . فـ أـتـاهـ آـتـ ، فـ قـالـ : أـيـهـ الـمـلـكـ ، إـنـ لـ صـاحـبـ أـوـدـعـنـيـ جـوـهـرـةـ ، فـ كـانـتـ عـنـدـيـ مـدـةـ . أـتـلـذـذـ بـرـؤـيـتهاـ . شـمـ إـنـهـ اـسـتـرـجـعـهـاـ ، وـأـنـأـسـأـلـكـ طـلـبـهـ ، وـإـلـزـامـهـ بـإـعـادـةـ الـبـيـدـاعـ . فـ قـالـ : لـهـ : كـيـفـ أـلـزـمـهـ بـأـنـ يـوـدـعـ مـالـهـ عـنـدـكـ ؛ فـ قـالـ لـهـ : فـأـتـهـ أـوـدـعـ عـنـدـكـ وـلـدـاـ لـكـ هـذـهـ الـمـدـةـ ، شـمـ اـسـتـرـدـهـ ، فـلـمـ هـذـاـ التـسـخـطـ ، فـأـنـشـرـحـ صـدـرـ الـمـلـكـ ، وـرـفـعـ الـعـزـامـ . [وـأـنـشـدـ بـعـضـهـمـ] ^(٣) :
وـمـاـ مـالـ وـالـهـلـونـ إـلـاـ وـدـيـعـةـ وـلـاـ بـدـ يـوـمـاـ أـنـ تـرـدـ الـوـدـائـعـ .
فـإـنـ قـلتـ : قـدـ يـزـيلـهـ زـيـادـةـ فـرـعـ الدـرـجـاتـ ، فـأـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ مـقـامـ عـسـرـ ،
لـمـ تـصـلـ أـنـتـ إـلـيـهـ ، فـلـيـسـ كـلـامـيـ معـ أـهـلـ هـذـهـ الطـبـقـةـ ؛ إـنـماـ كـلـامـيـ معـ جـهـوـرـ
أـهـلـ هـذـاـ الزـمـانـ ، الـذـيـ اـنـدـفـعـنـاـ إـلـيـهـ . وـلـوـ كـانـ كـلـامـيـ معـ أـهـلـ هـذـاـ المـقـامـ لـقـلتـ
لـهـ : تـلـكـ نـعـمـةـ تـبـدـلـتـ بـأـعـظـمـ مـنـهـ ؛ وـلـاـ يـقـالـ : إـنـهاـ زـالـتـ . وـلـهـذاـ شـرـحـ طـوـيـلـ .
لـيـسـ مـنـ غـرـضـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

فـهـذـهـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـ ، الـتـيـ بـجـمـوعـهـاـ تـعـودـ الـنـعـمـةـ وـتـزـولـ الـنـقـمـةـ .

(١) كـذـاـ فـ طـ . وـلـمـ تـذـكـرـ هـذـهـ الـزيـادـةـ فـ فـ ، دـ .

(٢) كـذـاـ فـ ، دـ ، طـ ، لـ . وـقـ زـ وـهـامـشـ لـ (إـنـ قـلتـ يـكـونـ مـسـئـاـ) .

(٣) كـذـاـ فـ لـ . وـقـ طـ (قـالـ الشـاعـرـ) . وـفـ باـقـ النـسـخـ لـمـ تـذـكـرـ هـذـهـ الـزيـادـةـ .

الأمر الثاني في فوائد ازوائنا ؛ فنقول : قد تعرف بالأمر الأول ، وتدعن له ، ولكن تقول في نفسك : إنه لا خير لي في هذه الحنة ، ولست النعمة لم تزل ، وإن كنت أنا السبب في زوالها . فإن أنت اخليج في ضميرك هذا ، فاعلم أنك لم توف الشكر حقه ، ولم تحسن السعي في عودها ، وكنت كمن يأتى البيوت من غير أبوابها ، ويلج الدور بدون حجابها ، فامح ما في نفسك ، وارجع إلى حسك ، واعلم أن الحنة من الله تعالى ، ليست من أحد غيره . وهذا كما عرفناك في النعمة سواه . فأول ما تعتقده أن الله تعالى هو الفاعل بك ذلك ؟ لتردك ، وطغيانك . وإن أنت ظننت في أحد من الخلق أنه الفاعل بك هذا فهذه رلة عظيمة يخشى عليك منها دوام الحنة . فإذا اعتقدت ذلك ، وتلقيت الحنة من الله تعالى فهذه نعمة تورث عنك الفرح بالمصيبة . ثم انظر في نفسك : أ مؤمن أنت أم كافر ؟ فإن كنت كافراً فصيبيتك بالكفر أشد من سائر المصائب ، فابك على تلك المصيبة ، وبادر إلى زوالها ودع عنك الفكرة فيها عادها . وإن كنت مؤمناً فاعلم أن ما لا يدرك به الدهر هو دينه وعادته في حق المؤمنين ؛ فإن دار الدنيا مملكتك أعدائك ، وحلاة بلائك ؛ والإنسان لا يكون في مملكتك عدوه مستريحاً ، وإنما يكون مصاباً معدباً بأنواع الأنكاد والمتاعب . فلا تستغرب ما أصابك ، بل اعلم أنه القاعدة المستقرة في حركك ، والغريب ما جاء على خلافها . ولهذا كان سيد الطائفية الجنيد رحمه الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقع من العالم ؛ لأنني قد أصلت أصلاً ؛ وهو أن الدار دار غم وهم وبلاه وفتنة ، وأن العالم كلّه شرّ ، من حقه^(١) أن يتلقاني بكل ما أكره . فإن تلقاني بما أحب فهو فضل ؛ وإلا فالاصل الأول . وإنما قلنا : إن الدنيا مملكتك أعدائنا ، ودار أحزاننا ، لما ثبت وصح في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كذا في ط . وف ف (من حكمه) وفي د (ومن حكمه) ..

إن الدنيا سجين المؤمن ، وجنة الكافر . فأوضح أن الكافر فيها منعم ، والمؤمن فيها مسجون ، وهل يكون المسجون إلا حزيناً مصاباً ! فالأصل أن المؤمن مع الكافر في هذه الدار كأهل السجن مع السلطان . فانظر واعتبر وتأمل قوله تعالى : « ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ملن يكفر بالرحمن ليبيوهم سقفاً من فضة ، ومعارج عليها يظهرون . ولبيوهم أبواباً وسُرُّاً عليها يتکثون . وزخرفاً وإن كل ذلك لما ماتع الحياة الدنيا والآخرة عند ربكم للمتقين » فإذا تأمّلت هذا اشرح صدرك لما يصيّبك ، وعلمت أنه دليل على أنك من أهل الإيمان ، المقربين عند الرحمن ، الذين يريد تطهيرهم من الأذناس ، ويحبّ تصفية قلوبهم من الوساوس . ولذلك كان السلف رحّهم الله تعالى يخشون تتابع النعم ، ويخافون أن يكون [ذلك^(١)] استدراجاً . وأنا قد اعتبرت ، فوجدت القاعدة المستمرة في هذه الأمة أنَّ كل من كان أكثر إيماناً ، كانت الدنيا عنه أكثر ازدواجاً ، والأكدار عنده أكثر من دونه ، ولذلك كان أشد الناس بلاءً لأنبياء ، ثم الأمثل ، وما أودى النبي أكثر مما أودى سيد الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : وانت فانظر تر الكفار أكثر دنياً من المسلمين ، ثم انظر المسلمين تر الجهال منهم والفسقة أكثر دنياً من أهل العلم وأهل التقوى : ثم انظر أهل العلم والتقوى تر كل من زاد فيهما نقص في الدنيا بحسب ذلك . وإن عدّت من جمع له العدل والملك ، أو العلم والمال ، أو التقوى والمال ، لم تر إلا آحاداً محصورين ، وأناساً كانت الدنيا في أيديهم لا في قلوبهم ، وكان^(٢) ذلك لمصلحة اقتضتها حكمة الرب تعالى ، خرجوا بها عن القاعدة . قيل للحسن البصري رحمه الله : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزادُ الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدباراً) ، فما بال عمر

(١) كذا في ط . وف ف ، د (أن يكون استدراجاً) .

(٢) كذا في ط . وف ف ، ل (وكان مع ذلك لمصلحة اقتضتها) . وف ز (وكان مع ذلك المصلحة) . وف د (وكان مع ذلك مصلحة) .

ابن عبد العزيز — وهو سيد أهل زمانه — ولـي بعد الحجـاج وهو خبيث هذه الأمة ! فقال : لا بد لـلزمان أن يتنفس . فإذا علمت أن إنكاد المؤمنين طبع الزمان ؛ كما قال التـهامـى :

حـكمـ الـمـيـةـ فـالـبـرـيـةـ جـارـ ماـ هـذـهـ الدـنـيـاـ بـدـارـ قـرـارـ
 بـيـنـاـ تـرـىـ الـأـنـسـانـ فـيـهاـ مـخـبـراـ
 طـبـعـتـ عـلـىـ كـدـرـ ،ـ وـأـنـتـ تـرـيـدـهاـ
 وـمـكـفـ الـأـيـامـ ضـدـ طـبـاعـهاـ
 وـإـذـ رـجـوتـ الـمـسـتـحـيـلـ إـنـماـ
 وـالـعـيـشـ نـوـمـ وـالـمـيـةـ يـقـظـةـ
 فـاقـضـواـ مـأـرـبـكـ عـجـالـاـ ،ـ إـنـماـ
 وـتـرـكـضـواـ (٢)ـ خـيلـ الشـيـابـ وـبـادـرـواـ
 لـيـسـ الزـمـانـ وـإـنـ حـرـصـتـ مـسـلـماـ طـبـعـ (٣)ـ الزـمـانـ عـدـاـوـةـ الـأـحـرـارـ
 فـاـ أـجـهـلـ مـنـ يـقـولـ :ـ مـاـ بـالـ فـلـانـ مـسـتـحـقـ خـامـلاـ ،ـ وـفـلـانـ غـيرـ مـسـتـحـقـ
 غـيرـ خـامـلـ !ـ أـمـاـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ عـادـةـ الزـمـانـ ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ عـدـلـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ
 إـذـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقاـ فـضـلـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ ،ـ يـرـبـوـ وـيـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـطـامـ الـذـىـ هـوـ
 حـظـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ .ـ أـلـيـسـ إـذـ عـادـلـ الـعـالـمـ بـيـنـ الـعـلـمـ مـعـ الـفـقـرـ ،ـ وـالـجـهـلـ مـعـ الـغـنـىـ
 وـجـدـ عـلـمـاـ بـفـقـرـ خـيـراـ مـنـ جـهـلـ بـغـنـىـ ،ـ وـتـقـوىـ بـانـكـسـارـ خـيـراـ مـنـ جـفـورـ باـسـكـبـارـ اـ
 أـنـشـدـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافظـ إـجازـةـ عـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـيـ الـفـتـحـ بـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ
 أـنـهـ أـنـشـدـ لـنـفـسـهـ :

أـهـلـ الـنـاصـبـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـرـفـعـتـهـ أـهـلـ الـفـضـائـلـ مـرـذـولـونـ بـيـنـهـمـ
 قـدـ أـنـزلـوـنـاـ لـأـنـاـ غـيرـ جـنـسـهـمـ مـنـازـلـ الـوـحـشـ فـيـ الإـهـمـالـ عـنـهـمـ

(١) كـذـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاعـداـ فـيـهـ (ـمـنـ الـأـقـدـاءـ)ـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ فـيـ هـامـشـ لـ (ـتـرـاـكـضـواـ)ـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ فـ ،ـ دـ .ـ وـفـ طـ (ـخـلـقـ الـرـمـانـ)ـ .

فالمهم في توقّي ضرنا نظر ولا لهم في ترقى قدرنا هم
فليتنا لو قدرنا أن نعْرِفُهم مقدارهم، عندنا أو لو دروه هم !
لهم مريحان : من جهل وفرط غنى وعندها المعيان : العلم والعدم

وهذه الأبيات ناقضها أبو الفتح^(١) الشقفي فأجاد وأحسن حيث قال :

أين المراتب في الدنيا ورفعتها
من الذي حاز^(٢) علما ليس عندهم ؟
لا شك أنّ لنا قدرًا رأوه ، وما
لقدرهم عندنا قدر ، ولا لهم
تقودهم حيث ما شئنا وهم نعم
هم الوحوش ونحن الإنس حكمتنا
وليس شيء سوى الإهمال يقطعنا
لنا المريحان : من علم ومن عَدَم وفهم المعيان : الجهل والخشى
إذا استقررت هذه القاعدة عندك ازدلت انتراحاً بالمصيبة وتسللها
عنها ؛ ثم ابحث تجده أيضًا بقضاء الله وقدره وإرادته و اختياره ؛ وقضاؤه لك
خير من قضائك لنفسك . وكم من محنـة في طيـها نعـمة لا يدرـيها إـلا من يـعلم
العواـقب . فـكن مع الله كـالمـيت بـيـن يـدـيـ الغـاسـل ، واعـلم أـنـه حـيـلـةـ لا يـفـعـلـ
بكـ إـلا ما هو خـيـرـ لكـ ؛ وـكـنـ كـاـقـالـ الشـاعـرـ :

وقف الموى بيـ حيث أـنتـ ؛ فـليسـ لـيـ متـأـخـرـ عنـهـ ولا متـقـدـمـ
أـجدـ المـلامـةـ فـ هـ سـواـكـ لـذـيـذـةـ حـبـاـ لـذـكـرـ فـلـيـلـنـيـ الـلـوـمـ
أشـبـهـ أـعـدـائـ فـ صـرـتـ أـحـبـهـ إـذـ كـانـ^(٣) حـظـيـ منـكـ حـظـيـ منـهمـ
وـأـهـنـتـ فـأـهـنـتـ نـفـسـيـ عـامـدـاـ ماـ منـ يـهـونـ عـلـيـكـ مـنـ يـكـرمـ
إـذاـ استـقـرـتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـآخـرـىـ عـنـكـ اـزـدـلـتـ سـرـورـاـ عـلـىـ سـرـورـ .
ثـمـ اـبـحـثـ عـنـ فـوـائـدـ الـمـحـنـةـ تـلـقـهاـ كـثـيرـةـ ، وـافـهـمـ أـهـمـاـ لـوـلـاـ الـمـحـنـةـ لـمـ تـحـصـلـ هـذـهـ

(١) كـذاـ فـ . وـفـ طـ (ـنـاقـضـهاـ الـفـتحـ الشـقـفـيـ) وـفـ دـ (ـنـاقـضـهاـ الـفـتحـ الـبـقـفـ) .

(٢) فـ لـ (ـجـازـ) .

(٣) كـذاـ فـ دـ . وـفـ فـ (ـصـارـ) .

الفوائد. فإذاً الحنة نعمة ، والبلية عطيّة ، وعند هذا يتم انشراحك وسرورك ، وتصل إلى درجة الرضا بالمقدار ، كما كان السلف رحمة الله :

يَسْتَعْذِبُونَ بِلَا يَهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَئِسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا
وَلَسْنَا نَقُولُ ذَلِكَ حَثَّا عَلَى حُبَّ الْبَلَاءِ ، وَجَبَاهُ ، نَعْوَذُ بِاللهِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ
نَقُولُهُ تَسْمِيَّةً مَلِنَ حَلَّ بِهِ ؛ فَتَعْرِيفُ دَوَامِ الْمَرْضِ لَا يُوجِبُ حُبَّ الْمَرْضِ ،
وَلَا طَلْبَهُ . نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَّةَ ؛ فَإِنَّ عَافِيَّتَهُ أَوْسَعُ لَنَا . وَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا وَتَأْمَلْتَهُ مَعَ
قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُّ قَضَاءِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ) الْحَدِيثُ وَانْشَرَتْ
لَذِلِكَ تَمَّ لَكَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرِ الرَّبِيعِيِّ بِأَعْتَادِهِ^(١) عُودُ النَّعْمَةِ ، وَزَوْالُ
النَّقْمَةِ . فَإِنْ قُلْتَ : أَينَ لِي هَذِهِ الْفَوَائِدُ ؟ وَعَدَدُهَا ؛ لِتَمَّ سَرُورِيِّ . قُلْتَ : حَظُّ
هَذَا الْكِتَابِ مِنْهَا تَبَيَّنَكَ مِنْ سِنَةِ الْغَفْلَةِ ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ لَكَ أَنَّكَ مِنْ قِبْلِ
تَفْرِيظِكَ أَتَيْتَ ؛ فَلَوْلَمْ يَتَدَارَكْ أَنَّهُ بِلَطْفَهِ ، وَيَزُوِّدَ عَنْكَ تَلَاقِ النَّعْمَةِ لِتَتَذَكَّرَ ،
وَتَتَنَبَّهَ مِنْ مَنَامِكَ لِبَقِيَّتِ طَائِشًا فِي غَيَّبِكَ ، مُتَحِيرًا^(٢) فِي طَغْيَانِكَ . وَذَلِكَ يَشُولُ إِلَيْهِ
فَسَادُ حَالِكَ بِالْكَلِيَّةِ . خَلُولُ الْحَنَّةِ — وَالْحَالَةُ هَذِهِ — نَعْمَةٌ . وَإِنْ أَرَدْتَ حَصْرَ
الْفَوَائِدِ الَّتِي فِيهَا فَلَنْ تَجِدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ سَيِّلًا ، لِكُثُرَتِهِ ، وَخَرُوجُ بَعْضِهِ عَنْ إِدْرَاكِ
أَفْهَامِنَا؛ فَإِنَّ حِكْمَ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْهَا مَا نَدِرَكَهُ ، وَيُتَفَاقَّوْتُ فِيهِ^(٣) بِقَدْرِ تَفَاقُّتِنَا فِي الْعِلُومِ
وَالْمَعَارِفِ؛ وَمِنْهَا مَا تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهِ . وَلِسَلْطَانِ الْعُلَمَاءِ شِيخِ الإِسْلَامِ
عَزَّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَلَامُهُ فَوَائِدُ الْمَحْنِ وَالرِّزَايَا ،
أَنَا أَحْكِيَهُ لَكَ بِحَمْلَتِهِ . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لِلْمَصَابِ وَالْبَلَاءِ ، وَالْمَحْنِ وَالرِّزَايَا
فَوَائِدٌ ، تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ رُتُبِ النَّاسِ . إِحْدَاهُ^(٤) مَعْرِفَةُ عَزَّ الرِّيَوَيَّةِ وَقَهْرِهَا .

(١) كَذَنْ فَ . وَفِي طَ . دَ (بِاجْتِمَاعِهَا) .

(٢) كَذَنْ فِي دَ . وَفِي فَ ، لَ (مُبْتَغِيًّا) . وَفِي زَ (مُسْتَمِرًا) .

(٣) كَذَنْ فَ . وَفِي دَ (وَيُتَفَاقَّوْتُ فِيهِ بِقَدْرِ تَفَاقُّتِنَا) . وَفِي طَ (وَتَفَاقَّوْتُ فِيهِ مَقْدِرَتِنَا
فِي الْعِلُومِ) . وَفِي زَ (مَا تَدَرَكَهُ وَتَفَاقَّوْتُ فِيهِ بِقَدْرِ تَفَاقُّتِنَا) .

(٤) كَذَنْ فَ ، دَ ، زَ ، طَ . وَفِي لَ (وَاحِدَتِهَا) .

والثانية^(١) معرفة ذلة^(٢) العبودية وكسرها . وإليه الإشارة بقوله تعالى « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره ، وقضاءه وتقديره ، لا مفر لهم منه ، ولا يحيد لهم عنه . والثالثة الإخلاص لله تعالى ؛ إذ لا مرجع في دفع الشدائند إلا إليه ، ولا معتمد في كشفها إلا عليه ، وإن يمسك الله بضرفلا كاشف له إلا هو ، فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ». الرابعة الإنابة إلى الله ، والإقبال عليه ، « وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ». الخامسة التضرع والداعاء « وإذا مس الإنسان ضر دعانا » « وإذا مسكم الضر في البحر ضلّ من تدعون إلا إيه » « بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء » « قل من ينجيك من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية ». السادسة الحلم عنّ صدرت عنه المصيبة « إن إبراهيم لأوه حليم » « فبشر ناه بغلام حليم » (إن فيك حصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة) وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها . فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم . السابعة العفو عن جانيها « والعافين عن الناس » « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو . الثامنة الصبر عليها . وهو موجب ثحبة الله تعالى ؛ وكثرة ثوابه « والله يحب الصابرين » « إنما يوفى الصابرون أجراً غير حساب » (وما أعطى أحد عطاه خيراً وأوسع من الصبر) . والتاسعة الفرح بها ، لأجل فوائدتها ؛ قال عليه الصلة والسلام (والذى نفسي بيده إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون^(٣) بالرخاء) وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حينذا المكر وهان : الموت والفقير . وإنما فرحا بها ؛ إذ لا وقع لشنتها ومرارتها ، بالنسبة إلى ثمرتها وفائتها ؛ كما يفرح من عظمت أداؤه بشرب الأدوية الحاسمة

(١) كذا في ف . وفي باق النسخ (والثانية) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي ف (ذل) .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (كما تفرحون) .

لها ، مع تجربته لمرارتها . العاشرة الشكر عليها ؛ لما تضمنته من فوائدتها ؛ كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء . الحادية عشرة تمحى بها للذنوب والخطايا « وما أصابكم من فيها كسبت أيديكم » (١) (ولا يصيب المؤمن وصَب ولا نصب حتى الهم يُهْمِه) والشوكه يُشاكلها إلا كفر به من سيناته) الثانية عشرة رحمة أهل البلاء ، ومساعدتهم على بلوائهم ؛ فالناس معاف ومبتلى ، فارحوا أهل البلاء ، وشكروا الله تعالى على العافية .
وإنما يرحم العاشق من عشقا .

الثالثة عشرة معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها ؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها (٢) إلا بعد فقدتها . الرابعة عشرة ما أَعْدَهَ الله تعالى على هذه الفوائد : من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها . الخامسة عشرة ما في طيئها من الفوائد الخفية ؛ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، إن الذين جاموا بالأذى عصبة منكم لا تخسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم ، ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك (٣) (البلية) أن أخدمها هاجر ، فولدت إسماعيل لأبراهيم عليها الصلاة والسلام ، فكان من ذرية إسماعيل سيد المرسلين وخاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية ؛ وقد قيل :

كَمْ نَعْمَةً مَطْوِيَّةً لَكَ بَيْنَ أَنْتَهِيَ المَصَابِ
وَقَالَ آخِرٌ :

رَبَّ مِبْغُوضٍ كَرِيهٍ فِيهِ اللَّهُ لَطَافٌ (٤)

(١) كذا في د ، ط . وف ف (يصيده) .

(٢) كذا في النسخ ماعدا د فقيها (لا يعرف مقدارها) .

(٣) كذا في ف ، د . وف ط (كان في طي تلك) .

(٤) كذا في ل ، ز ، ط . وف ف ، د (البلية والمصيبة) .

(٥) سقط هذا البيت من ف ، د .

السادسة عشرة أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر ، فإن نمرود لو كان فقيراً سقىاً فقد السمع والبصر لما حاجَ إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطر الملك على ذلك ، وقد علل الله سبحانه وتعالى حاجَته بياته الملك فقال : « ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » ، ولو ابْتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى « وما نقموا إلا أن أغنامهم الله وزرسوله من فضله » ، « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » ، ولو بسط الله الرزق لعباده لبعوا في الأرض » ، « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه » ، « لأسقيناهم ما ماء غدقاً لنفثتهم فيه » ، « وما أرسلنا في قريمة من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » ، « والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع الأنبياء . ولهذه الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاً الأنبياء ثم الصالحون ^(١) الأمثل فالأمثل ؟ نسبوا إلى الجنون والسحر والكهوة ، واستهزئُ بهم ، وُسخِرُ منهم ، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا ، وقيل لنا « ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم بالأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله (ألا إن نصر ^(٢) الله قريب) » ، ولنبليونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس . والثمرات وبشر الصابرين ، « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتغربوا عن أبوظانهم ، وكثروا عناوهم واشتد بلاؤهم ، وتكثر أعداؤهم ، فغلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأحد وبئر معونة وغيرهما من قتل ، وشجّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباءيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وقتل أعزاؤه ،

(١) كذا في كل النسخ ماعدا لفقيها (هم الأنبياء وأتباع الأنبياء) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) .

(٣) لم يذكر في ف ، د (تمه آلة وهو ما بين الفوسين) .

ومثّل بهم ، فشمت^(١) أعداؤه ، واغتم أولياوئه ، وابتلوا يوم الخندق ، وزلزلوا زلزاً شديداً ، وزاغت الأ بصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وكانوا في خوف دائم ، وعُرِي لازم ، وفقر مُدفع ؛ حتى شدّوا الحجارة على بطونهم ، من الجوع . ولم يشبع سيد الأولين والآخرين من خبز بُرٌّ في يوم مرتين . وأوذى بأنواع الأذية حتى قذفوا أحباب أهله إليه ، ثم ابتلى في آخر الأمر بمسيلمة وطلبيحة والعنسى . ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه ، ومات ودرعه [مرهونة^(٢)] عند يهودى على آصح من شعير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يتعهدون^(٣) بالبلاء الوقت بعد الوقت ، بيتلي الرجل على قدر دينه : فإن كان صلباً^(٤) في دينه شدد في بلائه . ولقد كان أحدهم يوضع الميشار^(٥) على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن مثل الزرع^(٦) لا تزال الريح تميله) ، ولا يزال المؤمن يصيّبه البلاء وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيها^(٧) الريح ، تصرعها مرة وتعدها مرة^(٨) حتى تهيج) خال الشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل ، وحال العافية والنعيم صارفة للعبد عن الله تعالى ، «إذا مسَّ الإنسان الضر دعا بجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرَّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ، فأجل ذلك تقللوا في المأكل والمشارب . [والملابس^(٩)] والمناكح والمحالس والمساكن^(١٠) والمراكب وغير ذلك ؛

(١) كذا في ف ، د . وف ط (فشت) .

(٢) كذا في ف . ولم تثبت هذه اللفظة في باق النسخ .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ز وهاشم ل ففيها (يتقدون) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (صلباً) .

(٥) كذا في ف ، د . وف ط (المشار) .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (مثل الخامة من الزرع) .

(٧) كذا في د ، ل ، ط . وفي ز (تقليها) وف هاشم ل (يأتيها) .

(٨) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (وتدهما أخرى) .

(٩) كذا في د ، ل ولم تذكر هذه اللفظة في باق النسخ .

(١٠) كذا في ف ، د . وفي باق النسخ تفاوت في ترتيب هذه الأشياء .

ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه . السابعة عشرة الرضا الموجب لرضوان الله تعالى ؛ فإن المصائب تنزل بالبر والفاجر ؛ فمن سخطها فله السخط وخران الدنيا والآخرة ، ومن رضيتها فله الرضا ، والرضا أفضل من الجنة وما فيها ؛ لقوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر ، أى من جنات عدن ومساكنها الطيبة . »

فهذه نبذة ^(١) مما حضرنا ^(٢) من فوائد البلوى . ونحن نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة ؛ فلستا من رجال البلوى . وفتنا الله تعالى للعمل بما يحب ^(٣) ويرضى ، وبرأنا من المحن والرزايا .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عوداً على بده ومحنتها على مفتتح وسلم تسليماً دائماً باقياً إلى يوم الدين آمين ^(٤) وحسيناً الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبسبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، ز قفيهما (نبذ) .

(٢) سقط هذا الملفظ من د .

(٣) كذا في ف . ز . وفي ل (للعمل الصالح بما يحب) وفي د (لما يحب) وفي ض (للعمل الصالح بما يحب ويرضى) .

(٤) لم تثبت هذه الملفظة في ف ، د .

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مع تميز الأعلام الواردة في تعلیقات الجنة بحرف «ت» وما جاء في المقدمة،
في حرفه الأبجدي المقابل للرقم في صفحات الكتاب.

ابن بندار (على بن بندار) : ١٢٠ ، ١٢٠ ـ «ت». . ابن تيمية (أبو العباس أحمد تقى الدين ـ ابن عبد الحليم بن عبد السلام) : ـ ز ، ٢٤ ، ٢٤ «ت». . ابن الجصاصون : ٩٤ . ابن الجلال (الحسن بن علي بن أبي بكر) : ـ ٦٩ «ت». . ابن الجوزى : ١١٤ . ابن الحاجب : ل ، ٧٨ . ابن حبيب : ط . ابن حجر (الحافظ العسقلاني) : ٥٠ «ت»، ـ ٩٦ «ت»، ١٢٢ «ت». . ابن الخلال = الحسن بن علي بن أبي بكر ـ محمد بن الخلال . ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد ـ ابن ابراهيم بن علي بن أبي بكر ـ الشافعى) : ١١ «ت»، ٢٣ «ت»، ـ ٦٩ «ت»، ٧٩ . ابن خيران (أبو علي الحسين بن صالح) : ـ ٧٢ ، ٧٢ «ت». . ابن دحية (الإمام أبو عمرو عثمان بن الحسن ـ السبتي) : ٩٦ ، ٩٦ «ت». .	(١) الآبارى = دواد بن سليمان بن داود ـ الآبارى . الآثارى : ٧ «ت». . آدم (أبو البشر) : ١٥٠ . ابراهيم بن محمد الشيرازى = أبو اسحاق ـ ابراهيم بن مقسم (أبو ابن علية) ف: ـ ابن علية . ابراهيم الجليل، في: داود بن بندار . ابراهيم الخشوعى (أبو بركات) ف: بركات. ابراهيم (الخليل) عليه السلام : ١١٧ ، ـ ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ . ابراهيم المصرى (أبو ذى النون) ف: ـ ذو النون . ابراهيم الوراق (أبو احمد) ف: الوراق . ابن الأثير (المبارك بن محمد المجزرى) : ـ ٨٢ ، ٨٢ «ت». . ابن الأكفانى = هبة الله بن الأكفانى . ابن الإمام : ١١٤ . ابن بنت الأعز (قاضى القضاة) : ح ، ط . ابن بندار (داود بن بندار) = داود ـ ابن بندار .
---	---

- ابن القراء (الحافظ المحدث الحسين بن مسعود البغوي) : ٨٢ ، ٨٢ «ت» .
- ابن الفراخ (الشيخ تاج الدين) : ١٤٧ .
- ابن فضل الله العمرى : و
- ابن الفيل : ٨٩ .
- ابن قاضى الجبل (العباس احمد بن الحسن الحنبلي) : ر، ح «ت» .
- ابن قاضى اليمين (جد شقراء بنت يعقوب) : ٧٢ .
- ابن قطر السمسار : ٩١ .
- ابن القويع = ركن الدين بن القويع .
- ابن ماجه : ٨٢ «ت» .
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .
- ابن مرداس = العباس بن مرداس .
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود .
- ابن المظفر الأشمرى = أبو العباس ابن المظفر .
- ابن مقسم (جد ابن علية) في : ابن علية .
- ابن النقيب (محمد بن أبي بكر) : ٥ ، ٥ «ت» .
- ابن هيبة (الوزير) : ٩٢ .
- ابن الوردى : و .
- ابن يزيد : ٩٣ «ت» .
- ابن يونس : ١٤١ .
- أبو الأسود الدؤلى (ظالم بن عمرو) : ٨٤ «ت» .
- أبو اسحاق الشيرازى (الإمام ابراهيم ابن محمد) : ٨٤ ، ٨٤ «ت» .
- ابن دريد : ٩٣ .
- ابن دقيق العيد (شيخ الاسلام تقى الدين محمد بن على القشيرى) : ٧٠ ، ٧٠ «ت» .
- ابن رافع : ٩٦ «ت» .
- ابن الرفعة : ٦٥ ، ٦٤ .
- ابن الرومى (الشاعر) : ١٣٣ .
- ابن زئيم = سارية .
- ابن سبكتكين (يدين الدولة محمود) : ١١٩ .
- ابن السلموس : ط .
- ابن السمعانى (الإمام أبو مظفر) : ١٢٥ .
- ابن سيرين (محمد الإمام التابعى) : ٧٣ .
- ابن سينا (الشيخ الرئيس أبو على بن الحسين) : ٨٠ ، ٧٧ .
- ابن شيخ الشيوخ = عبد الطيف بن شيخ الشيوخ .
- ابن الصفار = أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار .
- ابن الصلاح (تقى الدين عثمان بن الصلاح الكندي) : ٢١ ، ٨٢ «ت» .
- ابن عباس = عبد الله بن عباس .
- ابن عبدالبر (أبو عمر المحدث الأندلسى) : ٧٤ .
- ابن عرقه : ٨٩ .
- ابن عساكر : ٨٣ «ت» .
- ابن علية (اماعليل بن ابراهيم بن مقسم) : ٧٣ ، ٧٣ «ت» .
- ابن عمر = عبد الله بن عمر .
- ابن عون : ٧٣ .

- أبو الحميد = أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان .
- أبو الحسن الأشعري : ٢٣ ، ٢٣ « ت » ،
- ٧٩ ، ٧٥ « ت » ٨٧ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٨٠
- أبو الحسن علي بن أحمد البصري : ٧٢ « ت »
- أبو حفص بن الصفار = عاصم الدين
- أبو حفص الخ .
- أبو حنيفة (النعمان الإمام) : ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٤
- ١٠٢ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ١٠٣
- أبو حيyan التوحيدى (علي بن محمد بن العباس) :
- ١٢٥ ، ٩٧ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٥
- أبو خالد ، في : إسماعيل بن أبي خالد .
- أبو داود (صاحب السنن) : ٤٣ ، ٥ ، ٥
- ١١٦ ، ٥٢ ، ٥٢ « ت » ٨٢ ، ٨٢ « ت »
- أبو زرعة : ٩٥ .
- أبو سعد بن أحمد النيسابوري (أبو شيخ الشيوخ) في : شيخ الشيوخ .
- أبو سعد الحسن بن محمد الجشمى : ٦٩ .
- أبو سليمان الجبلى = داود بن بندار .
- أبو طالب ؟ في : على بن أبي طالب .
- أبو طالب ؟ في : يحيى بن أبي طالب
- أبو ظاهر السلفي (الحافظ) أو (الحافظ بن ظاهر) أو (الحافظ بن أبي ظاهر) :
- ٩١ ، ٦٩ ، ٦٩ « ت »
- أبو الظاهر يوسف بن عمر بن يوسف : ٧
- أبو الطيب المتنبي = المتنبي .
- أبو العباس المظفر = أبو العباس بن المظفر الأشعري .
- أبو اسحاق الروزى : ١٢٨ .
- أبو البركات اسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري = شيخ الشيوخ .
- أبو بكر بن أيوب (أبو السلطان الكامل) في : السلطان الكامل .
- أبو بكر أحمد بن الحسن = البهراق .
- أبو بكر الباقي (القاضى) : ٧٩ ، ٧٩ « ت » ، ١٣٧ ، ٨٠
- أبو بكر الشاشى (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر) : ٨٥ « ت » .
- أبو بكر الشبلى (دلف بن جحدر) :
- ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .
- أبو بكر (الصديق عبد الله بن أبي قحافة الخليفة الراشد) : ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ١٤٨ ، ١٢٢ ، ١٢١
- أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحميد : ٧ ، ٧ « ت » .
- أبو بكر محمد بن جعفر المحرأطى السامرى :
- ٧ ، ٧ « ت » .
- أبو بكر محمد بن المخلال في : الحسن بن على بن أبي بكر الخ .
- أبو بكر محمد بن يحيى المدوى : ٧٣ ، ٧٣ ، ٧٣
- أبو جعفر الطحاوى (أحمد بن محمد بن سلامة) : ٢٢ ، ٢٢ « ت » ، ٢٣ ، ٢٣ « ت » ، ٧٥
- أبو حامد الإسفراينى (القاضى) : ٤٤ ، ٤٤ « ت » ، ٧٩
- أبو حامد الفزائى (حجۃ الإسلام) = الفزائى .

- | | |
|--|--|
| أبو القاسم محمود بن عمر الرمخنرى =
الرمخنرى .

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
العثماني الديباجى = الديباجى .

أبو محمد الجوني (عبد الله بن يوسف
الشافعى أبو إمام الحرمين) : ١١٩ ،
١١٩ « ت » .

أبو مسعود القاضى = القاضى أبو مسعود .
أبو مسعود : ٨٩ .

أبو مشمر = مشمر .

أبو مظفر بن السمعانى = ابن السمعانى .

أبو المعالى إمام الحرمين الجوني ؟ عبد الملك
ابن الشيخ أبي محمد : ٧٩ ، ٧٩
« ت » .

أباه نصور الدمياطى = فتح الدين بن على
أبو موسى الأشعرى : ٢٣ « ت » .

أبو نصر تاج الدين السبكى = تاج الدين
السبكى .

أبو نصر الفارابى = الفارابى .
أبو نواس : ١٠٣ .

أبو هريرة : ٥ ، ٥٢ .

أبو هند فى : سعيد بن أبي هند
أبو يزيد : ٩٨ .

أحمد بن إبراهيم الوراق = الوراق .

أحمد بن الحسن البهرقى = البهرقى .

أحمد بن الحسن الحنبلى = ابن قاضى الجبل .

احمد بن حنبل (الإمام الحافظ أبو عبدالله) :
ص ٧ ، « ت » ، ٣٩ ، ٨٢:٧٦ ، ٨٧ ، ١٤٧ : ١٠٢ | أبو العباس بن المظفر الأشعرى : ٦٩ ، ٨٥ .

أبو العباس الوراق = الوراق .

أبو عبد الله الحافظ : ١٥٤ .

أبو علقة الواسطى : ٩٣ ، ٩٢ .

أبو علي بن سينا (الرئيس) = ابن سينا .

أبو علي الروذبارى = الروذبارى .

أبو علي الدقاد : ٨٥ .

أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر .

أبو عمر الأوزاعى .

أبو عمرو بن دحية = ابن دحية .

أبو عمرو بن العلاء : ٩١ ، ٩١ « ت » .

أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى : ٧ ،
٧ « ت » .

أبو الفتح الثقفى : ١٥٥ .

أبو الفداء : ٧٩ « ت » .

أبو فراس بن حдан : ١١٨ .

أبو الفرج البغدادى : ٩٧ .

أبو الفتح بن دقق العيد = ابن فيق العيد .

أبو الفضل إسماعيل الحكم = الحكم
أبو الفضل .

أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن
عمر الصفار : ٨٥ .

أبو القاسم الجنيد = الجنيد .

أبو القاسم الراغب : ٩٥ .

أبو القاسم سليمان بن أحمد = الطبرانى .

أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيرى :
١١ ، ١١ « ت » .

أبو القاسم على بن محمد بن على النيسابورى
الكوفى : ٧٢ . |
|--|--|

أسماء بنت أبي بكر : ١٢٢ .

إسماعيل بن أبي خالد : ٧ .

إسماعيل بن إبراهيم بن مقدم = ابن عليه

إسماعيل بن إبراهيم (النبي عليهما السلام) .

١٥٨ .

إسماعيل بن أبي سعد شيخ الشيوخ

النيسابوري = شيخ الشيوخ .

إسماعيل بن سعد المعدل : ٩١ .

إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي

اليمين : ٧٢ .

إسماعيل الحكم : في : الحكم أبو الفضل

الأشرف = السلطان الأشرف .

الأشعث بن قيس السكندي : ٦ .

الأشعرى = أبو الحسن الأشعرى .

الأشعوني : ٩٧ « ت » .

الإصطخري : ١٤٢ .

الأصمى : ٩٣ .

أعين (الطيب) : ٩٣، ٩٢ .

الأكفانى = هبة الله بن الأكفانى .

الإمام ابراهيم بن محمد الشيرازي =

أبو إسحاق .

الإمام أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار : ٨٥ .

الإمام أبو عمرو بن دحية = أبو عمرو

بن دحية .

إمام الحرمين = أبو العالى (إمام الحرمين)

الجوينى

الإمام الشافعى = الشافعى .

الإمام شمس الدين المقدمى = شمس الدين

محمد المقدمى .

أحمد بن صالح المصرى : ٧٤ .

أحمد بن عبد الواحد بن محمد : ٧ .

أحمد بن عثمان بن أبي الحميد فى : أبو بكر

محمد بن أحمد .

أحمد بن عثمان الذهبي (أبو الحافظ شمس

الدين) فى : الذهبي .

أحمد بن علي الجزرى = الجزرى .

أحمد بن علي الحنبلى : ٦٩ .

أحمد بن القاسم الصوفى (أبو محمد الروذبارى)

فى : الروذبارى .

أحمد بن قطر السمصار (أبو محمد) فى :

ابن قطر .

أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمى : ٦٩ .

أحمد بن محمد بن سلامة = أبو جعفر

الطاھواوى .

أحمد بن محمد الغزالى (أخوه أبي حامد محمد

حجۃ الاسلام) : ٨٦ .

أحمد بن منصور بن الصفار (أبو عمر بن

أحمد) فى : عصام الدين أبو حفص .

أحمد بن منيع : ٦ .

أحمد بن هبة الله بن عساكر : ٨٥ .

إسحاق بن عبد الله بن عمر قاضي اليمين : ٧٢ .

إسحاق بن مرار الشيباني = أبو عمر

إسحاق الخ .

إسحاق الخوارزمى فى : أحمد بن محمد بن

إسحاق .

إسحاق السكندى (أبو يعقوب) فى :

يعقوب .

الاسفراينى = أبو حامد الاسفراينى .

(ت)

بيرس = الظاهر بيرس .
 البيضاوى (القاضى صاحب المزاج) : ى .
 البهق (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن الشافعى الحافظ) : ٨٢، ٨٣ «ت» .
 «ت» ، ١٤٧ .

تاج الدين السبكي الشافعى (شيخ الإسلام) :
 المؤلف .

تاج الدين المراكشى (محمد بن ابراهيم) :
 ٩٦، ٩٦ «ت» .

الترمذى (صاحب السنن وهو أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الشافعى) : ٥٠، ٨٢ .
 تقى الدين بن تيمية = ابن تيمية .
 تقى الدين بن دقيق العيد — ابن دقيق العيد .
 تقى الدين السبكي = السبكي .

تقى الدين عثمان بن الصلاح = ابن الصلاح .
 التمار (أبو الحسن على بن أحمد بن صالح البصري) : ٧٢، ٧٢ «ت» .

التوحيدى = أبو حيان التوحيدى .
 التهامى (الشاعر الأندلسى هو أبو الحسن ابن على بن محمد) : ١٥٤ .

(ث)

ثعوبان بن ابراهيم المصرى = ذو النون .
 الثورى = سفيان الثورى .

أم المؤمنين = هائلة .

أمير على الماردىنى : د ، ز ، ص .
 الأنبارى : ٧ «ت» .

أنس بن مالك (الصاحب) : ٨٣ «ت» .
 الانصارى (في شاهد) : ٨٩ .

الأوزاعى : ١١٧ .
 أيوب رأس الأسرة الأيوية ؟ في : السلطان الكامل .

(ب)

الباقلانى = أبو بكر .
 البخارى «الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة» .
 الحافظ صاحب الجامع الصحيح : ٢٤ «ت» .

بركلان (المستشرق الألمانى) : ى ، ن .
 برركات بن ابراهيم الخشوعى : ٧٠٧ «ت» .
 البرمى = يحيى بن خالد البرمى .
 برهان الدين الرسنى : و .

برهان الدين السنجاري (المحضر بن حسن ابن على) : و .
 البغوى الحافظ الحسين بن مسعود = ابن القراء .

بكار (أبو الزير) في : الزير .
 البقيني = سراج الدين .
 بنت الأعز : في : ابن بنت الأعز .
 بهاء الدين بن حنا : ن .
 البهاء السبكي : و .

الحريرى : ٩١ «ت» .

الحسن بن على ، أو : (الحسن بن أبي بكر
محمد بن الخلال) : ٦٩ ، ٦٩ «ت» .

الحسن البصري : ١٥٣ .

الحسين بن مسعود البغوى = ابن الفراء .
حفص (الإمام القارىء) : ٨ «ت» .

الحناط ، أو : (الحناطى) : ٩٠ ، ٩٠ «ت» .
الحنبلى = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْبَلِيُّ .

الخطاط : ٩٠ «ت» .

(خ)

خالد البرمكى (أبو يحيى بن خالد) ف : يحيى
ابن خالد .

الخطاط : ٩٠ «ت» .

الخرائطى = أبو بكر محمد بن جعفر
الخرائطى السامرى .

الخشوعى = بركات بن ابراهيم الخشوعى .
المحضر بن حسن بن على = برهان الدين
السنجاري .

المخطاب (أبو عمر بن الخطاب) ف : عمر
خواجا نصیر = نصیر الدين الطومى .

الخوارزمى = أحمد بن محمد بن إسحاق .
الخوارزمى .

الخطاط : ٩٠ ، ٩٠ «ت» .

(د)

داود بن بندار بن ابراهيم الجيلى أبو
سلیمان : م .

(ج)

جبريل (عليه السلام) : ٨١ ، ٨٠ «ت» .

الجراج بن مليح : ٦ .

الجرجانى (القاضى أبو الحسن على بن
عبد العزيز) : ٦٩ ، ٦٩ «ت» .

الجزرى (أحمد بن على) : ٩١ .
الجزرى = ابن الأثير .

جعفر الخرائطى ؟ ف : أبو بكر محمد بن
جعفر الخرائطى .

جعفر الهمданى : ٦٩ .

جال الدين الإسنوى : ز .

الجندى بن محمد (أبو القاسم شيخ الصوفية
ولاماهم) : ١١٩ ، ١١٩ «ت» .

١٢٠ «ت» . ١٢١ ، ١٢١ ، ١٥٢ .

الجوشيارى : ٢٨ «ت» .

الجوينى = أبو محمد .

الجوينى = أبو العالى .

الجيلى = داود بن بندار .

(ح)

الحاكم أبو الفضل اسماعيل بن محمد بن
الحسن : ٦٩ .

الحافظ بن طاهر ؟ أو : ابن أبي طاهر =
أبو طاهر .

الحافظ أبو العباس بن المظفر =
أبو العباس الح .

المجاج (هو ابن يوسف الثقفى) : ١٥٤ .

(ز)

الزبير بن بكار : ٩٤ .

الزرقاني : ٤٢ « ت » .

الرمخنثري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد) : ٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

الزيادى = أبو طاهر الزيادى .

زينب بنت الكمال المقدسيه : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

(س)

سارة : ١٥٨ .

سارية بن زنيم : ١٢٢ ، ١٢٢ « ت » .

السامرى = أبو بكر محمد بن جعفر الخراطى السامری .

سبكىكين فى : ابن سبكتكين .

السبكى (الإمام تقى الدين شيخ الإسلام والد المؤلف) د ، ه ، و ، ز ، ح ، ط ،

ك ، ل ، م ، ن ، س ، ف ٩ ، ٢٣ ، ٩

« ت » ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٦

٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ٥٧

٨٠ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١١٥

٨٠ ، ١٤٩ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ، ١٢٧ ، ١٢٤

سراج الدين البلقيني : ز .

سعید بن أبي هند : ٥٣ ، ٥٢ .

سعد العدل (أبو اسماعيل) فى : اسماعيل بن سعد .

سفیان الثوری : ٦٣ ، ٦٨ .

السلطان الأشرف : ح .

السلطان الكامل (محمد بن أبي بكر بن

أبيوب) : ٩٦ .

داود بن سليمان بن داود الآبارى : ٧ ،

٧ « ت » .

الدقاق = أبو على الدقاد .

دلف بن جحدر = أبو بكر الشبلي .

الدمياطى = فتح الدين بن علي أبو منصور

الدمياطى .

الديباجى (الإمام أبو محمد عبد الله بن

عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجى) :

٦٩ ، ٦٩ « ت » .

(ذ)

الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن

عثمان) د ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٨٧ « ت » .

ذو بطون بن خارجة : ١٢٢ .

ذو النون المصرى (ثوبان بن ابراهيم

الصوف) ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

(ر)

الرازى = نفر الدين الرازى .

الرافعى (الفقيه) : ٤٥ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ١٢٧ ،

١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٧ « ت » .

الرسول = (محمد عليه السلام) .

رسول الله (عليه السلام) = محمد

عليه السلام) .

ركن الدين بن القويع (محمد بن عبد الرحمن

التونسى المالكى) : ٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الروذبارى (أبو على محمد بن أحمد بن

القاسم الصوف) ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

شمس الدين محمد المقدمي : ١٤٦ « ت ».
 الشهري زورى : ١٢٨ « ت ».
 الشيباني = أبو عمرو بن إسحاق بن مرار .
 شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد =
 ابن دقيق العيد .

شيخ الإسلام : سلطان العلماء عز الدين
 عبد السلام = عز الدين الحنفى .

شيخ الإسلام يحيى بن شرف = النووى
 الشيخ تاج الدين = تاج الدين المراكشى
 شيخ الشيوخ (أبو البركات إسماعيل بن
 أبي سعد بن أحمد النيسابورى) : ٧٢
 الشيرازى = أبو إسحاق الشيرازى .

(ص)

الصافانى (الحسن بن محمد) : ٨١، ٨١
 « ت ». .

الصديق = أبو بكر الصديق .
 صفي الدين الهندي (محمد بن عبد الرحيم) :
 ٩٦ « ت ». .

صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه السلام).
 الصimirى : ١٠٤ .

(ط)

الطبرانى (أبو القاسم سليمان بن أحمد
 الحافظ) : ٨٢، ٨٢، « ت »، ٨٣ .

الطبرى = عبد الرحمن بن حسين الطبرى .
 الطحاوى = أبو بكر الطحاوى .

طرغائى (نائب حلب) : و
 طلحة بن خوبيل الأنصارى : ١٦٠ .

السلطان لاجين : ٧٠ « ت ». .
 السلفى = أبو طاهر السلفى .
 سليمان بن أحمد الطبرانى = الطبرانى .
 سليمان بن داود الآبارى : في : داود
 ابن سليمان .

سليمان (أبو عبد السميم) في : عبد السميم .
 السمسار = ابن قطر .
 السنجاري = برهان الدين السنجاري .
 صيف الدولة قطر = قطر .
 السيوطي (المحافظ جلال الدين) : ط
 سيد الأولين والآخرين = محمد (عليه
 السلام) .

سيد المرسلين = محمد (عليه السلام) .

(س)

الشاشى = أبو بكر الشاشى .
 الشافعى (محمد بن إدريس الإمام) : ل ،
 ١٥٦، ١٥٦ « ت »، ٢٢، ٢٢، ٥٥، ٧٦، ٧٤، ٧٩، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٨٧، ٨٥، ٨٣، ٨٠
 ، ١٠٣، ١٠٢، ٨٧، ٨٥، ٨٣، ٨٠
 ، ١٤٣، ١٢٥ .

الشبلى = أبو بكر الشبلى .
 الشعرانى (الشيخ عبد الوهاب) : ز، ح
 ١٢٠ « ت ». .
 شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عمر
 قاضى الدين : ٧٢ .
 شمس الدين الذهبي = الذهبي .

- | | |
|--|---|
| عبد الله بن عمر الصفار = عصام الدين .
أبو حفص الح .
عبد الله بن المبارك : ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٣ «ت» .
عبد الله بن مسعود : ٤٣ ، ١٥٦ .
عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد إمام الحرمين = أبو العال الجوني .
عبد الرحمن بن حسين الطبرى : ٨٥ «ت» .
عبد الرحمن بن يحيى العناني الديباجى (أبو عبد الله) في : الديباجى .
عبد شمس : ٩٨ ، ٩٧ .
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف = تاج الدين السبكى .
عبد الهادى (أبو محمد) في : محمد بن عبد الهادى .
عنان بن أبي الحميد في : أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن عثمان .
عنان بن الحسن السبئي = ابن دحية .
العدوى = أبو بكر محمد بن يحيى العدوى عدى : ١٤٧ .
العراق = عيسى بن محمد .
العز بن عبد السلام = عز الدين عز الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام وسلطان العلماء) : ٥١ ، ٥١ «ت» ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ .
عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار . ٨٥ .
عقيل بن أحمد (أبو محمد بن عقيل) في : محمد بن عقيل . | الطوسي الفزالي = أبو حامد .
الطوسي = نصير الدين الطوسي .
(ظ)
الظاهر بيبرس : ٥١ .
(ع)
عاصم ؛ في : على بن عاصم .
مائشة ؛ أم المؤمنين : ١٢١ ، ١٢٢ ، ٧٥ .
العباس بن مرداس : ٩٧ .
العباس (أبو عبد الله بن عباس) في : عبد الله .
عبد السلام (أبو العز بن عبد السلام شيخ الإسلام) في : عز الدين .
عبد السميع بن سليمان . ٧٣ .
عبد العزيز (أبو علي بن عبد العزيز) في : عمر .
عبد العزيز الجرجانى (أبو علي بن عبد العزيز) في : الجرجانى .
عبد الفقار القزوينى : ٨٣ ، ٨٣ «ت» .
عبد الكرى姆 بن محمد المحاملى = المحاملى عبد الكرىم بن هوازن = أبو القاسم القشيرى .
عبد الطيف بن شيخ الشيوخ النيسابورى : ٧٣ .
عبد الله (شاهد في شعر) : ٩٧ ، ٩٨ .
عبد الله بن عباس . ١٠٤ .
عبد الله بن عبد الرحمن الديباجى = الديباجى عبد الله بن عمر : ١٤٧ . |
|--|---|

العنسي (الأسود العنسي التنبئ الكاذب) :
١٦٠

عونة (امرأة) : ١٠٠ .
عيسى بن عمر النحوى : ٩٢ ، ٩١ .

(غ)

الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي حجة الإسلام) : ٧٨ ، ٢٨ ، ١٤٢ ، ١٣١ ، ١١٤ ، ٨٦

الغزالى (أحمد بن محمد بن محمد الطوسي أخو حجة الإسلام)=أحمد الغزالى.

(ف)

الفواوى (أبو نصر) : ٧٧
فاضل باشا : ص

فاطمة بنت أبي عمر : ٦٩ ، ٦٩ «ت»
الفتح البقفي : ١٥٥

الفتح الثقفي : ١٥٥ «ت»

فتح الدين بن على أبو منصور الدمياطى :
٩٠ ، ٨٦

نخر الدين الرازى (الإمام المفسر) : ٧٨
فرعون (لغز) : ١٠٠

فرعون (الملك) : ١٥٩

الفضيل بن عياض : ٦٧ ، ٦٧ «ت»

(ق)

قارون : ١٠٠
القاضى أبو حامد = الإسفراينى

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) : ٢٠ ، ١٢٢ ، ٤٤

علي بن إسماعيل = أبو الحسن الأشعري
علي بن أبي محمد بن الخلال في الحسن بن على الح
علي بن حاصم : ٧ .

علي بن عبد العزير الجرجانى = الجرجانى.
علي بن عبد الصافى : ل .

علي بن محمد بن علي النيسابورى =
أبو القاسم على الح .

علي بن الهيثم : ٩٢ ، ٩٢ «ت» .
علي النيسابورى، فى : أبو القاسم على بن
محمد بن على النيسابورى .

عمر بن أحمد بن منصور الصفار =
عصام الدين أبو حفص .

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) : ١٩ ، ١٩ «ت» ، ٢٢ ، ٢٤ «ت» ، ٢٢ ، ٢٤ «ت» ، ٢٢ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٥٢

عمر بن عبد العزير (أمير المؤمنين) : ٣٣ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٥٢
عمر بن قاضى اليمين (أبو إسماعيل)
وإسحاق) فيهما .

عمر بن محمد الرحمنى (أبو محمود الرحمنى)
في الرحمنى .

عمر بن يوسف (أبو يوسف) في : يوسف
ابن عمر بن يوسف .

عمر و بن العاص : ١٢٣ .
العمرى = ابن فضل الله العمرى .

عنترة بن شداد العبسى) : ١٤٣ .

- القاضى أبو الحسن على بن عبد العزيز
الجرجاني = الجرجانى
- القاضى أبو مسعود (يعنى صالح بن أحمد
ابن القاسم بن يوسف) : ٧٢
- القرزونى = عبد الففار القرزونى .
- القشيرى = أبو القاسم عبد السكريم بن
هوازن القشيرى .
- القشيرى = محمد بن على القشيرى .
- قطز (الملك المظفر سيف الدين) : ٥١
- القفال (العلامة الفقيه وهو القفال الصغير
أبو بكر عبد الله بن احمد بن
عبد الله المرزوqi) : ١١١ ، ١٥٠ .
- قيس الكندى (أبو الأشعث بن قيس)
ف : الأشعث .
- (ك)
- الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب =
السلطان الكامل .
- الكندى = الأشعث بن قيس الكندى .
- (ل)
- لاجين = السلطان لاجين .
- (م)
- المارдинى = أمير على المارдинى .
- مارية (القبطية) : ٨١ «ت» .
- المأمون (أمير المؤمنين) : ٩٢ «ت» ;
١٠٤ ، ١٥٥ .
- مالك بن أنس (الإمام) : ط ، ٣٩ ،
- ٨٢ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ .
- البارك بن عبد الجبار : ٩١ .
- البارك بن محمد الجبرى = ابن الأثير .
- التنبى (أبو الطيب) : ٦٩ «ت» .
- الحاملى عبد الكريم بن محمد : ٩١ .
- الحسن بن محمد الجشمى = أبو سعد
الحسن الخ .
- محمد (رسول الله عليه السلام) : ج ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٦٦٥
، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٦٦٥
، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٣
، ٨٠ «ت» ، ٨١ ، ٨١ «ت» ، ٨٣ ، ٨٠
، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ٨٦
، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠
، ١٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧
، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٥
، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨
، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦
. ١٦١
- محمد بن أحمد بن عثمان أبي الحديد = أبو
بكر بن محمد الخ .
- محمد بن أحمد بن غنمان الذهبى = الذهبى .
- محمد بن أحمد القاسم = الروذبارى .
- محمد بن أحمد بن قطر السمصار = ابن
قطر السمصار .
- محمد بن إدريس الشافعى (الإمام) =
الشافعى .
- محمد بن إسحاق الخوارزمى (أبو أحمد)
في : أحمد بن محمد الخ .
- محمد بن جعفر الخراطى = أبو بكر محمد
بن جعفر الخراطى .
- محمد بن الحسن (أبو إسماعيل الحاكم)
في : الحاكم أبو الفضل .

مسيمة (الحنفي الكذاب) : ١٦٠ .

مشهور : ٨٩ «ت» .

المصطفى (عليه السلام) = محمد (عليه السلام) .

معاوية بن أبي سفيان (أمير المؤمنين) : ٤٣ .

العتصم (أمير المؤمنين العباسى) : ١١٨ .

المعدل = اسماعيل بن سعد المعدل .

الملك الظاهر بيبرس = الظاهر بيبرس .

الملك الناصر قلاوون = الناصر قلاوون .

النصرور (أمير المؤمنين للنصرور العباسى) :

٢٨ ، ٢٨ «ت» .

منصور بن الصفار : ٨٥ .

النصرور قلاوون (الملك) : ٥١ ، ٥١ «ت» .

منصور الترمي (الشاعر) : ٢٧ «ت» .

منيع (أبو أحمد) في: أبو عبد منيع .

مهر من (المستشرق السويدي) : ذ .

موسى (عليه السلام) : ٩٧ ، ٧ «ت» .

(ن)

النبي صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه

السلام) .

النسائي (هو أبو محمد بن علي بن شعيب ابن

علي) : ٢٤ «ت» ، ٨٢ «ت» .

نصر الدين الطومي (محمد بن محمد ابن

الحسن) : ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ «ت» ، ٨٠ ، ٨٠ «ت» .

نصر الدين الطومي = نصر الدين .

النعمان بن بشير (الصاحب) : ٥ .

الترمي (الشاعر) = منصور الترمي .

محمد بن المخلال في: الحسن بن علي الح .

محمد بن عبد الرحمن التونسي = ركن الدين بن القوبع .

محمد بن عبد الهادى : ٩١ ، ٦٩ .

محمد بن عقيل بن أحمد : ٧ .

محمد بن على القشيري = ابن دقيق العيد .

محمد بن على النيسابوري ؟ في: أبو القاسم

على بن محمد الح .

محمد بن يحيى العدوى = أبو بكر محمد

ابن يحيى .

محمد الجشمى (أبو الحسن) في: أبو سعد

الحسن بن محمد .

محمد الزمخشري (أبو عمر بن محمد) في:

الزمخشري .

محمد الصادق حسين بك : د

محمد المحاملى (أبو عبد الكريم) في:

المحاملى .

محمد يوسف موسى (الشيخ) : ج

محمود بن سبكتكين = ابن سبكتكين .

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري = الزمخشري

محمود الوراق : ٨ .

الروزى = أبو إسحاق الروزى .

المزنى (هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

ابن عمرو بن إسحاق المكى بأبي

إبراهيم صاحب الشافعى) : ٢٢ .

المزى (جال الدين أبو الحاج يوسف

ابن عبد الرحمن بن يوسف القضاوى

ثيم الكلبى) : د

مسلم (بن الحاجاج القشيري) : ٤٣ ، ٤٣ .

(ت) (١١٥ ، ١٤١ ، ١٥٢)

الوراق (أبو العباس أحمد بن إبراهيم الوراق) : ٩١ .
الوراق (محمود) = محمود الوراق .
وستنفلد (المستشرق) : ن .
وكيع بن الجراح بن مليح : ٦ .
(ى)

ياقوت (الجووى) : ٥ «ت» .
يحيى بن أبي طالب : ٧ .
يحيى بن خالد البرمكى : ٢٧ «ت» .
يحيى بن شرف (شيخ الإسلام) = النواوى
يحيى العثمانى الديباجى ؟ ف: الديباجى .
يحيى العدوى (أبو محمد) في أبو بكر محمد
ابن يحيى .

يعقوب بن إسحاق الكلندي : ٩٥ .
عین الدولة محمود بن سبكتكين = ابن سبكتكين .

يوسف (الصديق) عليه السلام : ٢١ «ت» .
يوسف بن عمر = أبو الطاهر .
يوسف بن عمر العراق : ٩٢ .

النواوى أو النووى (شيخ الإسلام يحيى ابن شرف الشافعى الأنصارى) :
د، د «ت» ، ٢٠ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٦١ ، ١٢٧، ١١٥ ، ١١٤ ، ٨٢ .
النيسابورى = أبو القاسم على بن محمد ابن على .

(ه)
هاجر : ١٥٨ .
هاشم : ٩٧ .
هامان (لفز) : ١٠٠ .
هبة الله بن الأكفانى (أبو محمد بن أحمد)
٧٦ «ت» .
الهمدانى = جعفر الهمدانى .
الهيثم (أبو على) ؟ ف: على بن الهيثم .

(و)
الواسطى أبوعلقمة = أبوعلقمة الواسطى

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١	مقدمة المؤلف	٣٩	المثال الثامن والعشرون (الطواشية)
٤٠	(الكلام على النعم وشكرها) « (الحاجب)	٤٠	» التاسع «
١٢	المثال الأول	٤٢	» الثلاثون (النقاء في أبواب
١٢	» الثاني	٤٣	الحجاب واللواحة وغيره)
١٣	» الثالث	٤٦	» الحادى والثلاثون (الوالى)
١٥	» الرابع	٤٦	» الثاني « (الباب)
١٦	» الخامس	٤٦	» الثالث « (أمراء الدولة)
٢١	» السادس (نواب السلطة)	٥٤	» الرابع « (الأجناد)
٢٥	» السابع (الدوادار) ...	٥٤	» الخامس « (أمراء العرب
٢٦	» الشامن (الخازنadar)	في هذا الزمان)
٢٦	» السادس « (القاضى)	٥٥	» التاسع (أستاذ الدار) ...
٢٧	» السابع « (كاتب القاضى)	٦٠	» العاشر (الوزير) ...
٢٨	» الشامن « (حاجب «)	٦١	» الحادى عشر (مشد الدواوين)
٢٩	» التاسع « (ثقب «)	٦٢	» الثاني « (الدواوين في سائر
٦٢	» الأربعون (أنباء «)	٦٢	الجهات) ...
٣٠	» الثالث « (كاتب السر) ...	٦٢	» الحادى والأربعون (وكلاء دار
٣١	» الرابع « (الموقون)	القاضى)
٣١	» الخامس « (المهمندار) ...	٦٣	» الثاني « (الشجاع)
٣٢	» السادس « (البريدية) ...	٦٤	» الثالث « (ناظر الوقت
٣٣	» السابع « (ناظر الجيش)	...	ونحوه) ...
٣٤	» الثامن « (السلعدار) ...	٦٥	» الرابع « (وكيل بيت المال)
٣٤	» التاسع « (المقدار) ...	٦٥	» الخامس « (المحتب)
٣٥	» العشرون (الصبردار) ...	٦٧	» السادس « (العلماء)
٣٥	» الحادى والعشرون (الجوكاندار)	١٠١	» السابع « (الثقة)
٣٥	» الثاني « (المدارية)	١٠٥	» الرابع « (وكيل علم)
٣٥	» الثالث « (البشمقدار)	١٠٨	» التاسع « (المدرس)
٣٦	» السادس « (المعيد)	١٠٨	» الرابع « (أمير علم)
٣٧	» الحامس « (أمير شكار)	١٠٨	» التحسون (المفید) ...
٣٧	» السادس « (أمير آخر)	...	» الحادى والخمسون (المتهى من
٣٧	» السابع « (فقهاء المدرسة)	١٠٨	الفقهاء)

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
المثال الرابع والثانون (المزین)	١٣٤	المثال الثالث والثمنون (قاريء العشر)	١٠٩
» الخامس » (الكحال)	١٣٤	» الرابع » (المنشد)	١٠٩
» السادس » (الحاثك)	١٣٤	» الخامس » (كاتب غيبة)	١١٠
* السادس » (القىم فى الحام)	١٣٥	الفقهاء)	
» الثامن » (الدهان)	١٣٥	» السادس » (القراء والألحان)	١١٠
» التاسع » (الحياط)	١٣٥	» السابع » (خازن الكتب)	١١١
... التعمون » (الصياغ)	١٣٦	» الثامن » (شيخ الرواية)	١١١
الحادي والتسعون (الناطور)	١٣٧	» التاسع » (كاتب غيبة)	١١٢
» الثاني » (الفراشون)	١٣٧	السامعين)	
» الثالث » (البابا)	١٣٨	» الستون » (الخطيب)	١١٢
» الرابع » (الصربدار)	١٣٨	» الحادى والستون (واعظ)	١١٢
» الخامس » (الطشدار)	١٣٩	» الثاني » (القايس)	١١٣
» السادس » (الصيف)	١٣٩	» الثالث » (قاريء الكرسي)	١١٢
» الرايم » (الإمام)	١٤٠	» الرابع » (المسكارى)	١١٤
» السادس » (الثامن)	١٤١	» الخامس » (المؤذن)	١١٥
» التاسع » (النقاشون)	١٤١	» السادس » (المؤقت)	١١٥
» السابم » (غاسل الموق)	١٤١	» السابم » (الصوفية)	١١٩
الحادي بعد المائة (السجان)	١٤٢	» الثامن » (شيخ الحفاه)	١٢٤
» الثاني » (الجزار)	١٤٢	» التاسع » (فقراء الحوائق)	١٢٥
» السابعون » (خادم الحفاه)	١٤٣	» الثالث » (المشاعلة)	١٢٦
» الرابع » (الدلاون)	١٤٣	» الحادى والسبعون (شيخ الزاوية)	١٢٦
» الخامس » (البواب)	١٤٤	» الثاني » (أصحاب الحرف	١٢٦
» السادس » (سائب)	١٤٤	» والأموال)	
الدواي		» الثالث » (صاحب الزرع	١٢٧
والشجر)		» (الكلابيز)	
» السابع »	١٤٥	» الرابع » (الصيادون)	١٢٨
» الثامن »	١٤٥	» الخامس » (شاد العائز)	١٢٩
الدواي		» السادس » (البناء)	١٢٩
» التاسع »	١٤٦	» السابم » (الطيان)	١٢٩
» العاشر »	١٤٦	» الحادى عشر » (السكسج)	
» السادس » (معلم الكتاب)	١٤٦	» الثامن » (معلم الكتاب)	١٣٠
» الثاني »	١٤٧	» التاسم » (الناسخ)	١٣١
البندق)		» (رمأة)	
» المثانون ... (الوراق)		» (المثانون ... (الوراق)	١٣٢
» الثالث »	١٤٧	» الحادى والثمانون (الجبل)	١٣٢
» (الشاذ)		» الثاني » (المذهب)	١٣٣
... فهرس الأعلام)	...	» (المذهب)	...
... فهرس الموضوعات)	...	» الثالث » (الطبيب)	١٣٤

جامعة الأزهر للفنون والآداب تقدم

عمان بن عفان

أول بحث علمي يتيه لأكبر انسداد في تاريخ
الإسلام وشخوصية المعاشرة الثالثة في حياة عاصم

يكتب
الأستاذ شيخ صادق عرجون
٤٣٢ مصورة من المطبع الكبير

يرطبب من : دار التوزيع والطباعة والنشر
٣٤ شارع إبراهيم باشا بالقاهرة
ومن سلسلة المؤلفات في مملكة وادي النيل والعالم العربي